جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم القانون العام.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

شعبة القانون العام. تخصص القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالبين:

* إبعزيزن مسينيسا .

* فرماس سمير .

تحت إشراف الأستاذ:

قاسيي يوسف.

لجنة المناقشة:

- الأستاذة:عيسات كهينة .... رئيسةً
- الأستاذ: قاسيمي يوسف...مشرفا ومقرراً
- الأستاذ: منعة جمال... ممتحناً

تاريخ المناقشة:17 جوان 2013.

كلمة شكر

نشكر الله تعالى أن فتح لنا أبواب التوفيق والعون،

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بنصحهم وتشجيعهم،

خاصة **الأستاذ قاسيمي يوسف** الذي عاش معنا مشاق إعداد هذه المذكرة،

فله منا جزيل الشكر والامتنان، وجزاه الله عنا خير الجزاء،

الأستاذ دحماني الذي كان بحق أخاً ناصحاً أميناً،

الأستاذة يحياوي التي كانت برقتها الأخت الكريمة علينا، وغيرهم.

سمير فرماس و مسينيسا إبعزيزن

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى اللذين قال فيهما الله عز وجل:

"**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**" .

أطال الله في عمر والدتي، وتغمد روح والدي بالرحمة والمغفرة.

إلى أعز الناس إلى قلبي، زوجتي وبنتايا؛ لينة و آية.

الى إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء والأحبة وإلى كل طلبة الماستر

وكل من شجعني على المثابرة والجد.

سمير

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الذين قال فيهما الله عز وجل:

"**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**".

أطال الله في عمرهما.

إلى أعز الناس إلى قلبي إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء والأحبة وإلى كل طلبة الماستر.

وكل من شجعني على المثابرة والجد.

مسينيسا

تطور المجتمع الدولي وتطور معه القانون الدولي العام فلمتد إلى مجالات عديدة نتيجة الحروب التي خلفت مأساة إنسانية لا يمكن أن يبقى حيالها العقل البشري دون نظر وتأمل لما آلت إليه الأوضاع الإنسانية. فكانت البداية بظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لعبت دورا مهما في دفع الدول لاحترام القانون الدولي الإنساني، خاصة في حالات الحرب، مما نتج عنه ظهور هيئة الأمم المتحدة التي ساهمت في تنظيم العلاقات الدولية والتي راهنت على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم بروز فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان التي كانت تتم من طرف المجتمع المدني، والذي بدوره طور أسلوب الدفاع عن هذه الحقوق من خلال تجمعات وتكتلات بين أشخاص يشتركون في نفس الأهداف سميت فيما بعد "**بالمنظمات الدولية غير الحكومية**"[1] لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول، إذا ما حصلت انتهاكات لحقوق الإنسان. كما أن هذه المنظمات دفعت عن نفسها فكرة التبعية للحكومات والدول حتى تؤدي دورها باستقلالية أكثر دفاعا عن حقوق الإنسان وحفاظا على حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي كان الإطار الرئيسي لظهور هذه التنظيمات الدولية.

وهذا ما مهد أكثر لتطوير عمل هذه الهيئات الدولية التي تهدف إلى الحفاظ على حقوق الإنسان والحرص على حسن تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي كان الضمان على حفظ حقوق الإنسان في حالة الحرب خاصة بعد ما خلفته الحروب بين الدول وما تركته من مصائب للجنس البشري.

ونظرا للدور الذي تلعبه "م.د.غ.ح" في مجال حماية حقوق الإنسان، أصبح تدخلها أمراً لا مفر منه وذلك لاتساع مظاهر القمع وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول، وتستر السلطات على المتسببين لهذه الانتهاكات وإحاطتهم بحماية وحصانة عن كل محاكمة فيفلتون من العقاب.

وغالبا ما تفضل"م.د.غ.ح" العمل بعيدا عن المصالح السياسية والدينية، رغم محاولات الزج بها واستمالتها من طرف بعض الأنظمة، فهي تحاول وضع حد للانتهاكات ورد الاعتبار للضحايا في كل حالة تتولاها بفضل التحرك الميداني لنشطائها في المحافل الدولية، كما تسعى إلى تعبئة وتوعية القاعدة الشعبية لمساءلة الدول عن مدى احترامها للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، التي تأكدت باتفاق الآراء في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993، حيث أكد فيه المؤتمرون أنه من حق وواجب المجتمع المدني مساءلة الدول التي لا تحترم تلك الحقوق.

[1]- بداية من هذه الفقرة يرمز إلى المنظمات الدولية غير الحكومية بـ "**م.د.غ.ح**"

وبفضل هذه الجهود استطاعت "م.د.غ.ح" أن تقتحم مجالات عديدة كانت في السابق من الصلاحيات المطلقة للدول، وأصبحت بذلك تشكل جماعة ضغط لأنها تمثل المجتمع المدني الذي يعبر عن احتياجات الشعوب، وهو الواجهة الخارجية عن تنظيم وهيكل ووعي المجتمع.

ثم تزايد دورها بعد اكتسابها للمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "**أن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما انه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو(الأمم المتحدة) ذي الشأن**"[2]

ثم إن المبررات التي دفعتنا لتناول موضوع "م.د.غ.ح" أهمها بروز هذه المنظمات بقوة، خاصة بعد دعم الأمم المتحدة لها وفقا للمادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذا الدور الهام والكبير الذي أصبحت تضطلع به في مجال حقوق الإنسان وإثبات مدى أهمية وفعالية هذا الدور على جميع المستويات، وأيضا رغبة منا في التعرف على هذا النوع من المنظمات وطبيعتها الخاصة، وكيف استطاعت أن تحل محل الدول في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وترقيتها.

وكذا رغبة منا في كشف الستار عن هذه المنظمات التي غاب صوتها في بلادنا رغم ما عانته الجزائر من خروقات لحقوق الإنسان طوال عقد من الزمن. إلى جانب السعي لتزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية، تشجع الطلبة على البحث في هذا الموضوع.

معتمدين على المنهج الوصفي للتعرف على هذه المنظمات وتبيان خصائصها ونظامها القانوني الذي تستند عليه في نشاطاتها الميدانية، والتعريف بأهم المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وكذا المنهج التحليلي من أجل التطرق لمختلف الاستراتيجيات التي تعتمدها "م.د.غ.ح" في نشاطاتها الميدانية.

وبعد هذا يستوجب مقام بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية و ترقية حقوق الإنسان؟

ومن أجل الرد على هذه الإشكالية، ارتأينا البحث والتفصيل في فكرتين رئيسيتين تتمثلان فيما يأتي:

---

[2]- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وقع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر1945 .

الفصل الأول: وهو فصل نظري، نتناول فيه مفهوم "م.د.غ.ح"، بالتطرق إلى مراحل نشأتها، وكذا مختلف التعريفات الفقهية والقانونية لها، من ثم التعرض إلى الخصائص والمبادئ التي تتميز بها هذه المنظمات، كذلك مصادر تمويلها(المبحث الأول).

ثم التطرق إلى الأسس القانونية المختلفة التي يقوم عليها نشاطها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ حيث يقوم هذا النشاط بناءً على مجموعة من الأسس القانونية جسدتها مختلف الاتفاقيات الدولية، كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تتسم بالصفة العالمية، وكذا الأسس الإقليمية لها والمتمثلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ثم الأسس الوطنية، فأخذنا نماذج عن دساتير غربية وأخرى عربية على سبيل التمثيل(المبحث الثاني).

إلى جانب ذلك، تطرقنا إلى "م.د.غ.ح" الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد أخذنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود كنماذج لهذه الدراسة ، بحيث أشرنا إلى بعض المسائل المتعلقة بالنشأة، ثم الأهداف والأجهزة المسيرة والمنظمة لهذه "م.د.غ.ح" (المبحث الثالث).

الفصل الثاني: وهو فصل تطبيقي، نبين فيه الجهود الميدانية لـــ"م.د.غ.ح" وسبل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بإبراز مدى اهتمام "م.د.غ.ح" بحقوق الإنسان، مشاركتها في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان ثم طبيعة التعاون من الحكومات والدول (المبحث الأول). ثم نبين أحكام تنظيم البعثات الميدانية فنبدأ بلأحكام المشتركة المتعلقة؛ بأسس قبول هذه البعثات بشرط الحصول على رخصة مسبقة من الدولة وكيف تنظم"م.د.غ.ح"هذه البعثات من أجل جمع المعلومات الأولية لها، كما نجد أن البعثات الميدانية أنواع، منها بعثة تقصي الحقائق وأخرى للملاحظة القضائية فبعثة التدخل الدبلوماسي،ثم الإغاثة الإنسانية وأخيرا البعثة المتعلقة بملاحظة الانتخابات (المبحث الثاني). في حين نستظهر الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في ممارسة ضغوطات مادية ومعنوية من أجل التأثير على الرأي العام وتعبئة القاعدة النضالية، ثم الدعوة إلى ممارسة ضغوطات مادية والحد من المساعدات العسكرية للدول المنتهكة لحقوق الإنسان (المبحث الثالث).

الفصل الأول

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

أظهرت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية، ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية، من أبرزها "م.د.غ.ح"، التي أصبحت تتمتع بخبرة ونفوذ كبيرين في السياسات الدولية والعالمية، وهي تعتبر مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، يتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وتؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية.

ولـ"م.د.غ.ح" جذور قديمة من حيث النشأة، إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ في القرن العشرين خاصة بعد ظهور هيئة الأمم المتحدة، التي شجعت مثل هذه المنظمات ومنحتها الصفة الاستشارية، كما جاء في المادة 71 من الميثاق، وتتميّز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص والمبادئ؛ كالطابع الدولي للعضوية والطابع الخاص في التكوين. في حين يوجد عدد هائل من "م.د.غ.ح" المهتمة بحقوق الإنسان والتي تقوم بالدفاع عنها، تمارس نشاطها على الصعيد الدولي والوطني ، من هنا ينبغي التعرض إلى التطوّر التاريخي لهذه المنظمات، تعريفها، خصائصها، مبادئها وكذا إلى مصادر تمويلها(المبحث الأول).

ويقوم نشاط "م.د.غ.ح" في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان على أسس قانونية جسدتها العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية؛ العالمية منها كميثاق الأمم المتحدة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 والإقليمية؛ كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، إضافة إلى الوثائق الوطنية للدول (المبحث الثاني).

ويوجد العديد من"م.د.غ.ح" المهتمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ فمنها التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان ومنها منظمات يمتد نشاطها على الصعيد العالمي والوطني، مدافعة عن هذه الحقوق ضد انتهاكات الحكومات لها. فاختلفت هذه المنظمات باختلاف نشاطها وتنوعه، من منظمات تعمل في المجال الطبي وأخرى في المجال البيئي إلى العاملة في المجال القانوني...، وعلى الرغم من اختلافها إلا أن هدفها واحد، يتمثل في العمل على الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، من بين أهم المنظمات العاملة في هذا المجال نجد كل من؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

إن السبب الرئيسي والمباشر لظهور المجتمع الدولي المعاصر يرجع إلى ظهور الدولة الحديثة في القرن السادس عشر، وقد شكّل هذا الحدث بداية التحولاّت العميقة في طبيعة العلاقات الدولية، وفي مبادئ وقواعد القانون الدولي.[1]

وقد توسع المجتمع الدولي ما أدى إلى فتح آفاق جديدة في مجال العلاقات الدولية التي امتدت لتشمل كل الميادين خاصة ما يتعلق منها بالتعبير عن احتياجات المجتمع المتنوعة. فبرزت تكتلات لتلبية هذه الغاية، اصطلح على تسميتها "م.د.غ.ح" التي تطورت بتطور المجتمع الدولي، وامتد نشاطها إلى مواضيع ذات صلة بمستوى حياة الإنسان ثم قضايا حقوق الإنسان فيما بعد.

ومن أجل الإحاطة بـــ"م.د.غ.ح" لابد من التطرق إلى جذورها وأصولها التاريخية وما مرت به من مراحل، ثم تعريفها عند الفقهاء وقوانين الدول(المطلب الأول) ، بعد ذلك علينا أن نبين؛ مميزات "م.د.غ.ح"، خصائصها والمبادئ التي قامت عليها(المطلب الثاني) . وما هي مصادر تمويلها لمختلف الأنشطة التي تساهم بها للدفاع وحماية حقوق الإنسان وترقيتها(المطلب الثالث)

المطلب الأول: نشأة وتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

مرت "م.د.غ.ح" بعدة مراحل ساهمت في نشأتها وبروزها على الساحة الدولية، بحيث تطورت عبر ثلاث حقب مختلفة؛ بدأت بوادرها الأولى في العصور القديمة، عبر الإصلاحات الكنسية التي مست تلك المرحلة وبروز بوادر التحرر السياسي بعد انتشار الأفكار الداعية إلى حرية الرأي والتعبير، ثم مرحلة المبادرات الخاصة من قبل الأفراد ولجوءهم إلى التكتّل فيما بينهم، حيث كانت البداية الأولى من 1863 بأفكار وآراء الفلاسفة إلى غاية بداية الحرب العالمية الثانية 1945، أما الفترة الثانية من هذه المرحلة فهي من بداية الحرب العالمية الأولى إلى غاية عصرنا الحديث هذا.

بعد كل هذا، وجب عرض بعض التعاريف المتعلقة بالموضوع ألا وهو "م.د.غ.ح"، سواء ما تعلق منه بتعاريف الفقهاء والمفكرين في هذا الباب، أو ما كان منه في بعض القوانين الوضعية للدول.

الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

يعود الحديث عن "م.د.غ.ح" إلى حقبة قديمة من الزمن ، حيث تطورت عبر مراحل متتالية كانت كل منها تتسم بخصائص ومميزات جديدة عن الأخرى.

---

[1]– شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، أفريل 2002، ص09.

ولقد مرّت نشأة هذه المنظمات بعدّة مراحل؛ تتمثّل الأولى في مرحلة العصور القديمة والثانية في مرحلة ما بين 1863 إلى بداية الحرب العالمية الثانية ، أمّا المرحلة الثالثة والأخيرة فهي مرحلة ما بين 1945 إلى حد الآن وهي المرحلة المعاصرة.[2]

أولاً: مرحلة العصور القديمة

تعتبر ظاهرة الاجتماع المنظم والحر للأشخاص بمبادرة منهم لغير دافع الربح من بين الانجازا ت الحضارية الكبرى التي تتجاوز بها الأمم والشعوب الروابط الضيقة أو المصالح المباشرة، إلى الدفاع عن مُثلٍ وقيمٍ إنسانيةٍ عالميةٍ نظرا لوجود علاقات بين أفراد المجتمع خارج فضاء السلطة والثروة ، الذي كان يشكل وسيلة هامة لجعل العلاقات البشرية أكثر ديمقراطية. منذ القديم عبر أحد حكماء اليونان عن اعتبار الشأن العام واجباً إنسانياً بالقول: "**نحن ننظر إلى الرجل الذي لا يهتم بالمسائل العامة لا على أنه رجل لا ضرر منه بل على أنه رجل لا نفع منه** ".[3]

كما نضجت فكرة "م.د.غ.ح" في إطار الفكر اليوناني حول المجتمع المدني على يد الفيلسوف"**أرسطو طاليس**"، الذي دعا لأول مرة إلى تكوين مجموعة سياسية تخضع للقوانين . فهو لم يكن يفرق بين الدولة والمجتمع المدني، من أفكاره تكوين مجتمع سياسي تسود فيه حرية التعبير عن الرأي ويقوم بتشريع القوانين لحماية العدالة والمساواة، غير أن المشاركة فيه تقتصر على مجموعة من النخب في المجتمع دون إعطاء الحق للمرأة والعمال والغرباء في المشاركة وحق المواطنة.[4]

ويبدو أن عوامل نشأة "م.د.غ.ح" جاءت مترابطة فيما بينها، فإذا كان الإصلاح الديني هو العامل التنظيمي فيها والتحرر السياسي هو العامل الموضوعي ، فإن المبادرات الخاصة هي العامل العضوي الشخصي في هذه العملية.

[2]– برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص11.

[3]– خوني منير ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2010–2011، ص13.

[4]– سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوّر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص31 و 32.

أ- مرحلة الإصلاح الكنيسي:

إذا كانت "م.د.غ.ح" المعروفة لنا اليوم حديثة النشأة - إلا أن بعضها لاسيما تلك التي تقوم بنشاط ديني ترجع إلى زمن قديم - فالتاريخ يعرف أن الكنيسة كانت منذ أمد بعيد قوة توازن الدولة.[5]

فمثلا نظم المشافي للقديس يوحنا، الذي تأسس في مدينة القدس عام 1098 انتقل إلى رودس (1309-1522) ثم إلى مالطا و عرف عدّة تغيرات بنيوية ووظيفية تتبّع تطور هذا المفهوم في شكل ديني له.[6]

وإثر عملية الإصلاح الديني الذي شهده مطلع القرن السادس عشر، التي أدت إلى القضاء على وحدة التنظيم الديني، ومنحت استقلالية واسعة للكنائس الوطنية، ولعّل ظهور البروتستانية كمذهب ديني جديد من بين أسباب الإصلاح الديني، فقد شجع على تحرر الكنائس في أداء مهامها الإنسانية ومهد المجال لظهور الجمعيات الدولية، وقد كانت تقوم بجهود عابرة للحدود عن طريق البعثات التبشيرية التي تقدم المساعدة للشعوب الأصلية وكذا لضحايا الحروب والأوبئة، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته العلاقات الإقطاعية الاقتصادية التي أفرزت بنية اقتصادية لها تأثير في الإصلاح الديني.[7]

للإشارة فإن أول "م.د.غ.ح" نشأةً كان في القرن السابع عشر، حيث تشير الدراسات إلى قيام الجمعية الدينية "**Rosicurcian Order**" سنة 1694.[8] في نفس الوقت عمل "**جون لوك**" (**LOCKE John**)[9] على تطوير مصطلح "م.د.غ.ح" حيث دعا إلى ضرورة قيام مجتمع سياسي. ثم انتشر استخدام هذا المصطلح في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بعد أن نضجت العلاقات الرأسمالية.[10]

5- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص48.

6- برابح السعيد، المرجع السابق، ص11.

7- قاسمي بن صالح، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص64 و65.

8- برابح السعيد، المرجع السابق، ص12.

9 - LOCKE John, Traité du gouvernement civil (1690),édition électronique réalisée par Jean-Marie Tremblay, Traduction française de David MAZEL en 1795, réalisée à partir de la 5e édition de Londres publiée en1728, pp .64- 69 .vue le: 05/06/2013 à 08h:13mn . http://classiques.uqac.ca/classiques/locke_john/traite_du_gouvernement/traite_du_gouver_civil.html

10- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص31 و32.

ب- مرحلة التحرر السياسي:

بسبب انتشار أفكار النهضة الداعية إلى حرية الفرد في الرأي والتجمع والدفاع عن الأفكار والمصالح المشتركة لكل مجموعة تراجع نفوذ الكنيسة، إضافة إلى الأفكار التي حملتها الث ورة الفرنسية والتي كان لها بالغ الأثر في تلاشي عهد الدولة الملكية، فانبعث تيار تحرري بمدلوله السياسي، الفلسفي والاقتصادي.

ويعرف التحرر السياسي بأنه ذلك التيار الفكري الذي يدافع عن حقوق الفرد داخل المجتمع في مواجهة السلطة، ومن أجل تكريسها يجب أن تكون سلطات الهيئة الحاكمة محدودة وليست مطلقة، من بين أنصار هذا الاتجاه المفكر" **ألكسيس دي توكفيل**"، الذي أكد على أن :"**حجر الزاوية في البناء الديمقراطي يكمن في العمل الجمعوي**" وقد ناد بضرورة تكوين جمعيات للدفاع عن حقوق الأفراد.[11]

في حين بلغ التحرر السياسي ذروته في القرن التاسع عشر، حيث تميزت هذه الفترة بميزتين تتمثلان في ؛ المثالية الديمقراطية والقيم التحررية ، التي أفرزتها البورجوازية الغربية فانتشر مبدأ الديمقراطية السياسية وتم تأكيد فكرة السيادة الوطنية المنبثقة عن الشعب.

كما سمح التحرر السياسي بإضفاء طابع العلانية على المبادرات الخاصة التي كانت تهدف إلى تنظيم المجموعات البشرية ذات مصالح في جمعيات لحماية حقوقها.[12]

ج- المبادرات الخاصة:

يقصد بالمبادرات الخاصة اتجاه نية الأفراد إلى تكوين جمعيات للدفاع عن المصالح والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية التي تهم مجموعة بشرية معينة في المجتمع مع إمكانية وصولها إلى مجتمعات أخرى دون التقيد بإطار قانوني معين . وقد ظهرت في فترة الإصلاحات الكنسية التي كانت تتسم بالسرية، نظرا لانعدام الوعي الاجتماعي لدى أغلبية المواطنين واستبداد السلطة الحاكمة، فلم تكن تنشط سوى الجمعيات ذات الطابع الديني لإسعاف ضحايا الحروب والأوبئة، بعد انتشار التحرر السياسي ظهرت المبادرات الخاصة إلى العلانية وحظيت باستجابة داخل الأوساط الاجتماعية ، فبدأت الجهود تتضافر في إطار علاقات غير حكومية بين كفاءات بشرية من جنسيات مختلفة للنهوض بحقوق الإنسان.[13]

---

[11]- قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص65.
[12]- شابو وسيلة، المرجع السابق، ص12.
[13]- المرجع نفسه، ص13 و14.

ثانياً: مرحلة ما بين 1863 وبداية الحرب العالمية الثانية

عرفت هذه المرحلة نشاطا فكريا قاده عدد من المفكرين ؛ منهم الفيلسوف "**هيجل**" في القرن التاسع عشر، المفكر الاشتراكي "**غرامشي**" والمفكر الألماني"**هابرماس**" فقد نادوا بضرورة تطوير مفهوم المجتمع المدني، وذلك من خلال زج المثقف العضوي في عملية تشكيل الرأي ورفع المستوى الثقافي، وفي ذلك دعوة إلى ضرورة تكوين منظمات اجتماعية ومهنية نقابية من أجل تحقيق هدف اجتماعي، وأدى نشاطه إلى الاعتراف بالمنظمات أو الجمعيات خاصة في المجال الإنساني وحماية البيئة ، التي كانت تنشأ بمبادرة خاصة من الأفراد، كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما، منها من قبيل إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[14]

وتأثرت"م.د.غ.ح" بالمتغيرات الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر، فقد أكد الأستاذ "**رونز**" أنه بعد سنة 1815 عرفت العلاقات الدولية توسعا كبيرا بفضل التقدم التقني والصناعي، وامتد الرقي الاجتماعي إلى غاية مطلع القرن العشرين، وتعتبر الحرب عنصر مقيد لنشاطها في مجال حقوق الإنسان أدت إلى انخفاض معتبر في عدد "م.د.غ.ح"، حيث أن عددًا كبيرًا من الحقوق يتم تعليقها في زمن الحرب وهذا بغرض مواجهة الوضع الاستثنائي الذي يهدد الدولة.[15]

كما تميزت هذه المرحلة بظهور بعض "م.د.غ.ح" الدينية، الطبية والعلمية منها: الاتحاد الدولي للعمال عام 1864، جمعية التشريع المقارن عام 1869، معهد القانون الدولي عام 1873، الاتحاد الدولي للمؤسسات عام 1907. بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت "م.د.غ.ح" ذات الطابع الاقتصادي مثل: اتحادات التجارة الدولية عام 1919، غرفة التجارة الدولية عام 1920.[16]

ثالثاً: المرحلة المعاصرة (من 1945 إلى حد الآن)

ساعدت أوضاع ما بعد الحرب العالمية الأولى في زيادة "م.د.غ.ح" كمًا، لكن توقفت هذه الزيادة بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وتراجع معها نشاطها وكان لنهاية الحرب وقيام هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تعنى بضمان السلم والأمن الدوليين ، الأثر البالغ في تطور "م.د.غ.ح"، فعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين وخاصة بعد ظهور هيئة الأمم المتحدة.[17]

وشهدت هذه المرحلة تزايد وتنوع "م.د.غ.ح" في مختلف أنحاء العالم وفي مختلف المجالات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وكذلك في مختلف

14– سعد الله عمر، المرجع السابق، ص33.
15– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص14و15.
16–سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص49، 50.
17– غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص50.

النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتلك التي تتعلق بحماية البيئة والطبيعة. [18] فقد أثبتت بعض الإحصائيات أنّ لـــ"م.د.غ.ح" تركيزاً كبيراً في المدن الغربية مقارنة بالمدن الأسيوية والإفريقية وأمريكا اللاتينية، حيث تعطي إحصائيات عام 1984م 1102 منظمة غير حكومية في باريس،911 في بروكسل، 815 في لندن، 622 في نيويورك، 492 في روما، 342 في جنيف، 189 في كوبنهاجن.[19]

ويشير الكتاب السنوي للمنظمات الدولية لعام 1992 و1993 إلى ظاهرة تزايد"م.د.غ.ح" المستمر، حيث كان عددها في تلك الفترة ما يقارب 12457 منظمة تظم أكثر من 160000 عضو من جميع أنحاء العالم وتعمل في 40000 من الأنشطة. والمجالات المختلفة وتمثل سنوات الثمانينات من القرن العشرين عقد "م.د.غ.ح" نظرا لبروز الاهتمام بهذا النوع من المنظمات من قبل الدول والرأي العام.[20]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالإحصائيات الرسمية الخاصة بسنة 2003 تشير إلى أن القطاع الخيري يضم في إطاره 1514972 منظمة وجمعية، و 32000 مؤسسة وقفية، ويتم الترخيص يوميا لـــ200 جمعية تعمل في القطاع الخيري، وينتظم في هذا القطاع قرابة 11 مليون موظفا بصفة دائمة، إضافة إلى 90 مليون متطوع في جميع الأعمال الدينية والإغاثية والإنسانية، بواقع 5 ساعات عمل أسبوعيا في التطوع في جميع التخصصات[21].

كما توسعت نشاطات هذه المنظمات. فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأسوية للحرب ، توسَّعت تلك الاهتمامات وتعدّدت لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية وخاصة في مجالات: التجارة، الصناعة، الصحة، الطب، العلوم والتكنولوجيا والعلاقات الدولية بكل فروعها.[22]

وتتميز هذه المرحلة بعدم تلقي "م.د.غ.ح" أية أوامر من الحكومة، إنما تمارس نشاطها بكل استقلالية عن الأنشطة الحكومية ، كما تميزت باعتمادها عن اشتراكات أعضائها والتبرعات التي تحصل عليها في تمويلها . بالتالي أصبحت "م.د.غ.ح" في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، كما أصبحت تنوب عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي عن

[18]– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص50.
[19]– برابح السعيد، المرجع السابق، ص12.
[20]– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص50.

[21]– منصوري كمال ، المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي، مقال منشور على الموقع: http://www.humanitarianibh.net/reports/mansori.htm. تاريخ الاطلاع: 2013/06/04 على الساعة 11:44.

[22]– خوني منير ، المرجع السابق، ص15.

طريق أنشطتها في عقد الندوات وإصدار المجلات وتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة بحقوقهم وواجباتهم.[23]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من "م.د.غ.ح" لها اهتمام بالغ لما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها حظيرة المجتمع الدولي، مثل: لجنة الصليب الأحمر الدولي، منظمة العفو الدولية...، فهذه المنظمات أثبتت تواجدها في الساحة الدولية، وأصبح بإمكانها تعديل القواعد الدولية الجاري العمل بها وحمل الدول على تطبيق التزاماتها التعاقدية، إلى جانب العمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية، السياسية، الاقتصادية والعولمة.[24]

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تلقى مسألة تعريف "م.د.غ.ح" عدة صعوبات يقرّ بوجودها الباحثون ويرجعون سبب ذلك إلى صيغة النفي التي تحملها التسمية التي يمكن أن تستوعب أشكالا كثيرة من المنظمات المختلفة بدءً بالحركات الاجتماعية إلى مجموعات الضغط، مرورًا بالنوادي الرياضية وأشكالا أخرى من المنظمات المدنية.[25]

ونظرا لتعدد ميادين نشاط هذه المنظمات فإنه لا يمكن الإجماع على تعريف موحد لها. إلا أن هذا لا يمنع من ذكر مجموعة من التعريفات المقدّمة لها والتي تتمثل فيما يأتي:

أولاً: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية

اختلف الفقهاء حول تقديم تعريف موحد لــ"م.د.غ.ح" فكل واحد منهم يعرفها حسب قناعاته، من بين هذه التعريفات المقدّمة نجد؛ تعريف " **كازانو أنطوان GAZANO Antoine** " الذي عرّفها بأنّها كل: "**تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها، ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها**".[26]

كما عرّفها "**فونتنال جاك FONTANEL Jacques** " كما يلي: " **المنظمة غير الحكومية هي: مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع**

[23]– سعد الله عمر، المرجع السابق، ص36.

[24]– خوني منير ، المرجع السابق، ص17.

[25]– عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص178.

[26]– GAZANO Antoine, les relations internationales, Gualino éditeur, Paris,2001,p.96.

بين أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي أي أنها تمتد لدول متعددة و ليس لها طابع ربحي".[27]

فقد اعتمد التعريفين على الطابع الدولي في التكوين والنشاط وأن لا يكون الهدف منها النفع المادي، فهو اجتماع واشتراك لأشخاص من جنسيات مختلفة للنشاط عبر عدة دول من غير ابتغاء تحقيق الربح.

كما عرّفت بأنها: " **جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذي بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح وتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرّها الرئيسي".**[28]

في حين عرّفها **الأستاذ عمر سعد الله** بأنها "**كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومة، تنش أ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي".**[29]

على الرغم من اختلاف أراء كل من الكتاب والفقهاء حول تعريف "م.د.غ.ح" إلا أنهم اتفقوا على أنها تنظيمات دولية ينشأها الأفراد فيما بينهم، يكون نشاطها على المستوى الدولي ولا تهدف إلى تحقيق أي ربح.

ثانياً: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

عرّف القانون الفرنسي لعام 1901 المنظمات غير الحكومية بأنها : " **المؤسسة أو جمعية (l'association) التي تنشأ باتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح".**

كما عرّفها القانون المدني السويسري في المادة 60 بأنّها:" **تلك المؤسسات التي ينشاها الأفراد على اختلاف أنشطتها، شرط أن لا تستهدف تحقيق الربح وتمنح لها الشخصية القانونية من اللحظة التي يعبّر فيها الأفراد عن إرادتهم في العمل التطوعي الجماعي".**[30]

---

[27] – Jacques FONTANEL, les organisation non gouvernementales : « Acteurs du processus de mondialisation», office des publications Universitaires, Alger, 2005, p.09.

[28]– محمّد غازي ناصر الجنّابي، التدخّل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص106.

[29]– سعد الله عمر، المرجع السابق، ص18.

[30]– تنص المادة 60 من القانون المدني السويسري على ما يلي: " **المؤسسات الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح، وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة**" وللتفصيل أكثر أنظر، خوني منير ، المرجع السابق، ص10.

وقد تم الاعتراف بها قانونيًا على المستوى الدولي في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 71 منه؛ التي بموجبها خوّلت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء الترتيبات اللازمة للتشاور مع "م.د.غ.ح" وهو ما يعتبر اعترافا ضمنيا بها. من أجل تجسيد ذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من القرارات بشأن هذه المنظمات منها القرار رقم 288(ب) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 27 فيفري 1950 والذي عرّفها بأنها تلك "**المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات**".[31]

وفي قراره الصادر في 23 ماي 1968 تحت رقم 1296، الذي ألغى بموجبه القرار رقم 288 السابق، عرّفها بأنها "**منظمات التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط أن لا يتدخل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات**".[32]

فقد انتقد هذين التعريفين كونهما ينصبان في مفهوم سلبي يجعل "م.د.غ.ح" كأنها هيئات مناهضة للحكومات، إلاّ أنها ليست كذلك فهي لا تعارض الأنظمة القائمة بل تعمل على ترقية أوضاع الشعوب.[33]

في حين عدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التعريف الذي قدمه وهذا بموجب القرار رقم 1996/31 الفقرة 12 من الجزء الأول لعام 1996، الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي و"م.د.غ.ح" التي تتمتع بالمركز الاستشاري لديه والتي تنص على ما يلي: "**... ولأغراض هذه الترتيبات تعتبر أية منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي دولي منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة**".[34]

---

[31]– القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بتعريف المنظمات الدولية رقم 288 (ب) بتاريخ 27 فيفري1950 http://daccess-ods.un.org/TMP/9203306.4365387.html تاريخ الاطلاع 2013/06/05 على الساعة 10:36.

[32]– القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بتعريف المنظمات الدولية رقم 1296 بتاريخ 23 ماي 1968 تاريخ الاطلاع 2013/06/05 على الساعة 10:51 http://www.un.org/ar/ecosoc/docs/resdec1946_2000.shtml.

[33]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص31.

[34]– القرار رقم 1996/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة رقم 49 بتاريخ 25 جويلية 1996. http://daccess-ods.un.org/TMP/8119915.12775421.html تاريخ الاطلاع 2013/06/05 على الساعة 10:53.

في حين عرّفها البنك الدولي بأنها "**مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية**".[35]

وعليه يمكن القول أن "م.د.غ.ح" هي تنظيمات ينشئها أشخاص طبيعيون بهدف التعاون والتضامن فيما بينهم ويكون لها طابع دولي لنشاطها وتكوينها دون هدف تحقيق الربح.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية

تمتاز"م.د.غ.ح" بجملة من الخصائص تتمثّل في الطابع الدولي للمنتمين إليها وخصوصية التكوين في كل منظمة، كما أن أنشطتها لا تهدف لتحقيق أي ربح.

وتجدر الإشارة إلى مبادئ "م.د.غ.ح" التقليدية منها والحديثة؛ فالمبادئ التقليدية هي بالأساس، مبدأ لفت الانتباه لصانعي القرار ثم اكتساب المنظمة للشخصية الاعتبارية القانونية فمبدأ حرية تأسيسها وأخيراً حرية عملها. أمّا المبادئ الحديثة فهي المتعلقة بمبدأ حرية التجمع وحرية التعبير وكذا مبدأ احترام الكرامة الإنسانية.

الفرع الأول: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

نظرا لتعدد وكثرة "م.د.غ.ح"، صعب على الشرّاح والباحثين في القانون الدولي التفرقة بين هذه المنظمات إلا بالاعتماد على جملة من الخصائص التي تجعلها تنفرد عن غيرها من المنظمات. فلكل منها سمات تميزها عن الأخرى، إلا أنهم أجمعوا على مجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولاً: الطابع الدولي للعضوية

من أجل قيام أي تنظيم على المستوى الدولي لابد أن تتعدى هذه المنظمة الحدود السياسية للدولة الواحدة. ولخاصية الدولية أهمية في تعزيز قوة وفاعلية "م.د.غ.ح"، لهذا السبب تنخرط المنظمات الخاصة ذات الطابع الوطني في المنظمات الدولية وهذا من أجل التأثير على المجتمع الدولي ومن أجل تفعيل دورها، في حين أكّد اتحاد الجمعيات الدولية على أن:" **المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة من حيث مهامها، وتكوين إرادة أعضائها، ومن حيث تمويلها**".[36]

[35]– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص41.
[36]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص31 و32.

وعرّف المشروع النهائي للمعاهدة المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي عام 1923، في المادة 02 منه الطبيعة الدولية لـــ "م.د.غ.ح" كما يلي: **"تعتبر دولية...الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من عدة بلدان"**.[37]

فصفة الدولية هنا تنصرف إلى تعدد جنسيات طالبي الانضمام إلى هذه المنظمات.

فـ"م.د.غ.ح" تكتسب الصفة الدولية بعدم انتماءها لجنسية معينة، وهذا يعني أن إضفاء الصفة الدولية عليها يأتي من اتساع نشاطها عبر مختلف أنحاء العالم، في حين لا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل خدمة الإنسانية جمعاء.[38]

كما يرى الأستاذ **عمر صدوقي** أن:" **نعت المنظمات غير حكومية بالدولية، هو من باب التجاوز للإشارة إلى انتشار نشاطها في أكثر من إقليم دولة خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد ضرورة تنسيق التعاون معها اعتبارا لأهمية دورها في العلاقات الدولية**".[39]

ويجمع المتناولون لدور "م.د.غ.ح"، على أن هذه المنظمات ذات طبيعة دولية ، فتعدد جنسية أعضاءها يسمح بتحقيق توزيع جغرافي أكثر تمثيل على المستوى الدولي، لكن أثار هذا العنصر جدلا بين المختصين لأن البعض منهم يستبعده كشرط لتجسيد الطابع الدولي ويستدلون باللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي هي "م.د.غ.ح" ذات سمعة دولية ، مع أن أعضاءها كانوا في مجملهم يحملون الجنسية السويسرية.[40]

ثانياً: الطابع الخاص في التكوين

يقول "**مارسل مارل**" " MERLE Marcel " "**تفهم من المنظمات غير الحكومية كل تجمع أو جمعية أو حركة مؤسسة بصفة دائمة من طرف خواص ينتمون لعدة بلدان من أجل ممارسة أهداف غير مربحة**". من هذا التعريف تبين أنه من بين سمات "م.د.غ.ح" إنشاؤها بمبادرة خاصة والتي تتجلى على

37– العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003–2004، ص26.

38– برابح السعيد، المرجع السابق، ص21.

39– صدوقي عمر نقلاً عن نايت جودي يمينة، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 13 جوان 2012، ص14.

40– العربي وهيبة، المرجع السابق، ص32.

الصعيد الدولي، وخارجة عن كل تعليمة دولية ، فهي تنشأ عند توافق وتضامن خواص ينتمون إلى عدة دول تتلاقى أفكارهم وأهدافهم دون التحضير لها لمدة طويلة.[41]

كما أجمع فقهاء القانون الدولي على أن الطابع الخاص في تكوين "م.د.غ.ح" هو الفيصل في تمييزها عن المنظمات الحكومية ، ومفادها أن تنشأ علاقات مصلحيّة بين الأفراد ومجموعات مستقلة عن أي نشاط حكومي لغرض مشترك ويتم اختيار أعضائها بحرية ولا تتدخل الحكومات في تعيينهم وهذا هو الأصل، لكن قد يحدث أن تنشأ "م.د.غ.ح" تقبل في عضويتها أشخاص تعينهم حكومات وتقبل تعليمات للنشاط داخل الهيئة من حيث حق التدخل والتصويت، بشرط أن لا يعرقلوا سير العمل أو حرية التعبير لباقي الأعضاء وأن لا يؤثروا على استقلالية المنظمة.[42]

ثالثاً:الطابع التبرعي للنشاط

إن الهدف الإنساني الذي تسعى إليه "م.د.غ.ح"، جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وإنما هي منظمات تخدم الروحيات أكثر بما تنشره من مبادئ وأفكار مساندة لحقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية العامة،[43] وهذا ما يميزها عن الشركات متعددة الجنسيات والتي تنشأ مثل "م.د.غ.ح" بمقتضى اتفاقيات تعقد بين أشخاص خاصة ، كما تخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي أو قانون الدولة التي يوجد بها أحد فروعها أو لقوانين الدول التي تمارس فيها نشاطها، إلا أنها تستهدف الربح ،[44] في حين أن "م.د.غ.ح" لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي المقوم نقدا أو عينا، بل تسعى إلى تحقيق مصلحة معنوية وأخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للفرد ،[45] بالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض "م.د.غ.ح" التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار وهي بذلك لا تكتفي بالهبات واشتراكات منخرطيها.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة التي تميز "م.د.غ.ح"، هناك مجموعة خصائص أخرى لابد أن تتوفر في "م.د.غ.ح" العاملة في مجال حقوق الإنسان منها:

---

[41]– مارسل مارل، نقلا عن بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002–2003، ص17 و18.

[42]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص33.

[43]– العربي وهيبة، المرجع السابق، ص33.

[44]– نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص16.

[45]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص33.

– الاعتماد على المعلومات الموثوقة والدقيقة والحديثة التي تعكس واقع حقوق الإنسان في الدولة بشكل موضوعي غير مبالغ فيه.

– التواصل مع الحكومات كأداة أساسية تمكن المنظمات من الحصول على المعلومات وإحداث التغييرات في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

– التمثيل وانضمام الأعضاء إلى المنظمات لضمان تمثيل أوسع لها في مختلف المجالات.

– التعاون مع المنظمات الأخرى المشابهة، مما يتيح الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل.

– جذب اهتمام وسائل الإعلام المختلفة، وتأكيد دورها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان.

– احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض إلى أي انتقاد أو تدخل من قبل أي ة جهة وضرورة احترام قوانين الدولة التي تعمل بها المنظمة.

– المرونة وتعدد وسائل التعبير من الحوار الدبلوماسي، إلى تشك يل جماعات الضغط وتنظيم المسيرات وإصدار التقارير تبعا لطبيعة الانتهاكات.

– اختيار التوقيت المناسب للدفاع عن قضية محددة، وأخذ اتجاهات الرأي العام حولها بعين الاعتبار.[46]

الفرع الثاني: مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد ساهمت "م.د.غ.ح" بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا وأولويات لم تكن معهودة في السابق ، وتتميز المبادئ التي قامت عليها هذه المنظمات بطبيعة مزدوجة؛ فهي من ناحية مبادئ قانونية من صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان في الغالب ، من ناحية أخرى مبادئ دستورية وإدارية ، نظرا لانبثاقها عن الدستور والقوانين المحلية والقانون الأعلى للمنظمة الذي يحدد هياكلها ويوزع الاختصاصات بين فروعها وأجهزتها.[47] فالمبادئ التي قامت عليها "م.د.غ.ح" قسمان؛ منها التقليدية ومنها الحديثة.

[46]– برابح السعيد، المرجع السابق، ص24 و25.

[47]– منير خوني، المرجع السابق، ص18.

أولاً: المبادئ التقليدية للمنظمات الدولية غير الحكومية[48]

بغرض تأدية "م.د.غ.ح" لمهامها، تلجأ إلى مجموعة من التدابير والمبادئ التي تنبثق عن القانون الدستوري والإداري وتتخذ هذه التدابير والمبادئ عدة أشكال وصور، لعل أهمها ما يلي:

أ- مبدأ لفت الانتباه لصانعي القرار:

تلفت هذه المنظمات انتباه صانعي القرار والمشرعين في الدولة والقادة السياسيين والرأي العام إلى الأسس والمبادئ العامة التي ينبغي احترامه و إلى تطبيق تكافؤ الفرص على المستويين الاجتماعي والاقتصادي ورعاية العدالة الاجتماعية.

ب- مبدأ اكتساب المنظمات الدولية غير الحكومية للشخصية الاعتبارية القانونية:

حيث يقضي هذا المبدأ تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق ، مثل الذمة المالية المستقلة والأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها.

ج- مبدأ حرية تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية:

يقضي هذا المبدأ حق أي مواطن في التأسيس دون الحاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق واكتساب الشخصية المعنوية للجمعية بمجرد الإخطار وأن لا تضع إجراءات تسجيل هذه المنظمات عوائق إدارية أمام التأسيس والنشاط.

فالمواطنون لهم حرية تأسيس المنظمات بشكل مستقل عن الحكومة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرقابة على نشاطاتها بما يضمن عدم الإساءة للمصلحة العامة.

د- مبدأ حرية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية:

لا ينفي هذا المبدأ غياب الشفافية والمساءلة على أنشطتها من خلال أعضائها والرأي العام والرقابة على تصريف شؤونها المالية من قبل ديوان الرقابة المالية ومفوضية النزاهة والجهات المانحة.

بالإضافة إلى هذه المبادئ هناك مبادئ أخرى لـــ"م.د.غ.ح"منها؛ مبدأ حل المنظمة فيتم حلها إما بإرادة هيئاتها الخاصة وفقا لنظامها الداخلي أو بحكم قضائي نهائي بات وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصر يًا، أضف إليه مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من رسوم وتبرعات أعضائها، وقبول المنظمات المساعدات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي محلي

---

[48]- المرجع نفسه، ص22 . انظر: سعد الله عمر، المرجع السابق، ص83 و84.

أو خارجي، مع ضرورة الإعلان عن مصادر هذا التمويل وأوجه إنفاقه وكذا مبدأ إعفاء "م.د.غ.ح"من الضرائب والرسوم ومبدأ سرعة الإنشاء...[49]

ولقد أتى ذكر الكثير من هذه المبادئ العامة ضمن الصكوك الدولية والإعلانات العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، كما جاء ذكر هذه المبادئ في الأنظمة واللوائح الخاصة بهذه المنظمات.

ثانياً: المبادئ الحديثة للمنظمات الدولية غير الحكومية

يمكن التصريح بأن المبادئ الأساسية الحديثة التي قامت عليها "م.د.غ.ح"هي التي انبثقت عن القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها مبادئ ومعايير تدعم نشاطها واستقلالها في مجالات حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو المرأة أو الطفل وتشمل ما يلي:[50]

أ- مبدأي حرية التجمع وحرية التعبير:

يقصد بمبدأ حرية التجمع الحق في تشكيل المنظمات والانضمام إليها ، أمّا حرية التعبير فيقصد بها تشجيع الإدلاء بالرأي والفكرة من غير قيود أو شروط.

وعليه، فإنه يحق للأفراد أن يشكلوا ويشتركوا في "م.د.غ.ح" التي يختارونها لممارسة حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات، ويجب أن يكون أي تقييد يمكن أن يوضع على ممارسة أعضاء "م.د.غ.ح" على حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات متماشيا مع الالتزامات القانونية الدولية.[51]

ب- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

يتمثل تطبيق هذا المبدأ الموضوعي في عمل "م.د.غ.ح" على احترام كرامة الناس وهو ما يدعو هذه المنظمات إلى احترام التنوع وتعزيز المساواة بين الناس بدون أي نوع من التفرقة على أساس الجنس، العرق، اللون، السن، اللغة، الدين، الانتماء السياسي ، الرأي، الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية ، المولد، الإعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية.

وفي هذا الخصوص نجد أن "م.د.غ.ح" تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الأعمال التي تتعارض مع الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، فهي تشمل على الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية

---

[49]- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص85، وأنظر أيضا: خوني منير، المرجع السابق، ص23.

[50]- المرجع نفسه، ص79.

[51]- خوني منير، المرجع السابق، ص19.

والاجتماعية، كما يبدوا جليا أن هذه الحقوق متشابكة ومترابطة فيما بينها فهي تشكل وحدة لا تتجزأ، فلا يمكن تصور الحق في الصحة بمعزل عن الحق في التعليم والسكن والعمل.

بالإضافة إلى هذين المبدأين السابقين نجد ، مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها فـ"م.د.غ.ح" تعمل على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص والجماعات، سيما المهجرين داخل بلدانهم واللاجئين والمرحلين إلى وطنهم.[52]

المطلب الثالث: تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

يرتبط وجود "م.د.غ.ح" بحجم التمويل الذي تتطلبه أجهزتها ، فمن أجل ترشيد التمويل تستعين بميزانية تتضمن جدول التقديرات الخاصة بالإيرادات والنفقات السنوية، [53]ويعتبر التمويل من اهتمامات العديد من هذه المنظمات من أجل القيام بأعمال في الميادين والتي تخص الإنسان مباشرة. إن الهدف من التطرق لإشكالية تمويلها هو التعرف على مدى الاستقلالية المالية التي تتمتع بها.[54]

ومن أجل التأكد من ذلك نبحث عن مصادر تمويل "م.د.غ.ح" ثم عن مظاهر إنفاق هذه الأموال.

الفرع الأول: مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

عرفت "م.د.غ.ح" عدة صعوبات في أداء مهامها ولعلَّ أهمها، الموارد المالية اللازمة لقيامها بالمهام المنوطة بها والتي سطرتها كأهداف ومبادئ عند إنشائها.

ومن أجل تمويل مواردها تعتمد "م.د.غ.ح" على نوعين من مصادر التمويل ؛ الأول يتمثل في مصادر التمويل الخاصة والثاني يتمثل في المساعدات المالية الحكومية.

---

[52] – سعد الله عمر، المرجع السابق، ص81 و82.

وفي هذا السياق تنص المادة الأولى الفقرة الأولى(م 1/1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د- 20) المؤرخ في 21ديسمبر1965 والتي دخلت حيز النفاذ 04 يناير1969 يقصد بتعبير "التمييز العنصري" "**أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة**".

[53]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص45.

[54]– بن علي ساسي، المرجع السابق، ص27.

أولاً: مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية الخاصة

إن نظام تمويل "م.د.غ.ح"- وطنية كانت أم دولية - يقوم على الاشتراكات الدورية للأعضاء، إلى جانب المنح والتبرعات المالية والفنية أو المادية المقدمة من الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين.[55]

في حين تبقى اشتراكات الأعضاء، وخاصة المتطوعين والمؤسسين منهم الذين لا دخل لهم إلا مما يحصلون عليه مقابل عملهم الخاص أو الحكومي من أولى مصادر التمويل لأغلب "م.د.غ.ح".[56] فعلى سبيل المثال تقدر نسبة تمويل نشاطات المنظمات غير الحكومية في فرنسا من مواردها الخاصة بنسبة 67% من مجمل مبالغ التمويل.

كما يأتي التمويل من تبرعات الأشخاص العوام (عامة الناس)، فقد أجرى خبراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دراسة إحصائية سنة 1997 في دول **الكاد**(لجنة المساعدة والتنمية) تخص قيمة المساعدات والتبرعات مقارنة بالناتج الوطني الخام لكل دولة، خلصت إلى أن الشعوب تساهم في تمويل المنظمات غير الحكومية بنسب معتبرة فعلى سبيل المثال في هولندا يساهم بنسبة 0.089% من الناتج الوطني الخام، وفي ايرلندا 0.085% من الناتج الوطني الخام، في النرويج 0.064%، النمسا 0.032%، اسبانيا 0.021%، فرنسا 0.018%، وايطاليا 0.002%من الناتج الوطني الخام [57]... كما تلجأ "م.د.غ.ح"إلى تنشيط حملات لجمع الأموال إلا أن هذا المورد المالي مرهون بسمعة المنظمة وكذا بالانجازات التي قامت بها على الساحة الوطنية والدولية ومدى نزاهة عملها. كما يجوز لها أن تتلقى الهبات بطبيعتها والوصايا من الخواص وفي أحيان أخرى تلجأ إلى بيع بعض منتجاتها ومعداتها إذا حدث عجز بميزانيتها ، وهذا ليس بدافع تحقيق الربح بل لتعزيز مصادر تمويلها، كما يجوز لها أن تتلقى مساهمات مالية من منظمات أخرى غير حكومية ومؤسسات خاصة مثل مؤسسة فورد وأندرو ورركفيلر بالولايات المتحدة الأمريكية التي تمول عدداً كبيرا من "م.د.غ.ح" من بينها اللجنة الدولية للقانونيين بنسبة 50% من ميزانيتها.[58]

---

[55]- ابراهيم حسين معمر، "دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، 2010/2011، ص19، مأخوذ من الموقع: دراسة-حول-المنظمات-الدولية-غير-الحكومية-في-حماية-حقوق-الإنسان. http://www.aohr.net/wp-content/uploads/2012/02 تاريخ الاطلاع عليه: 2013/04/21 على الساعة: 26m : 14h.

[56]- بن علي ساسي، المرجع السابق، ص28 و29.

[57]- شابو وسيلة، المرجع السابق، ص45 و46.

[58]- شابو وسيلة، المرجع السابق، ص46.

ثانيًا: مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية العامة

تتمثل هذه المصادر في المساعدات المالية الحكومية، وتنقسم إلى:

أ- مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية العامة الوطنية:

هو كل إمداد مالي يأتي من المؤسسات التابعة لصانعي القرار التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في رسم السياسة الخارجية للدولة الأم لـــــ"م.د.غ.ح". فهي تلك المساعدات المالية التي تقدمها الجهات الحكومية لـــــ"م.د.غ.ح" والتي تصدر من الأجهزة المركزية للدولة،[59]

ب- مصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية العامة الدولية:

تتمثل هذه المصادر في تلك المساعدات التي تقدمها "م.د.غ.ح"، ونذكر بالخصوص هنا منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية والاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية ، فهاتين المنظمتين تقدمان مساعدات مالية "م.د.غ.ح" التي تربطها علاقات استشارية بها وهو ما يعرف بالتمويل المشروط أو المحدود. فنجد الإتحاد الأوروبي والذي يعطي لــ300 منظمة غير حكومية أوروبية صفة هيئة استشارية لديه بمقتضى معاهدة ستراسبورغ لسنة 1986، يموّل المنظمة غير الحكومية الفرنسية "مهمة المساعدة والتنمية الريفية في أفغانستان"" Mission d'aide et développement rural en AFGHANISTAN (MADERA) والتي تأخذ من "بيشاور" مقراً لها.[60]

كما أن "م.د.غ.ح" التي تتمتع بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة تخضع إلى أحكام تخص تمويلها، فينبغي أن تأتي مواردها الأساسية من اشتراكات المنخرطين والعناصر التأسيسية الوطنية وإن حدث وأن تلقت مساعدات طوعية فيجب عليها أن تبلغ اللجنة التابعة للمجلس المكلف بـــــ"م.د.غ.ح" بمقدار هذه المساهمات في حالة ما إذا خالفت هذا الإجراء وكانت هذه المساهمات صادرة عن جهات أخرى فإنها

59- بن علي ساسي، المرجع السابق، ص31.

فعلى سبيل المثال تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في صدارة الدول التي تقدم إعانات مالية لهذه المنظمات . ففي سنة 2011 منحت لها مبلغ 241 مليون فرنك سويسري، أما حكومة المملكة المتحدة فقد قدمت لهذه المنظمات مبلغ يقارب 153مليون فرنك سويسري، كما منحت لها الحكومة السويدية مبلغ قيمته 84 مليون فرنك سويسري. أما الحكومة الفرنسية فمنحتها مبلغ قيمته 14 مليون فرنك سويسري. بالإضافة إلى المعونات التي تقدمها الحكومة المركزية، تساهم الجماعات المحلية والمقاطعات في تمويل "م.د.غ.ح"، ففي سويسرا تلقت هذه المنظمات سنة 2011 معونات مالية من بعض المقاطعات قدرت بـــ06 مليون فرنك سويسري، ومنحت لها الجمعية الوطنية النرويجية مبلغ قيمته 10مليون فرنك سويسري. للتفصيل أكثر أنظر: عرض عام للمعلومات المالية والتمويلية لعام2011 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. www.ICRC.org تاريخ الاطلاع: 2013/05/30 على الساعة 16:30.

60- بن علي ساسي، المرجع السابق، ص29.

تلتزم بتقديم التوضيحات اللازمة كما أنها ملزمة بالتصريح بكل المساعدات التي تتلقاها من الحكومات علانية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.[61]

وهنا يبرز تقييد حرية هذه المنظمات في حالة تلقيها مساعدات من حكومات معينة، مما يجعل هذه الأخيرة تتدخل أو تقيد حرية تحرك المنظمات في حالة ما إذا وقعت الحكومة الداعمة في مخالفة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تسيير الموارد المالية

تقوم بتسيير مواردها المالية بالقدر اللازم ضمانا منها لدوام سير نشاطاتها وأجهزتها فتغطي كافة نفقاتها والتي تشمل على:

أولاً:النفقات الضرورية لبنيتها التنظيمية

نجد فيها نفقات سير أجهزة المنظمة واجتماعاتها، مرتبات الموظفين والمستخدمين ، المنح المخصصة للتكوين والتربصات، المبالغ اللازمة لاقتناء المعدات والآلات المكتبية والمطبعية ومصاريف الاتصالات... [62]

ثانيًا:النفقات الموجهة للنشاطات الإنسانية

التي تتمثل في نفقات طبع التقارير والمنشورات المخصصة لتوعية الجماهير بموضوع حقوق الإنسان، وكذا نفقات البعثات الميدانية ومصاريف الخبراء والفنيين ونفقات تنقل الوفود المشاركة في أشغال المؤتمرات والهيئات الدولية، المعونات المالية المقدمة لضحايا الانتهاكات ونفقات تغطية الأحوال والظروف الطارئة والأنشطة الاستعجالية.

ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على انشغالات المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي. وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية.[63]

وبحكم الأهداف التي كانت وراء تأسيس هذه المنظمات، فإن مساهمتها المادية في تنفيذ هذه الأخيرة تحصيل حاصل، بالنظر إلى أسباب وجودها أساسا.

[61]–شابو وسيلة، المرجع السابق، ص47.
[62]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص76.
[63]– قاسمي بن صالح ، المرجع السابق، ص76.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها شرطا أساسيا لممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم السياسية والنقابية، ومن ثم فإن هذه الحرية تمكِّن الفرد من ممارسة حقه في إبداء رأيه، كما تمكن أصحاب الرأي الواحد من التكتل في جماعات تسعى لتحقيق غاياتهم.[64]

وقد تم اعتماد حق تشكيل الجمعيات أو "م.د.غ.ح" في العديد من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

كما تبنّته العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان ؛ على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لدى الأمم المتحدة.

كما تم الاعتراف بهذا الحق في القوانين الوطنية للدول، وأدرجته ضمن منظومتها القانونية. فقد تم الاعتراف به في العديد من دساتير الدول، والتي سمحت للأفراد بممارسة هذا الحق.

وهو ما يستوجب علنا التطرق إلى الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية(المطلب الأول)، ثم عرض الأسس القانونية الإقليمية(المطلب الثاني) وأخيراً الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية(المطلب الثالث)

المطلب الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

يقوم نشاط "م.د.غ.ح" على أسس قانونية عالمية مهدت للاعتراف بالأعمال التي تؤديها في مختلف ميادين العلاقات الدولية، وبالأخص منها تلك التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

ومن بين هذه الأسس القانونية التي تقر بحق الأفراد في تكوين وإنشاء منظمات دولية غير حكومية نجد؛ منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[64]– برابح السعيد، المرجع السابق، ص31.

الفرع الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة

لقد كرّس ميثاق الأمم المتحدة دور "م.د.غ.ح"، وهذا من خلال أحكامها، وكذا في القرارات الصادرة عن أجهزتها، وبالخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولاً: في ميثاق الأمم المتحدة

شجع ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 وما تبعه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم وتحد من ممارستها.[65]

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه "م.د.غ.ح" في المجتمع الدولي فقد حظيت بثقة الأمم المتحدة التي منحت لها صفة الوظيفة الاستشارية التي تمارسها بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، وفق المادة 71 من ميثاق الأمم المتحد ة،إذ تعتبر هذه المادة اعتراف من هيئة الأمم المتحدة بالدور الذي تقوم به "م.د.غ.ح"، حيث عهد إليها الميثاق حرية التعامل مباشرة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل في اختصاصاته.[66]

وقد أشركت هيئة الأمم المتحدة "م.د.غ.ح" في عديد نشاطاتها منها: الاجتماع الذي عقدته الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وأصدرت إعلانا رسميا سمي "**إعلان بانكوك**" تضمن أفكار واقتراحات وذلك تمهيدا للمؤتمر الحكومي الدولي الأسيوي لحقوق الإنسان من 09 مارس إلى 02 أفريل 1993، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في جوان 1993.[67]

ومن هنا يمكن لنا القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بنشاط "م.د.غ.ح"، الذي تمارسه في مختلف الميادين والذي تهدف به إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أصبحت أجهزتها تعتمد على المعلومات التي تقدمها "م.د.غ.ح" المتمتعة بالوظيفة الاستشارية لديها.

في حين أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق " **بطرس بطرس غالي**" على المكانة التي تحظى بها "م.د.غ.ح"، حيث أصبحت شريكاً في الحياة الدولية في مجالات عدة، منها حقوق الإنسان.[68]

---

[65]– برابح السعيد، المرجع السابق، ص32.

[66]– تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن** ".

[67]– نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص19.

[68]– برابح السعيد، المرجع السابق، ص33.

ثانيا: في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

بموجب نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة فانه للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضعوا الترتيبات القانونية اللازمة للتشاور مع "م.د.غ.ح".

أ/ في قرارات الجمعية العامة:

يتجلّى اعتراف واهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بـــ"م.د.غ.ح" في كونها أكثر الأجهزة إصدارًا للقرارات فيها، فقد أصدرت القرار رقم 13(د-1) سنة 1946، الذي قدمت فيه توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية بضرورة تقديم المساعدات لـــ"م.د.غ.ح"خاصة منها التي تهتم بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة.[69] وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 06/45 الذي أعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر صفة الشخصية القانونية الدولية .[70]

كما يظهر اهتمامها كذلك بدور "م.د.غ.ح" من خلال اللائحتين اللتين أصدرتهما فيما بعد تحت رقم 131/43.[71]

69- و من أهمها القرار رقم 13(د-1) لسنة 1946 والذي ضمنته توجيها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي:"... **تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات أو أن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات**".
نقلا عن، سعد الله عمر، المرجع السابق، ص64 و65.

70- المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، حيث يوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية، نقلا عن، خوني منير ، المرجع السابق، ص51.

71- اللائحة رقم 131/43 والتي تبنتها بتاريخ 08 ديسمبر 1988 والتي تتعلق بـ" تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، حيث وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوى إلى جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة الإنسانية إلى تيسير عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، ولاسيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمرًا جوهرياً. وتنص المادة الرابعة(4) من القرار رقم 131/43 باللغة الفرنسية كما يلي :

«art.4: **Invité tous les Etas qui ont besoin d'une telle assistance à faciliter la mise en œuvre par ces organisations de l'assistance humanitaire, notamment l'apport de nourriture, de médicaments et de soins médicaux, pour lesquels un accès aux victimes est indispensable** » =

وكذا اللائحة رقم 45/100 والتي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1990[72]

وعليه، يظهر اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا النوع من المنظمات الدولية من خلال القرارات التي أصدرتها ودعمت موقفها بالتعامل معها، ومنحها الصفة الاستشارية.

ب/ في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يستند المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة في منحه المركز الاستشاري لـــ"م.د.غ.ح" على نص ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقضي أنه للمجلس أن يجري الترتيبات اللازمة للتشاور مع "م.د.غ.ح"والتي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصاته.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد عدة قرارات تتعلق ب ـــ"م.د.غ.ح"، من بينها نجد القرار رقم 288 المؤرخ في 27 جانفي 1950.[73]

وكذالك قراره رقم 1269(د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968.[74]

وتوصل المجلس من خلا ل (القرار رقم 1996/31) إلى تنقيح الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع "م.د.غ.ح". ووضع القواعد المنظمة لاشتراكها في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة ، كما قام بدراسة عن سبل ووسائل تحسين الترتيبات العملية لعمل اللجنة المعنية بهذه المنظمات، وقسم هذه الأمانة

= في حين نصت الفقرة الثامنة (08) من مقدمة القرار على أن:" ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان".
www.un.org/arabic/documents/GARes/43/GARes43all1.htm

[72]- والمتعلقة بـ:"دراسة إمكانية إنشاء قنوات طوارئ إنسانية"، بغرض التدخل لحماية حقوق الإنسان، والتي دعمت فيها القرار رقم 43/131 السابق الذكر، فقد نصت الفقرة الثالثة المشتركة بينهما على أن الجمعية العامة "تنوّه بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية، التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيّز وبدوافع إنسانية محضة".

[73]- الذي عرف فيه المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها:" **كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية**". http://daccess-ods.un.org/TMP/9203306.4365387.html

[74]- والذي نظم فيه كيفية منح المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس، ونص فيه بإجراء هذه المنظمات مشاورات مع أمارة المجلس. وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد بإجراء عدة تنقيحات على الترتيبات التي اتخذها في القرار السابق الذكر، وهذا بموجب القرار رقم 1996/31 المؤرخ في25 جويلية 1996 والذي استعرض فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ترتيباته التشاورية مع المنظمات الدولية غير الحكومية، والذي طلب بموجب قراره 1993/08 المؤرخ في 30 جويلية 1993، إجراء استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية بغية استيفاء قرار المجلس1296(د-44) لـ 23 ماي 1968.

العامة، وسهل عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، كما سمح لها بتقديم طلبات العضوية في المجلس.[75]

وعليه فإنه للمنظمات التي تتمتع بالمركز الاستشاري الحق في إيفاد مراقبين إلى الاجتماعات التي ينظمها المجلس وهيئاته الفرعية. كما يمكن لها أن تقدم بيانات خطية ذات صلة بعمل المجلس ويجوز لها التشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويمنح لها المجلس المركز الاستشاري بناءً على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بـــ "م.د.غ.ح".[76]

فقد كانت هذه القرارات واللوائح قفزة نوعية للاعتراف بالدور الهام لـــ "م.د.غ.ح" بتمكينها من أداء دورها الاستشاري وتبليغ أهدافها إلى الهيئات الدولية الحكومية.

الفرع الثاني: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية[77]

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات كما تم النص عليه كذلك في الاتفاقيات الدولية ، والتي منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948

تجد "م.د.غ.ح" سندها التشريعي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي أقرت فيه للأفراد بحرية التجمع، في المادة 19 منه وحرية الرأي والتعبير.[78]

كما أقرت المادة $20/_1$ منه على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها بموجب المادتين السابقتين، وقد عمدت جميع الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية التي أتت بعده على تضمينها في

75– القرار رقم 1996/31 والذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة التاسعة والأربعون (49) بتاريخ 1996/07/25، http://daccess-ods.un.org/TMP/8119915.12775421.html

76– سعد الله عمر واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص322.

77– اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(د– 3) المؤرخ في 1948/12/13، وقد انضمت إليه الجزائر بالتصديق عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963 والتي نصت صراحة على منح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

78– تنص المادة 19 من الإعلان على أنه:" **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية** "

ديباجتها ومضمونها وهذا تجسيدا لما جاء فيه، فنصوصه جاءت مكرسة لحقوق لا يجوز انتهاكها ولا يمكن بأي حال من الأحوال التقييد من ممارستها، وهذا على الرغم من عدم تمتع الإعلان بالقوة الإلزامية.

مما يفسر تجاهل بعض الدول، كالجزائر مثلا للالتزام بهذه الحقوق، حيث تمنع حرية التجمع في العاصمة والمظاهرات إلا بترخيص من السلطات، مما يعد تهربا من هذا الالتزام.

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية

اهتمت الاتفاقيات الدولية بدورها بمسألة "م.د.غ.ح" وبالدور الذي تلعبه على الساحة الدولية، سواء اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أو العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

أ- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:[79]

بعد الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية النظرية، في تقنين اتفاقيات جنيف 1949 وفي كيفية إسهامها في تطوير هذه الاتفاقيات لتتكيف مع النزاعات الداخلية وبالتالي إلحاقها ببروتوكولين إضافيين لعام 1977.[80]

كما اعترفت لها اتفاقيات جنيف الأربع بالحق في زيارة مساجين الحرب وتقديم الإسعافات والتدخل الإنساني.[81]

فقد نصت المادة التاسعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن أحكام هذه الاتفاقيات الأربع ة لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحم ر، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية على ذلك.[82]

في حين تقضي المادة العاشرة المشتركة بين اتفاقات جنيف الثلاث الأولى والمادة الحادية عشر من الاتفاقية الرابعة، على حق الدول التي صادقت على الاتفاقيات في أن تتفق فيما بينها على اللجوء إلى هيئة

79- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12، وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20، وقد صادقت الجزائر على البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 في 16 ماي1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الاضافيين.

80- نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص07.

81- خوني منير، المرجع السابق، ص53.

82- تنص المادة التاسعة على ما يلي: " **لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك**".

تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة في أي وقت، وهذا بغرض القيام بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على الدول الحامية، وإن حدث وأن عجز ت الدولة الحامية عن تقديم وتوفير الحماية اللازمة فإنه يجب عليها اللجوء إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالمهام التي تؤديها وفقا لهذه الاتفاقية أو أن تقبل الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[83]

وعليه ومن خلال هذين النصين السابقين يتبين أن اللجنة الدولية للصليب الأح مر هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي شكاوي وانتهاكات ومخالفات لهذا القانون ، علما أن

---

[83]– تنص المادة 10 المشتركة من اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى على ما يلي:

" للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه ,فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو, فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية, كاللجنة الدولية للصليب الأحمر, الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ,أو أن تقبل, رهناً بأحكام هذه المادة, عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب, ولو بصفة مؤقتة, وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية ,فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة".

و تنص المادة 11 من الاتفاقية الرابعة على ما يلي:

" للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع .

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة...".

أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي هي التي تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهام.[84]

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:[85]

يعتبر من بين الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية ، فقد كرس الحق في حرية التجمع السلمي وعدم جواز منعه إلا فيما يخالف القانون، وهذا في المادة 21 منه.[86]

كما كرس الحق في حرية تكوين الجمعيات والنقابات مع الآخرين، ومنع كل القيود التي تحول دون أداء هذه الحقوق وهذا بنص المادة 22 منه.[87]

وعليه وبموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يعتبر اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنه يجب على الدول الأطراف أن توافق تشريعاتها مع بنود العهد، بحيث تعترف بالحقوق الواردة بالعهد وتحميها، ولا يسمح لها أن تقيد بعض الحقوق كحرية التجمع والذي يحميها العهد إلاّ عندما ينص القانون على ذلك التقييد، وإذا كان ذلك التقييد" ضروريا في مجتمع ديمقراطي" لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق أو حريات الآخرين.[88]

ولكن الأمر مختلف في مجتمعات العالم الثالث، حيث تمنع هذه الحقوق إذا كانت لا تتوافق مع سياسة النظام الحاكم فيها أو تهدد مصالحه الخاصة.

---

[84]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص36.

[85]- العهد الدولي لحقوق الإنسان اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/31 بموجب المادة 49 منه.

[86]- تنص المادة 21على أن: " **يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم**"

[87]- تنص المادة 22/1و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي:

"**1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.**

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق."

[88]- سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السبق، ص64.

المطلب الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

بالإضافة إلى الأسس القانونية العالمية لـــ"م.د.غ.ح" والتي سبق دراستها ضمن المطلب الأول، قامت المنظمات الإقليمية بمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي وتكوين جمعيات، يكون الهدف منها تعريف الأفراد بحقوقهم والعمل على حمايتها وتحقيق منفعة عامة لهم، وهذا من خلال عديد الاتفاقيات التي أبرمتها، والمتعلقة بحقوق الإنسان.وأهم هذه الأسس الإقليمية والتي تهتم بنشاط "م.د.غ.ح"؛ نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969 وفي الأخير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950[89]

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950؛ كانت أول وثيقة إقليمية تعنى بمجال حقوق الإنسان ويركز الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية.

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950،- المعدلة وفق البروتوكول11، والذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998-، في المادة $10/_1$ على الحق في حرية التعبير واعتناق الآراء.[90] في حين أقرت المادة $11/_1$ منها على حرية الاجتماعات السلمية وتكوين الجمعيات[91].

[89]- عُدِّل نص الاتفاقية وفقا لأحكام البروتوكول رقم 3(ETS No. 45) ، الذي دخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر/أيلول 1970، والبروتوكول رقم 5(ETS No. 55) ، الذي دخل حيز النفاذ في 20ديسمبر/ كانون الأول 1971، والبروتوكول رقم 8 (ETS No. 118)، الذي دخل حيز النفاذ في 01 يناير/كانون الثاني 1990، وتضمّن نص البروتوكول رقم 2 (ETS No. 44) الذي كان، وفقا للفقرة 3 من المادة 5 منه، جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية منذ دخوله حيز النفاذ في 21 سبتمبر/أيلول 1970. وجميع الأحكام التي عدلتها أو أضافتها تلك البروتوكولات، استعيض عنها بالبروتوكول رقم 11 منذ دخوله حيز النفاذ في 01 نوفمبر/تشرين الثاني 1998. واعتباراً من ذلك التاريخ، ألغى البروتوكول رقم 9 (ETS No. 140) الذي دخل حيز النفاذ في 1أكتوبر/تشرين الأول 1994.

[90]- تنص المادة $10/_1$على ما يلي:" **لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود.**"

[91]- تنص المادة $11/_1$على ما يلي: " **لكل شخص الحق في ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه** ".

كما قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 34 منها، حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم، حيث منحت لــــ"م.د.غ.ح" حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد الذين يدعون بأن حقوقهم قد انتهكت وهذا بتقديم شكواهم أمامها.[92]

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969[93]

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على حماية واسعة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات التطوعية وهذا من خلال المادة 15 منها.[94] وكذا المادة 16/1و2 من الاتفاقية.[95]

فمن خلال هاتين المادتين يتبين أن حق التجمع و تكوين الجمعيات و "م.د.غ.ح" معترف به، كما تشترط الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر (م16/2) أن يكون تكوين هذه الجمعيات وفقا للقوانين المعمول بها داخل الدولة، وهو ما يعتبر نوع من التقييد في إنشاءها.

كما منحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "م.د.غ.ح" حق تقديم شكاوي أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا وفقا للمادة 44 منها.[96]

92– تنص المادة 34 على ما يلي:" **للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدّعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق**".

93– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تمت الموافقة عليها في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا– أمريكا الوسطى) بدعوة من منظمة الدول الأمريكية، بتاريخ 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 .

94– تنص على أن: " **حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم** ".

95- تنص على أن: " **لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.**

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم".

96– تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:" **يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف**".

ومنحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حق تقديم الشكاوى من طرف "م.د.غ.ح" وهذا حسب المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001.[97]

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[98]

أعطى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 دعما مبهما لتأسيس "م.د.غ.ح" على الصعيد الإفريقي.

حيث أقرت المادة العاشرة 10 منه على حرية إنشاء جمعيات طوعية و التي تنص على ما يلي:

"**يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.**

لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق ".

كما تجد "م.د.غ.ح" أساسا لها في المادة 11 من الميثاق، والتي تمنح بموجبها الحق لكل فرد أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد متمثل في القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، وبالأخص منها ما تعلق بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين، أو حقوق الأشخاص وحرياتهم وفقا للمادة11 الجزء الأخير.[99]

بالإضافة إلى ذلك أقر الميثاق على حق الأفراد في التقدم بشكواهم أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إذا قبلت هي ذلك وهذا حسب المادة $05/_{03}$ من البروتوكول الإضافي لعام 2004 والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[100]

ومن خلال ما سبق التعرض له يتبيّن أن الاعتراف بـــ"م.د.غ.ح" على المستوى الإقليمي قد كرّس في الاتفاقيات الإقليمية، وكذا البروتوكولات الملحقة بها والتي قامت الدول بإبرامها فيما بينها. وهو ما يعتبر اعتراف بالنشاط الذي تقوم به المنظمات في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

97- برابح السعيد، المرجع السابق، ص38.

98- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تمت إجازته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

99- تنص المادة 11 منه على: " **يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم**".

100- خوني منير ، المرجع السابق، ص56.

المطلب الثالث: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

يحتاج تأسيس "م.د.غ.ح" إلى نصوص وطنية تسمح بذلك، وبتمويلها وإجراء نشاطاتها الضرورية من أجل توعية وتثقيف وتنظيم اشتراك المواطنين فيها. ونجد الدساتير في قمة هرم المنظومة القانونية الوطنية . فتدعم النصوص الدستورية شرعية تأسيس "م.د.غ.ح"، فأغلبها تدعوا إلى حرية التجمع وتكوين المنظمات المختلفة، ويضع البعض منها بعض القيود كأن يكون التجمع لأغراض مشروعة ووفقا لما ينص عليه القانون.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدساتير الغربية

تشترط الدساتير الغربية لممارسة حق الأفراد في تكوين الجمعيات غياب الرقابة الوقائية، فنجد الدستور البلجيكي في المادة 27 منه تنص على أن :" **البلجيكيين لهم الحق في التجمع، وهذا الحق لا يمكن أن يخضع لأي رقابة وقائية**" وقد تبنى الدستور الإيطالي نفس الوضعية حيث نص في المادة 18 منه على أن: "**المواطنين لهم الحق في التجمع بحرية دون ترخيص**".[101]

الفرع الثاني: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدساتير العربية

تضمنت الدساتير العربية كغيرها من الدساتير حرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها، فنجد الدستور الجزائري لعام 1996،[102] الذي ينص في المادة 41 على أن: "**حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن**". كما نصت المادة 43 منه على: " **حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية** ". ومن أجل تجسيد حق الأفراد في إنشاء "م.د.غ.ح" والانضمام إليها ، أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 08-163 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.[103]

ونص الدستور المغربي الصادر بتاريخ 07أكتوبر1996 في مادته التاسعة على :" **يضمن الدستور لجميع المواطنين:- حرية التجمع وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.**

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.

101- برابح السعيد، المرجع السابق، ص41.

102- المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 1996/12/07 والمتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، جريدة رسمية عدد25 المؤرخة في 2002/04/14، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 2008/12/16.

103- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 04 يونيو 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 04 يونيو 2008.

- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون".

كما تضمنت المادة 10 من الدستور الموريتاني على أنه:" **تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:**

- حرية التنقل والإقامة.

- حرية الرأي وحرية التفكير.

- حرية الاجتماع.

- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية و نقابية يختارونها".[104]

في حين ينص الدستور التونسي لعام 1959 في المادة الثامنة (08) منه على أن: " **حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون".**

كما تضمنت المادة 16 من الدستور الأردني لعام 1952 نص يقضي:

"1- **للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.**

2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها "[105]

---

[104]- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في 1991/07/12 والصادر بالأمر رقم 91/022 المؤرخ في 1991/07/20.

[105]- سعد الله عمر ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوّر، المرجع السابق، ص70.

المبحث الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

بسبب النزاعات المنتشرة في العالم، خاصة تلك المتعلقة بالنزاعات الداخلية (ذات الطابع غير الدولي). تزايد عدد "م.د.غ.ح" الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تعمل على كشف الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ويختلف نهج كل منظمة في العمل باختلاف الميادين التي تنشط فيها، ومن جهة أخرى باختلاف الفئات محل الحماية، حيث نجد منظمات ليس لها علاقة مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مثل اللجنة الدولية الأولمبية والتي هدفها رياضي، ومنظمات لها علاقة غير مباشرة بحقوق الإنسان كالفدرالية الاشتراكية والليبرالية، والتي هدفها سياسي ولها بعض المواقف اتجاه حقوق الإنسان. وهناك منظمات هدفها تقديم المساعدة الإنسانية كمنظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهناك منظمات أنشئت من أجل إعلام وتوعية الرأي العام الدولي، ونقصد من ذلك منظمة العفو الدولية.[106]

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R هي مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام 1863، وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر .[107] قصد التعرّف على المنظمة، يستوجب الحال البحث عن نشأة المنظمة (الفرع الأول)، أهداف ومبادئ المنظمة (الفرع الثاني)، والوضع القانوني لها (الفرع الثالث)، وأخيرا هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى النداء الذي قدمه السويسري "هنري دونان" "DUNANT Henry" (1826- 1910)، وهو من سكان جنيف سنة 1862، وهذا إثر معركة "سولفرينو" الشهيرة، التي دارت وقائعها بتاريخ 24 جوان 1859، أثناء حرب الوحدة الإيطالية بين القوات المشتركة بين سردينيا وفرنسا من جهة والقوات النمساوية من جهة أخرى، التي انتصرت فيها القوات المشتركة السردينية الفرنسية، خلفت ألكثر من 40000 ألف قتيل وتسعة ألاف جريح، بعد أقل من ست عشر ساعة من القتال.[108]

---

[106]- خوني منير ، المرجع السابق، ص 23.

[107]- يحياوي نورة – بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص104.

[108]- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 27 جوان 2012 ، ص66 .

وقد ساهم "هنري دونان" رفقة المتطوعين من الأهالي المجاورة لعدة أيام في عملية الإغاثة ومساعدة الجرحى دون أي تمييز بين أطراف النزاع.

تأثرا منه بتلك الحادثة، قام بتأليف كتاب سماه "تذكار سولفرينو" "souvenir de Solferino" يصف فيه المعركة وحالة الجرحى بتاريخ 11 جويلية 1859، واختتمه بالتساؤل التالي:" ألا توجد وسيلة لتأسيس جمعيات تطوعية يكون هدفها معالجة الجرحى أثناء الحرب" ، وقام بنشره عام 1862 ونال عليه جائزة "نوبل للسلام" عام 1901، حيث نادى فيه بمطلبين: يتمثل الأول في ضرورة إنشاء جمعيات إغاثة تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة مقدمي الخدمات الصحية في الجيش زمن الحرب، أما الثاني يتمثل في ضرورة عقد اتفاق دولي لحماية المتطوعين الذين يقدمون مساعدات للمصالح الصحية التابعة للجيش، يكون ذات طبيعة غير قابلة للانتهاك، وبمجرد الاتفاق والتصديق عليه يكون أساسا لجمعيات إغاثة الجرحى.[109]

ونظرا للأفكار الإنسانية السامية التي جاء بها "هنري دونان" لقي كتابه رواجا كبيرا لدى عامة الناس والشخصيات النافذة في ذلك الوقت ، ومن بين الذين تأثروا به نجد: "غوستاف موئيبه" " GUSTAVE Moynier"(1826 – 1910)، الذي يترأس جمعية سويسرية تسمى: "جمعية جنيف للمنفعة العامة" ، كما نجد كل من: "هنري دوفور" " HENRI Dufour"(1787 – 1875)، "لويس آبيا" " LOUIS Appia"، "وثيودور مونور""THEODORE Mounoir".

وفي 19 أكتوبر 1863 قدم "موانييه" نتائج عمل "هنري دونان" إلى جمعيته التي تبنت الفكرة، وشكلت لجنة ضمت خمسة أعضاء (السالف ذكرهم) قصد دراسة المقترحات التي وردت في كتاب "هنري دونان"، والتي عقدت أول اجتماع لها في 17 فيفري 1863 بجنيف أطلقت على نفسها تسمية "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، وهي أول تسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وفي أوت 1863 قررت اللجنة توجيه دعوة لعقد مؤتمر دولي في جنيف يتعلق بدراسة طرق ووسائل دعم المصالح الصحية للجيوش في القتال، وانعقد فعلا المؤتمر في 26 أكتوبر 1863 برئاسة "غوستاف موئيبه" وبحضور 31 شخصية و04 منظمات خاصة وممثلين عن 16 حكومة أوروبية، وتوصل فيه المؤتمر ون إلى المصادقة على تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر في 29 أكتوبر1863.[110]

109– أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 03 –11 –2011، ص39 .

110– محفوظ عاشور، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري أثناء الثورة التحريرية 1954 – 1962، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، تخصص: المقاومة الوطنية والثورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008 – 2009، ص13و14.

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها منظمة محايدة، مهمتها إنسانية، يستهدف عملها مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حماية حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة ، كذلك من خلال تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتؤدي اللجنة مهامها الإنسانية لصالح النساء والأطفال، خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية وحيثما وجدت في أي مكان من العالم،[111] وللجنة مجموعة من الأهداف والمبادئ تتمثل في:

أولاً: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحقيق مجموعة من الأهداف وهي كما يلي:

أ– تسعى المنظمة إلى العمل على دعم ونشر المبادئ السبع الأساسية للحركة والتي تتمثل في: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية.

ب– تنص المادة 4 فقرة 1 (ب) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشائها أو يعاد تأسيسها، شرط أن تستوفي الشروط اللازمة للقبول في النظام الأساسي للحركة، مع ضرورة إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج– القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوي في حالة وقوع انتهاكات للقانون.

د– أن تسعى اللجنة في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين.

ه– كما تنص المادة 4 فقرة 1 (ه) على ضرورة ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

و– كما تهدف اللجنة إلى تدريب العاملين في المجال الطبي وعلى توفير المعدات الطبية اللازمة، وهذا بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية المختصة تحسبا لحدوث أي نزاع مسلح.

---

[111]– بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 – 2011، ص185.

ي- وتهدف اللجنة إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والمساهمة في إعداد أي تطوير لقواعده ، كما تهدف إلى القيام بالمهام التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[112]

ز- كما خولت لها المادة 4 فقرة 2 القيام بمبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، والقيام بدراسة أية قضية تستوجب عناية منظمة مثلها.[113]

وتبعا لحجم المعونة المطلوبة، توجه اللجنة الدولية نداءات إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإلى رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإلى الحكومات غير المشتركة في النزاع و كذلك إلى المنظمات الطوعية. وأن ال لجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تنظم أعمال الحماية والغوث في المنازعات المسلحة ومن مهامها أيضاً الحرص على الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني.[114] وكنتيجة لما سبق ذكره فإن اللجنة الدولية الصليب الأحمر تضطلع بالجهود الإنسانية والتي أصبحت ذات أهمية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، خاصة تلك التي تتصل بقضايا حقوق الإنسان منها.

ثانياً: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية على مجموعة من المبادئ وقد تم ذكرها في نظامها الأساسي من خلال نص المادة 4 فقرة 1 وهي سبع تتمثل في: الإنسانية، عدم الانحياز، الحياد، الاستقلال، الطابع الطوعي، الوحدة، والعالمية،[115] وهذه المبادئ لم تتغير من حيث مضمونها مذ أن نشر "هنري دونان" كتابه ، وقد أقرها رسميا المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا في أكتوبر 1965.[116]

وتولي اللجنة الدولية الصليب الأحمر أهمية كبيرة لهذه المبادئ ولا تقبل الحياد عنها مهما كانت الظروف، ونظرا لأهميتها وجب التطرق إلى كل منها على حدا:

112- المادة 4/$_1$ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2003/05/08.
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/icrc-statutes-080503.htm

113- المادة 4/$_2$ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2003/05/08.

114- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 133.

115- تنص المادة 4/$_{1(أ)}$ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر2003/05/08 على ما يلي: " **يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:**

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية"

116- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 131.

أ- مبدأ الإنسانية:[117]

نعني بها تلك الجهود التي تبذل بغرض الوقاية والتخفيف من معانات الإنسان، والعمل على حماية حياته وصحته، كما تسعى إلى ضمان احترام الإنسان.

ب- مبدأ العالمية:[118]

ونعني به أن يكون للجمعيات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان حقوق متساوية، وعليها واجب التعاون من أجل صيانة هذه الحقوق ، وعليه يتطلب ذلك من اللجنة أن توجه عملها الإنساني إلى كل ضحايا النزاعات، وفي كل أنحاء العالم.

فلا يمكن أن تظل اللجنة عاجزة أمام المشاكل التي تواجه أحد أعضائها، وقد ساهم القانون الدولي الإنساني في العالمية من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تجاوزت خصوصيات كل دولة، إذ تم التصديق عليها من طرف معظم بلدان العالم.[119]

ج- مبدأ الاستقلالية:[120]

المقصود منه أنه يتوجب على كل جهاز يقدم مساعدات إنسانية أن يحتفظ باستقلاليته، فيجب على أعضاء اللجنة أن يستقلوا في عملهم عن أية جهة حكومية أو غير حكومية أخرى غير اللجنة، فلا يجب أن يتلقوا أوامر وتعليمات من أية جهة أخرى غير اللجنة ، كما أنه لا يجوز أن توضع اللجنة في خدمة المعتقدات الدينية أو السياسية أو الإيديولوجية.

---

117 – جاءت المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما يلي:
« **Humanité: le mouvement s'efforce de prévenir et d'alléger, en toutes circonstances et sans discrimination, les souffrances des hommes, il tend à protéger la vie et la senté ainsi qu'à faire respecter la personne humaine.**»

118 – «**Universalité**: le mouvement au sein du quel toutes ont des sociétés ont des droits égaux et le droit de s'entraider, et Universel ».

119– نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص26.

120 – « **Indépendance** : le mouvement est indépendant, Auxiliaires des pouvoirs publics dans leurs activités humanitaire et aux lois qui régissent leur pays respectif, la société nationale pourtant conserver une autonomie qui leur permettent d'agir toujours selon les principes du mouvement ».

د- مبدأ الوحدة:

معنى ذلك أنه لا يمكن أن تكون سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ، في حين عليها أن تكون خدمتها متاحة للجميع وشاملة لكافة أنحاء القطر (البلد الذي توجد فيه).[121]

ه- مبدأ التطوعية:

فاللجنة تقوم على أساس التطوع ولا تسعى إلى تحقيق الربح ، إلا أن ذلك لا يفهم منه أن كل الخدمات التي تقدمها تكون دون مقابل، فيجوز أن تكون الأخيرة لقاء مقابل بسيط ، ولا يتعارض ومبدأ التطوعية أداء نشاطات لتحصيل بعض الأموال لتغطية بعض نفقاتها وتمويل نشاطها العادي، فتقوم اللجنة بإصدار الكتب الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وشرحها، والمجلات مثل المجلة الدولية للصليب الأحمر والتي تصدر في كل فصل.[122]

و- مبدأ الحياد:

هو أهم المبادئ التي تعتمد عليها اللجنة، وقد جاء تعريفه كما يلي: " **لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي**".

وعليه فإن هذا التعريف يفرض على أعضائها التزامين هما:

عدم الاشتراك في الأعمال العدائية التي من شأنها أن تخدم مصالح أحد الأطراف أو تضر به، كأن تقدم المساعدات إلى المشتركين في الحرب بدلا من المحتاجين لها من المدنيين.

-الالتزام بعدم السماح لأعضائها في الدخول في أي جدال مهما كانت طبيعته، سياسية، عرقية، دينية، مذهبية، والالتزام بعدم إظهار مواقفهم خارج المجال المعترف لهم به.[123]

---

[121]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 436.

[122]- نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص27.

[123]- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/06/29، ص25 و26.

ي- **مبدأ عدم التحيز:**[124]

لقد تم التعريف به في نظامها الأساسي على النحو التالي:" **لا تمارس اللجنة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرف أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، وهي تهدف إلى التخفيف من معاناة الأفراد فحسب، بقدر معاناتهم وإلى إعطاء أولوية العون لأشد حالات الحرب إلحاحا**".

ويعتبر هذا المبدأ إيجابياً في تقديم المساعدة غير التمييزية . فإذا كانت المعاناة تمس كل الأشخاص، فإن معيار التمييز لا يكون إلا وفقا لدرجة المعاناة والاستعجال، فلا تعد معاملة تمييزية الخدمات الخاصة التي تقدم للنساء أو الحوامل أو الأطفال الصغار، وكذا المسنين باعتبار أن هذه الفئة هي المعرضة للخطر.

وتشكل المبادئ الثلاث التالية: الإنسانية، عدم الانحياز والحياد في مجموعها ، نقطة انطلاق لكل عمل يقوم به الصليب الأحمر، فهو لا يهتم على الإطلاق بمعرفة أي أطراف النزاع محق وأي منها مخطئ. وعلى الهيئات المختصة كمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تناقش هذه المسائل التي يصعب حلها أحيانا. في حين تبرز المبادئ الأخرى (الاستقلال، الطابع الطوعي، الوحدة، والعالمية) الطابع التنظيمي الذي اتخذته اللجنة، ذلك أنها مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب، ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر، وتمتد لتشمل العالم بأسره، وإذا ما اجتمع ممثلوها تضمن لممثلي كل البلاد مساواة تامة في الحقوق.[125]

الفرع الثالث: المركز(الوضع) القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي شكلها "هنري دونان" في ظروف خاصة، منظمة دولية إنسانية غير حكومية مستقلة ومحايدة، وبنظر القانون السويسري فهي جمعية خاصة ذات توجه دولي، علاوة على ذلك فإن عدد كبير من القانونيين يعتبرون اللجنة موضوعها دولي بحكم أنها تملك تفويض من المجتمع الدولي في اتفاقيات جنيف 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وكذا في القانون الدولي للصليب الأحمر.[126]

---

124 – « **Impartialité** : le mouvement ne fait aucune distinction de nationalité de race religion, de condition sociale et d'appartenance politique. Il s'applique seulement à secourir les individus à la mesure de leur souffrance et à subvenir par priorité aux détresses les plus urgentes ».

125– عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص132.

126– عبد النور أحمد، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة للقانون الدولي الإنساني"، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – بين النص والممارسة –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص08.

حيث نصت المادة الرابعة فقرة أولى (ج) (م4/1، ج) من النظام الأساسي للجنة على " le CICR a notamment pour rôle d'assumer la tache qui lui est reconnues par les conventions de Genève, de travailler à l'application fidèle du droit international humanitaire dans les conflits armés et de recevoir toute plainte au sujet de violations alléguées de ce droit »

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر مدنية النشأة تخضع للقانون المدني السويسري خاصة المادة 60 وما بعدها.[127]وباعتبار أنها تخضع لأحكام القانون الخاص وأنها غير متعددة الجنسيات، بمعنى أن أعضائها من جنسية سويسرية فقط يمنح لها الضمانات الكافية للحياد والاستقلالية في عملها.

كما أن وضعها معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة حيث أنها تتمتع بمركز المراقب وفقا للقرار رقم 16/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 أكتوبر 1990. بالإضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن في حين يلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله، وقد اعترف به ضمنيا في قواعد الإجراءات وأدلة الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي تستثني اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة أمامها نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها.[128]

كما يظهر الاعتراف بوضعها القانوني من خلال تعامل الدول معها ففي سنة 1993 وقعت اللجنة مع 48 دولة اتفاقيات المقر ، هذه الاتفاقيات تعترف للجنة بالشخصية القانونية في النظام الداخلي للدول، وهو الشيء الذي يسمح لها بإبرام اتفاقيات، حق التقاضي، حق تملك المنقولات والعقارات وحصانتها على إقليم الدولة التي يوجد فيها مقرها، كما تمنح للجنة حق الامتيازات والحصانات التي تمنحها الدول للمنظمات الحكومية.[129]

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة تتمتع بضمانات وحصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الدولية الحكومية، وتشمل هذه الحصانات ؛ الحصانة القضائية والتي تحمي اللجنة من التعرض للملاح قة الإدارية والقضائية، وكذا حصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق.[130]

---

[127]– وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر2003/05/08:
« **Le CICR est constituée en association régie par les articles 60 et suivants de code civile suisse** »

[128]– برابح السعيد، المرجع السابق، ص 47.

[129]– خوني منير ، المرجع السابق، ص29.

[130]– سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوّر، المرجع السابق، 95.

الفرع الرابع: هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للجنة الدولية عدد من الأجهزة تتمثل في: الجمعية العامة، مجلس الجمعية، الرئاسة والإدارة ،[131] وهذه الأجهزة تتولى صنع القرار وتتمحور وظائفها في:

أولاً: الجمعية العامة

حسب المادة التاسعة (09) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2003، تعتبر الهيئة الرئاسية العليا، تضم اللجنة عدد من الأعضاء يتراوح عددهم بين 15و20 عضو ينتخبون من المواطنين السويسريين، وهي الهيئة التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، واحدد سياستها، وتضع الأهداف العامة والإستراتيجية المؤسسة لها، والموافقة على الميزانية والحسابات. وتقوم بتفويض مجلس الجمعية في بعض سلطاتها، ويعتبر رئيس الجمعية العامة ونائباه رئيس ونائبا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[132]

ثانياً: مجلس الجمعية

هي الهيئة التي تعمل وفق سلطة الجمعية العامة، يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهو بمثابة جهاز فرعي للجمعية العامة، وهو المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة، كما يقدم تقاريره بشكل دوري منتظم إلى الجمعية العامة.[133]

ثالثاً: الرئاسة

حسب المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2003، تتكون من رئيس ونائبان أحدهما دائم والآخر غير دائم ، ويعتبر الرئيس المسؤول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة وحسن سيرها، كما يجب عليه أن يتأكد أن اختصاصات الجمعية العامة و مجلس الجمعية محمية.[134]

رابعاً: الإدارة

حسب المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2003، فإن الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، ومهمتها الإشراف على تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجيات

[131]– حسب المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر2003/05/08.

[132]– المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر2003/05/08.

[133]– المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر2003/05/08.

[134]– المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر2003/05/08.

المؤسسة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الجمعية. وهي المس ؤولة عن إدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة الدولية.

في حين تتكون من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معينين من قبل الجمعية العامة، ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة.[135]

وللجنة الدولية للصليب الأحمر، الفضل في إرساء الدبلوماسية الإنسانية التي تميل للسرية أكثر من العلانية، حتى لا تدين أو تشهر بدولة ما، مقابل السماح لها بتقديم الإغاثة والحماية التي هي من أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسية. وبالتالي فدورها ليس دور "المدعي العام" في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بقدر ما تقوم بدورها لمنع حدوث هذه الانتهاكات. وفي حالات استثنائية قد تتجاوز اللجنة دور الدبلوماسية السرية إلى حد التنديد بالانتهاكات الخطيرة. كما لها الفضل في إرساء دبلوماسية الإقناع، وهذا عن طريق ترتيب زيارات منتظمة إلى المحتجزين السياسيين وتقديم الحماية لهم كإثبات وجودهم، أو تقديم الحماية الطبية لهم، والمعونة الغذائية والملابس بدون رقيب حكومي. بالإضافة إلى ذلك فإنها تعمل على إرساء اتصالات رسمية أو غير رسمية مع مسؤولين من الدرجة الأولى، من خلال المؤتمرات بعنوان "مراقب"، وبالتالي قد تزيل العديد من العقبات التي تضعها السلطات.[136]

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية، تضم أكثر من ثلاث ملايين شخص من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء يناضلون في أكثر من 150 بلدا ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قصد إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافةً، سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية .فهذه الحقوق جميعها كلٌ لا يتجزأ، من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومن الحق في الحماية من التمييز إلى الحق في المأوى.[137]

---

[135]– المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر2003/03/08.

[136]– أوصديق فوزي ، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص62 و63.

[137]– منظمة العفو الدولية، قمع شامل تطهير مدينة حلب السورية من المنشقين، رقم الوثيقة: MDE 24/061/2012، أوت 2012، http://www.amnesty.org/ar/news/syria-all-out-repression-armed-conflict-aleppo-2012-08-01 تاريخ الاطلاع عليه: 2013/04/25 على الساعة: 15^h :10^m.

فمنظمة العفو الدولية تعتبر حركة عالمية واستجابة لنداءات ضح ايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما سجناء الرأي. وتتميز هذه الحركة بالاستقلالية والطواعية، إذ هي بعيدة عن الضغوطات الإيديولوجية والأممية. كما أنه لا ينحاز عملها إلى أي طرف، فهي تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لكل حالة بغض النظر عن الإيديولوجية.[138]

في حين ينصب اهتمامها على سجناء الضمير (سجناء الرأي) فهي تهتم بالسجناء السياسيين، وعادة ما تشترط المنظمة أن لا يلجأ الفرد إلى وسائل العنف للتعبير عن رأيه حتى تقبل الدفاع عنه ، وسبق وأن رفضت تبني قضية "**نيلسون منديلا**" لما كان مسجونا، على أساس أنه صرح بتأييده استعمال العنف ضد نظام جنوب إفريقيا العنصري –سابقا-، كما تعمل على كشف أخطاء الحكومات وجلب اهتمام الرأي العام بكافة الوسائل كإرسال الملفات إلى الجهات المختصة بحقوق الإنسان.[139]

وتجدر الإشارة هنا إلى نشأة منظمة العفو الدولية (الفرع الأول)، أهدافها ومبادئها (الفرع الثاني)، وإلى أجهزة المنظمة (الفرع الثالث)، وفي الأخير إلى العضوية في المنظمة والاعتراف الدولي بها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة منظمة العفو الدولية

تعود نشأة المنظمة إلى سنة 1961 على إثر المقال الصحفي الذي نشره المحامي البريطاني "بيتر بننسون""Péter BININSON"[140] في جريدة "الأبزيرفر" اللندنية في 16 ماي 1961 تحت عنوان "السجناء المنسيون"، يحث فيه الناس على ضرورة العمل بطريقة سلمية بعيدة عن التحيز من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، حيث وجه هذا المقال إلى كافة الناس في كل بقاع العالم ، وقد كان لهذا النداء عميق الأثر في نفوس الكثير من البشر، الذين أظهروا استعدادهم للمشاركة في هذه الدعوى عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم.[141]

ولم يكد يمضي شهر واحد على هذا النداء حتى أعرب أكثر من ألف شخص من شتى بلدان العالم استعدادهم لتقديم المساعدة، وهكذا تمخضت محاولة دعائية منفردة إلى حركة عالمية ما فتأت تزداد نموا ورسوخا،[142] وهكذا تطورت هذه الدعوى وانتهت بإنشاء المنظمة بعد الإقرار بنظامها الأساسي في 14 أكتوبر 1961 ويوجد مقرها الرئيسي في لندن.

---

[138]– يحياوي نورة– بن علي، المرجع السابق، ص89.

[139]– غضبان مبروك، المرجع السابق، 2007، ص255 و256.

[140]– وهو محامي خاص باثنين من الطلبة البرتغاليين الذين تم إيداعهم في السجن لمدة سبع سنوات. حيث قدم عدة احتجاجات لدى الحكومة البرتغالية إلا أن ذلك لم يجدي نفعا. أنظر سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص201.

[141]– هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص409.

[142]– عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص134.

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة عالمية مستقلة تناضل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي تعمل وفقا لمجموعة من الأهداف والمبادئ تتمثل فيها يأتي:

أولاً: أهداف منظمة العفو الدولية

تهدف المنظمة إلى حماية الإنسان في السلامة الجسدية والحقوق المرتبطة به كالحق في الحرية والأمان الشخصي والمحاكمة العادلة المنصفة وعدم التعرض للاعتقال أو العقوبة القاسية أو ال لإنسانية أو المهينة للكرامة، كما تعمل على تدعيم حق الإنسان في الحياة، وحمايته من أوجه التعسف بلا وجه حق.[143]

أ- تسعى المنظمة إلى الإفراج عن سجناء الرأي اللذين يعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي أو دينهم شرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف أودعوا إلى استخدامه للدفاع عن رأيهم أو معتقداتهم.[144]

ب- العمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين، ومتابعة إجراءات المحاكمات الجنائية ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما تعمل على معارضة عقوبة الإعدام وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.[145]

ج- العمل على التحقيق في جميع شكاوي التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقديم المسؤولين على عمليات التعذيب للمحاكمة وفقا للقوانين الجنائية. كما تعمل على تقديم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم ماليا التعويض الكافي عما لحقهم من أضرار.[146]

د- العمل على وضع حد لحوادث الاختفاء وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات الإعدام لدوافع سياسية أو ما يعرف بالقتل السياسي من قبل الحكومات.[147]

---

[143]- رمزي حوحو، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر، ص90.

[144]- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص494 و495. وانظر أيضا الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص313.

[145]- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص194 و195.

[146]- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص410.

[147]- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص195.

ه- كما تهدف المنظمة إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على كافة المستويات، والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة.[148]

ثانياً: مبادئ منظمة العفو الدولية

تعمل المنظمة وفقا لمجموعة من المبادئ تتمثل في الآتي:

أ- الصدق والموضوعية في عملها:

حيث تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بخصوص المسألة محل البحث، وهذا بالاعتماد على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق سواء بما تعلنه الحكومات المعنية، أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.[149]

ب- مبدأ التجرد وعدم التمييز:

فالمنظمة لا تؤيد ولا تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، بل إن اهتمامها يتركز فقط على حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها بغض النظر عن إيديولوجية الحكومة المعنية أو آراء الضحايا ومعتقداتهم.[150]

ج- مبدأ الحياد والاستقلالية:

فهي منظمة مستقلة غير منحازة، وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو أي نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، فالهدف الأساسي لها هو حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات.[151]

ولضمان استقلالية المنظمة فإنها تعتمد في تمويل أنشطتها وميزانيتها على التبرعات والاشتراكات التي يقدمها أعضاءها وغيرهم من المؤيدين لها، في حين تضع المنظمة شروط صارمة من أجل قبول

---

[148]- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص495.

[149]- سلماني حياة، "دور منظمة العفو الدولية (منظمة دولية غير حكومية) في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني -بين النص والممارسة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص05.

[150]- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص313. وأنظر أيضا عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص493 و494.

[151]- سلماني حياة، المرجع السابق، ص04. وانظر كذلك: عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 41، و عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص494.

التبرعات من الأشخاص أو الهيئات حتى لا تخضع لأي ضغوط تؤثر على حيادها واستقلاليتها، كما لا تقبل المنظمة أية أموال حكومية.[152]

د- النظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بحيث تسعى المنظمة إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، خاصة تلك التي تؤكد على الحق في الحياة والحرية ومنع التعذيب والمساواة أمام القانون والحق في المحاكمة العادلة...

ومن أجل تحقيق أهدافها تسعى المنظمة وفق منهج تعمل على أساسه إلى الرجوع لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكونه الإطار المرجعي لعمل المنظمة.[153]

ه- رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية:

حيث يقوم عمل المنظمة على رفض كافة أشكال المقاطعة، خاصة الاقتصادية والثقافية منها، بسبب أنها تؤدي إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والجماعات، كما ترفض المنظمة عمليات نقل الأجهزة من دولة إلى دولة أخرى خاصة تلك التي تتعلق بالقوات المسلحة، وذلك بهدف استخدامها في اعتقال سجناء الرأي أو مباشرة أعمال التعذيب أو لتنفيذ عقوبات الإعدام.[154]

الفرع الثالث: أجهزة منظمة العفو الدولية

تعمل منظمة العفو الدولية وفقا لمبدأ التطوعية في جميع أنحاء العالم، فهي تتكون من أجهزة تساعدها على تحقيق الأهداف التي حددتها، وتتمثل هذه الأجهزة في: المجلس الدولي، اللجنة التنفيذية الدولية، الأمانة العامة والفروع.

152- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص194.

153- تنص المادة 1 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على: "... **تعزيز الوعي والتمسّك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والقيم التي تكرّسها، وتأكيد اعتماد جميع حقوق الإنسان، وحرياته، بعضها على بعض، وعدم قابليتها للتجزّؤ**".

القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما عدّله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في كاب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من 12 إلى 19 كانون الأول (ديسمبر) 1997، رقم الوثيقة Pol 20/01/98/a .

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=6384

تاريخ الاطلاع عليه: 2013/05/23 على الساعة 12h:36m.

154- برابح السعيد، المرجع السابق، ص56 و57.

أولاً: المجلس الدولي

حسب المادة الرابعة (4) من نظامها الأساسي يعتبر المجلس الدولي مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة، المجلس الدولي يتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية ومن ممثلي الفروع، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل ، حسب المادة 12 من نظامها، وله سلطة تعديل القانون الذي ينظم عمل المنظمة وأساليبها، كما يتمتع بسلطة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، وللمجلس الدولي رئيس ونائبان ينتخبهما المجلس الدولي. ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وإذا تعادلت الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدولي، حسب المادة 19 من نظامها، ويجتمع المجلس بدعوة من الأمانة الدولية توجهها إلى جميع الفروع والمجموعات قبل تسعين (90) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع حسب المادة 20 من نظامها.[155]

في حين تتمثل مهمة المجلس الدولي في اتخاذ القرارات والسياسات العامة للمنظمة، كما يحدد القيم الأساسية للمنظمة وإستراتيجية العمل، ويقوم بتقييم أداء المنظمة بحسب الاستراتيجيات والخطط المتفق عليها، ويخضع الفروع والهياكل الوطنية وغيرها للمساءلة.[156]

ثانياً: اللجنة التنفيذية الدولية

تتكون حسب المادة 24 فقرة(أ) من النظام الأساسي للمنظمة من تسعة أعضاء،[157] وتكون هذه اللجنة هي المسؤولة بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة، وعن تنفيذ قرارات ه حسب المادة 05 من نظامها الأساسي، وتجتمع مرتين في السنة على الأقل.[158]

ثالثاً: الأمانة الدولية

يتواجد مقرها في لندن، وحسب المادة 06 من النظام الأساسي للمنظمة فإنها الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية، ويرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسؤولا عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وهذا وفقا للمادة 36 من نظامها الأساسي، فهو يعتبر بمثابة الناطق الرسمي الرئيسي للحركة، ومستشارها السياسي الرئيسي والمسؤول التنفيذي الرئيسي للأمانة الدولية. وحسب المادة 37 من نظامها الأساسي فإنه يجوز

155– أنظر المواد 04، 12، 19 و20 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع السابق.

156– سلماني حياة، المرجع السابق، ص06.

157– هم: أمين الصندوق، ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظاميين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو من المجموعات المنتسبة إليها.

158– تنص المادة 05 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على ما يلي: "**فيما بين اجتماعات المجلس الدولي، تكون اللجنة التنفيذية الدولية مسؤولة عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي**"، المرجع السابق.

للأمين العام بعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية أن يقوم بتعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين لإدارة شؤون المنظمة.[159]

وتنقسم الأمانة العامة إلى أربعة محافظات وهي:

أ- محافظة البحث:

التي مهمتها البحث عن الأخبار والمعلومات وتحضير ملفات السجناء وكتابة تقارير بش أن وضعية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف الدول.

ب- محافظة الحملات والأعضاء:

مهمتها التنسيق بين الفروع وبين الأعضاء وبين الحملات العالمية وتحضير النشاطات.

ج- محافظة الشؤون القانونية:

مهمتها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم والتنسيق بين الهياكل الدولية.

د- محافظة الصحافة والنشر:

هي المسئولة عن توزيع البيانات الصحفية ونشر التقارير.[160]

رابعاً: الفروع

حسب المادة 03 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية فإنها تتكون من الفروع والمجموعات المنتسبة والأعضاء الفرديين، كما تجيز المادة 09 من النظام إنشاء فروع في أي بلد من بلدان العالم بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية بعد أن تسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة ، في حين تمارس أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات المعتمدة من قبل المجلس الدولي من حين لآخر.

ويجوز للمجموعات المكونة من 05 أعضاء الانتساب إلى المنظمة أو أحد فروعها بعد دفع رسم سنوي يحدد من قبل المجلس الدولي، في حين يتكون الفرع عادة من مجموعتين وعشرين عضو اً على

159- أنظر المواد: 6، 7، 8، 36 و37 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع السابق.

160- يحياوي نورة -بن علي، المرجع السابق، ص91.

الأقل، ويحضر النظام الأساسي للمنظمة على تلك المجموعات اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة.[161]

هذه أهم أهداف ومبادئ منظمة العفو الدولية والأجهزة التي تساعدها في أداء مهامها ، وقد فتحت المنظمة باب الانضمام إليها، وحضيت باعتراف المجتمع الدولي بها.

الفرع الرابع: العضوية في المنظمة والاعتراف الدولي بها

أولاً: العضوية في منظمة العفو الدولية

يمكن للأفراد المتواجدين في بلاد يوجد فيها فرع المنظمة أن ينضم إليها بعد موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معا ويحملون تسمية الأعضاء الدوليين، وتجيز المادة 11 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية .[162]

وبالتالي فإن باب الانضمام للمنظمة مفتوح لكل من يؤيد أهدافها ويؤمن بمبادئ المنظمة.

ثانياً: الاعتراف الدولي بمنظمة العفو الدولية

يتمثل الأساس القانوني الذي يقوم عليه نضال منظمة العفو الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فمنظمة العفو الدولية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة العمل ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي، وتقوم المنظمة بالاشتراك في اجتماعات تلك المنظمات ولجانها الرئيسية والفرعية، حيث تشترك في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لحرية الرأي والتعبير، وتحضر المنظمة اجتماعات هذه المنظمات بصفة مراقب.[163]

161– أنظر المواد: 3، 9 و10 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع السابق.

162– تنص المادة 11 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على ما يلي: " **للأفراد المُقيمين في بلدان أو دول أو أقاليم أو مناطق لا تُوجد فيها فروع أنْ يُصبحوا أعضاءً في منظمة العفو الدولية بعد دفع قيمة الاشتراك السنوي الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية إلى الأمانة الدولية، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية. وفي البلدان أو الدول أو الأقاليم أو المناطق التي تُوجد فيها فروع، يجوز للأفراد أن يُصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بموافقة الفرع واللجنة التنفيذية الدولية ، وتحتفظ الأمانة الدولية بسجلٍ هؤلاء الأعضاء**"، المرجع نفسه.

163– عبد الحفصي فرحاتي واخرون، المرجع السابق، ص204.

المطلب الثالث: منظمة أطباء بلا حدود

هي من أهم المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، وتعتبر منظمة ميدانية، مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، كما تحتفظ لنفسها بإسهام بالغ في التخفيف من آثار النزاعات المسلحة، وهو ما أهلها للحصول على جائزة "نوبل للسلام " سنة 2000، علما أن هذه الجائزة لم تكن لتمنح إلا للأفراد والهيئات التي لها دور مهم في خدمة السلام العالمي.[164]

ومن أجل التعرف أكثر على هذه المنظمة يستوجب الحال البحث عن نشأتها (الفرع الأول)، والأهداف والمبادئ التي تعمل بموجبها هذه المنظمة (الفرع الثاني)، وفي الأخير إلى أجهزة هذه المنظمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة منظمة أطباء بلا حدود

نشأت هذه المنظمة في باريس في 21 ديسمبر 1971، من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى حرب " بيافرا" في النيجر في نوفمبر 1968، حيث كان مجموعة من الشبان الأطباء الفرنسيين من بينهم " كوشنير برنار " " KOUCHNER Bernard "، الذي كان في "بيافرا" لتقديم المساعدة للجرحى، وتأثر هؤلاء الشباب لما شاهدوه من مجازر والجوع المفروض على النيجريين، فتوجه " كوشني برنار" إلى جنيف ووجه نداء عام من أجل حماية حقوق الإنسان.[165]

وأثناء هذا النزاع نشأت فكرة الحركة بدون حدود بواسطة هؤلاء الأطباء الذين أرادوا تأكيد حق الضحايا في تلقي العلاج، كذا واجبهم الطبي الذي يملي عليهم تقديم المساعدة لهم، وذلك بإنشاء جمعية مستقلة عن الصليب الأحمر، فهم بذلك يريدون التحرر من القيود التي تفرضها الدول والحكومات التي تمنع أطباء الصليب الأحمر من الشهادة.[166]

وعليه يمكن القول أنها منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي "ميداني" أي أنها تتواجد في الأماكن التي توجد فيها النزاعات، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية، وما يميزها عن المنظمات الدولية

[164]– بخوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص71.
[165]– منير خوني، المرجع السابق، ص31، وللتفصيل أكثر أنظر: سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوّر، المرجع السابق، ص96.
[166]– منير خوني، المرجع السابق، ص31.

غير الحكومية الأخرى هو إمكانية إدلاء متطوعيها بشهادات ميدانية على ما تخلّفه الحروب والصراعات، بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية.[167]

وعلى هذا الأساس تأسست هذه المنظمة في فرنسا عام 1971، ثم انتقلت إلى عدة دول في أوروبا منها: بلجيكا 1980، سويسرا 1981، هولندا 1984، لوكسمبورغ 1985 واسبانيا عام 1986.[168]

وتجدر الإشارة إلى الأزمة التي عرفتها المنظمة إثر عدم تفاهم أعضائها حول ما سمي بقضية "جماعات المراكب"؛ التي كانت تقوم بتهريب الأشخاص من الفييتنام إلى كل من أوروبا واستراليا هربا من الحروب والنزاعات التي كانت تشهدها المنطقة، ومن بطش وقمع النظام الشيوعي الذي كان سائدا في الفييتنام، ما أدى إلى اختلاف وجهات نظر أعضاء المنظمة حول فكرة وعملية التهريب هذه على أساس أن ما يقومون به مخالف للأعراف والقوانين الدولية،[169] ما أدى " بكوشنير برنار " إلى الانسحاب من المنظمة وتأسيس منظمة جديدة رفقة عدد من الأطباء الذين انسحبوا معه سنة 1980،[170] هي "منظمة أطباء العالم".

إلا أن هذا لم يمنع المنظمة من العمل على تحقيق الأهداف والمبادئ التي سطرتها للعمل وفقها، وعملت على تطوير وسائلها وطرق تدخّلها في الميدان. فيا ترى فيما تتمثل هذه الأهداف والمبادئ التي تعمل وفقها المنظمة ؟

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة أطباء بلا حدود

تعمل منظمة أطباء بلا حدود على تحقيق مجموعة من الأهداف، ومن أجل ذلك سطرت مجموعة من المبادئ تستند عليها في عملها من أجل تحقيق تلك الأهداف.

أولاً: أهداف منظمة أطباء بلا حدود

تهدف المنظمة إلى تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للشعوب التي تتعرض إلى مختلف الأزمات كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، فالمنظمة تعمل على الاستجابة لجميع الأوضاع حيث تقدم مساعدات طبية ولوجيستية متخصصة، وتتميز المنظمة بسمعة طيبة نظرا لاستجابتها السريعة في هذا الميدان وتقديمها للمساعدات بدون أي تمييز عرقي، سياسي، ديني أو إيديولوجي، كما تقوم بوضع برامج

167– برازة وهيبة، "دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني– بين النص والممارسة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر2012، ص03.

168– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص220.

169– بخوش حسام، المرجع السابق، ص72.

170– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص221.

صحية طويلة الأمد للاجئين، وعملت على بناء قدرة لوجيستية قوية لدعم خبرتها الطبية، الأمر الذي مكّن المتطوعين فيها من العمل في كل بقاع العالم وأكثرها اضطرابا.

كما أن المنظمة لا تشارك أبدا في النزاعات المسلحة، حيث تقف كشاهد عيان وتعبر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة في الميدان، ومن خلال عملها الطبي الميداني، فإنها تدلي بشهادات حية مباشرة من الميدان، تعتمد في غالب الأمر على الواقع اليومي الصعب للمتضررين.[171]

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها منظمة أطباء بلا حدود[172]

تقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ تتمثل في كل من:

أ- الإنسانية

تعتبر منظمة طبية إنسانية تسعى إلى تقديم العون للجرحى في ميادين القتال دون تمييز، والعمل على التخفيف من معانات الناس، قصد تفادي تمزق ذلك النسيج الرقيق الذي أشار إليه نظام روما الأساسي في ديباجته والذي يقوم على الإنسانية والتي تنص على: "... **وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة...**".[173]

ب- مبدأ الحياد المطلق وعدم التحيّز

فالمنظمة لا تتحيّز لأيّ طرف من أطراف النزاعات المسلحة، حيث توفر الرعاية على أساس الاحتياجات فقط، كما تكافح لزيادة إمكانيات الوصول المستقل لضحايا النزاعات وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ج- مبدأ الاستقلالية

فهي تتمتع بحرية كاملة أثناء مزاولتها لعملها في الميدان، ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها أن ترفض كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يجب أن تسمح لأي ضغوطات من شانها التأثير على اتجاهها العام، كما تعتمد في تمويل مواردها المالية على تبرعات الأشخاص الخاصة دون الحكومات

171- سعد الله عمر ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوّر، المرجع السابق، ص97 وانظر كذلك: منير خوني، المرجع السابق، ص33.

172- برازة وهيبة، المرجع السابق، ص3 و4، وأنظر: منير خوني، المرجع السابق، ص32 و33، بخوش حسام، المرجع السابق، ص73 و74.

173- النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية لسنة 1998
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

فتسعين بالمائة (90%) من مجموع التبرعات تأتي من الأشخاص الخاصة، وهو ما يضمن لها استقلالية تحديد عملياتها ذات الأولوية وتدخلاتها التي تقوم بها وفقا للاحتياجات وليس وفقا لأي جدول أعمال سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي.

كما تلتزم المنظمة بالتحدث علانية في محاولة منها لرفع الأزمات المنسية أمام الرأي العام، حيث تقوم بتنبيهه إلى الانتهاكات التي تحصل خلف العناوين الرئيسية وبانتقاء أوجه قصور نظام الإغاثة.

كما تلتزم المنظمة بالشفافية والمساءلة، فهي تصدر كل عام تقارير مفصلة حول أنشطتها وعن تقاريرها المالية.

وعليه فإن المنظمة تعمل من أجل تحقيق الأهداف التي سطرتها والمتمثلة في تقديم المساعدة الطبية للضحايا والإعلان عن الانتهاكات للرأي العام، معتمدة على الحياد في عملها والاستقلالية وعلى مبدأ المساءلة، ومن أجل تحقيق ذلك تعتمد على مجموعة من الأجهزة والهياكل التي تحدد الخطط والاستراتيجيات التي تعمل وفقها، ففيما تتمثل هذه الأجهزة؟.

الفرع الثالث: أجهزة منظمة أطباء بلا حدود[174]

تتمثل أجهزتها في كل من: المقر الرئيسي للمنظمة، المراكز التابعة، المراكز الجهوية والمراكز الدولية.

أولاً: المقر الرئيسي للمنظمة

يضم المقر الرئيسي للمنظمة والذي يقع في باريس (فرنسا) كل من المدير العام، مركز العمليات، إدارة الموارد البشرية، الدائرة الطبية، الدائرة اللوجيستية، الدائرة العامة ومصلحة التشغيل.

تتمثل مهمة المدير العام في الإشراف على تسيير المنظمة بجميع فروعها سواء المتواجدة منها داخل فرنسا أو خارجها، في حين يساعده في أداء مهامه مصالح مختصة كالإدارة المالية، مركز العمليات[175] ومصلحة الموارد البشرية. هذا بالإضافة إلى التقارير التي تعدها المراكز الجهوية والمراكز المتواجدة في الخارج.

[174]– حسام بخوش، المرجع السابق، ص ص79–81، وانظرأيضا: برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 4، 5، منير خوني، المرجع السابق، ص33 و34.

[175]– يلعب مركز العمليات دور مهم في المنظمة فهو الذي يقوم بتنظيم عمليات التدخل وبرمجتها وتنظيم سيرها.

ثانياً: المراكز التابعة

توجد مجموعة من المكاتب التابعة للمركز الرئيسي تتمثل في كل من:

أ- المكتب اللوجيستيكي:

مهمته شراء المستلزمات، والقيام بضبط العمليات اللازمة لحفظ الأدوية وغيرها من الأجهزة الطبية وغير الطبية الضرورية للمهام.

ب- مكتب البحث:

مهمتها البحث عن المناطق التي توجد بها الأمراض والأوبئة في كل بقاع العالم.

ج- المكتب المموّن:

تقتصر مهمته في تقديم المساعدة خاصة في مجال السمعي البصري، كما تعمل على دعم نشاط المراكز اللوجيستيكية.

ثالثاً: المراكز الجهوية

هي مراكز متواجدة في فرنسا، عددها سبعة، تتواجد في كل من: بوردو، ليون، مرسيليا، ليل، مونبوليه، ستراسبورغ وتولوز ، مهمتها الأساسية مساعدة المركز الرئيسي بباريس، بالإضافة إلى تقديم الدعم في عمليات التدخل.[176]

رابعاً: المراكز الدولية

عمدت منظمة أطباء بلا حدود إلى فتح أول مركز لها خارج الدول الأوروبية وهذا في الإمارات العربية المتحدة سنة 1995، في إطار التعاون بين المنظمة والأخيرة وذلك بهدف توسيع نشاطاتها وقد منحت له استقلالية للتسيير والعمليات.[177]

ومن أجل تحقيق الأهداف والمبادئ التي سطرتها المنظمة يلتزم أعضاءها بتقديم المساعدات الطبية في حالة ما إذا انتشرت الأوبئة والأمراض المعدية أو حالة الكوارث الطبيعية، في حين ترفض المنظمة الانحياز لأي حزب سياسي، كما تؤكد على حقها في تقديم المساعدات الطبية للشعوب دون الخضوع لأي ضغط أو تدخل حكومي، كما تلجأ المنظمة إلى التعاون مع السلطات المحلية من أجل ممارسة نشاطها.

176- بخوش حسام، المرجع السابق، ص80.

177- برازة وهيبة، المرجع السابق، ص06.

وعليه ومن هنا يتبيّن أنه للمنظمات الدولية غير الحكومية دور فعال في حماية وضمان حقوق الإنسان، تعزز بعد حصولها على الاعتراف الدولي خاصة من طرف هيئة الأمم المتحدة من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما كانت المشاركة الايجابية في أعمال اللجان المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسانن إلى جانب تعاونها المثمر مع الحكومات والدول الذي زاد من تعزيز مكانتها الدولية، وما زاد من فاعليتها ما تمتلكه من إمكانيات وأجهزة تضعها في خدمة الأفراد، وتعمل بموجبها على حماية وصيانة حقوقهم، وذلك بسبب قدرتها على التدخل من أجل توفير الحماية اللازمة للأفراد الذين تنتهك حقوقهم، معتمدة على مجموعة من الاستراتيجيات التي تسهل عليها طرق ووسائل توفير الحماية اللازمة من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد الأساسية، وهذا في إطار تدخلاتها الميدانية وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني تحت عنوان "الجهود الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية وضمان حقوق الإنسان".

الفصل الثاني

الجهود الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية

للمنظمات الدولية غير الحكومية عدة أدوار في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي التي تسعى إلى الإعلان عن القواعد التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية كونها تهدف إلى توعية وتثقيف الأفراد بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها وهذا من خلال الندوات والمؤتمرات التي تعقدها، كما تندد بانتهاك حقوق الإنسان من طرف الحكومات والقيام بنشر تقارير تبيّن فيها هذه الانتهاكات.[1]

بالإضافة إلى ما سبق فإنها تسعى إلى المشاركة في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا من خلال المشاركة في تقديم اقتراحات وإعداد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمسألة حقوق الإنسان وكذا العمل على نشر هذه الاتفاقيات، وفي سبيل التعرف على مدى احترام الدول للاتفاقيات فإنها تلجأ إلى إرسال البعثات الميدانية إلى الدول التي يزعم أفرادها أنها تنتهك حقوقهم وتحد من حرياتهم، وفي حالة ما إذا وجدت فعلا أن هذه الدول تنتهك حقوق أفرادها فإنها تلجأ إلى أسلوب الضغط على هذه الدول وحثها على احترم قواعد القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.

ومن أجل ذلك، تهتم "م.د.غ.ح" بتعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، ثم التعاون والتنسيق مع الحكومات والدول. كما أن لهذه المنظمات حق إرسال البعثات الميدانية وما يتعلق بها من أحكام على اختلاف أنواعها، وتمارس هذه المنظمات ضغوطات مادية ومعنوية للتأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين، وقد تعمل على تعبئة وجمع قواعدها النضالية قصد ممارسة الضغط للدفع على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

---

[1]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص194.

المبحث الأول: الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تسعى "م.د.غ.ح" إلى حماية حقوق الإنسان، من خلال اهتمامها بتعزيزها، حيث تعمل على تعليم ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف الفئات، ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني قصد التعريف بها وحمايتها، بحيث تعقد عدة مؤتمرات لتأكيد وتطوير العمل بهذه القوانين، كما تبرز مظاهر هذا الاهتمام في عملها على الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات بحرية واستقلالية، بالتعاون فيما بينها من أجل هذا الهدف. تشارك"م.د.غ.ح" في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان لتساهم بذلك في تطوير وتحيين هذه الحقوق سواء بتقديم تقارير أو بالمشاركة المباشرة في أعمال اللجان.

إن الجهود المبذولة من طرف "م.د.غ.ح" المكرسة لحماية وترقية حقوق الإنسان ، والنشاط الذي تمارسه بالتعاون والتنسيق مع الحكومات قصد دفعها إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ذلك بالمساهمة في إعداد التقارير بما يضمن هذه الحماية، أو بتشجيع الدول للانضمام والتصديق على المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان، أكسب هذه المنظمات اعترافاً دولياً جعلها أكثر فاعلية.

المطلب الأول: اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

تعمل"م.د.غ.ح" على تعليم قواعد حقوق الإنسان ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، قصد التعريف بهما لدى مختلف الفئات، وساهمت عدة عوامل في ممارستها لنشاطها، كتحررها عن الوصاية الحكومية إلى جانب اعتراف المجتمع الدولي بها كشريك مهم في تطبيق وترقية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتكمن أشكال اهتمامها بحقوق الإنسان من خلال الدفاع عن هذه الأخيرة ضد انتهاكات الدول لها وسعيها على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحمايتها.

الفرع الأول: اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني

من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تدريس وتعليم حقوق الإنسان على جميع المستويات (أولاً)، وإلى العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف توعية الأفراد بأهميتها ودورها في حماية حقوقهم (ثانياً).

أولاً: اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بتعليم حقوق الإنسان

تستند "م.د.غ.ح" في تعليمها لحقوق الإنسان على قاعدة أن: علم ووعي الفرد بحقوقه يساهم في منع انتهاكها، وإن حصل وأن انتهكت فإنه يكون على دراية بالسبل والآليات الضرورية لتقديم الشكاوى من أجل رد الاعتبار لحقوقه المنتهكة،[2] ولهذا الغرض تلجأ المنظمات إلى إدخال تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المختلفة، فتوجد منظمات متخصصة في مجال تعليم حقوق الإنسان منها: "Association mondial pour l'école instrument de paix"، التي تنظم كل سنة دورة لتعليم حقوق الإنسان، يشارك فيها مدرسو المدارس الابتدائية والثانوية من مختلف أنحاء العالم، والهدف منها تعليم المهتمين بحقوقهم وما ينبغي عليهم عمله في حالة ما إذا انتهكت، وكذا إعداد الشعوب لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، سواءً على المستوى الوطني أو الدولي دون أن تنتظر أي تدخل من قبل رجال القانون أو من طرف المنظمات غير الحكومية.[3]

وقد عبّر الفرنسي "**روني كاسين**"- رئيس لجنة حقوق الإنسان سابقا- عن "م.د.غ.ح" بمناسبة انعقاد مؤتمر لهذه المنظمات بباريس سنة 1968، احتفالا منها بمرور 20 سنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الإنسان بأن هذه المنظمات قامت بدور هام في مجال حقوق الإنسان لكونها وطّدت الصلة بين الأشخاص العادية وأعضاء المجتمع الدولي، وكانت السبّاقة إلى جعل المبادئ التي أتى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 معروفة في الأماكن التي تجهل معنى حقوق الإنسان، فهي تعمل على أن يبقى الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة وتعرفه بالصعاب التي تواجهه، كما تلعب دور مهم في تعليم وتربية المواطنين معنى المواطنة فهي تعتبر بمثابة الوسائل التي تجعل حقوق البشرية معروفة ومحترمة وهذا من خلال عقدها للمؤتمرات واللقاءات لجلب انتباه الرأي العام العالمي والوطني وكذا لتجنيد أعضاء جدد، فهي تسعي جاهدة إلي تحريك الجهات الرسمية من أجل إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان.[4]

و من أجل تجسيد ذلك تلجأ "م.د.غ.ح" إلى وضع برامج تهدف إلى تعليم حقوق الإنسان بالتعاون مع الموظفين والمختصين كرجال القضاء والشرطة والمحامين، وهذا ما أدى ببعض دول أمريكا اللاتينية إلى أن تجعل تعليم حقوق الإنسان مادة أساسية وإجبارية، وإلزام الحكومات بإعلام وإخطار الأفراد بحقوقهم وعن السبل التي يضمنون بها حماية هذه الحقوق.[5]

---

[2]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص76.

[3]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص198 و 199.

[4]- غضبان مبروك، المرجع السابق، ص259 و 260.

[5]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص199.

في حين تعتمد المنظمات الحكومية الوطنية على "م.د.غ.ح" من أجل الحصول على فرص للتدريب في مكاتبها الدولية أو في المظاهرات المقامة فيما بين الحكومات كمركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف ومنظمة العفو الدولية.[6]

ثانياً: اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

ترجع مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به إلى الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، لاسيما بين أفراد القوات المسلحة ومقدمي الخدمات الصحية بالإضافة إلى المدنيين، وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[7]

وكذا وفقا للبروتوكولين الملحقان بها لعام 1977 حيث نصت المواد 83 و19 منها على التوالي على ضرورة وضع تدابير لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة وبين المدنيين، كما نصت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة تدريب الموظفين لغرض تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. أما المادة 82 من البروتوكول الإضافي الثاني فقد نصت على ضرورة تأمين تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة.[8]

إلى جانب الدول تعمل "م.د.غ.ح" جاهدة على تعليم ونشر القانون الدولي الإنساني، وقد أولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماماً كبيراً بنشر القانون الدولي الإنساني، وهذا حسب نظامها الأساسي وعملا بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

فبعد الدور الهام الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال إعداد المؤتمرات الدولية وتقديم الاقتراحات، فقد تزايد نشاطها بعد الدور الذي لعبته في إعداد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فقد عمدت إلى عقد مؤتمرات وندوات دولية تهدف من خلالها إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ولعلَّ أهمها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول بين 06 و13 سبتمبر 1969، الذي يعتبر بمثابة منعرج حاسم في نشاطها، حيث تقدمت فيه اللجنة بتقرير إلى لجنة القانون الدولي الإنساني لذلك المؤتمر في شأن تطوير القوانين والأعراف المطبقة على النزاعات

[6]– برابح السعيد، المرجع السابق، ص77.

[7]– والتي تنص علي هذا الالتزام صراحة في المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بوضع قواعد وتدابير نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة على اختلافها وكذا بين المدنيين.

[8]– المواد83، 59 والمادتين 19، 82 من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي.

المسلحة، وبناءً على الدعوة التي وجّهتها اللجنة، تمّ عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة من 24 ماي إلى 07 جوان 1971، قدمت فيه اللجنة ثماني وثائق قامت بإعدادها لتغطية الجوانب المختلفة للموضوع، والتي كان لها بالغ الأثر في انجاز بروتوكولين إضافيين عام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع، ساهمت من خلالهما في استكمال النقص الموجود في اتفاقيات جنيف الأربع. فقد أخذت اللجنة على عاتقها مهمة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 04 فقرة 1(ز) من نظامها الأساسي.[9]

وإذا رجعنا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لا نجد أي نص صريح ينص على أن نشر أحكامها من بين المهام الموكلة للجنة، ولكن إذا رجعنا إلى تحليل مضمون المادة الثالثة التي تقضي أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع،[10] وكذلك يمكن أن نستخلص من نصها على أنه لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.[11]

فعلى الرغم من عدم وجود أي نص صريح يلزمها بالنشر، إلا أنها تسعى إلى عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات مع أطراف النزاع قصد السماح لها بممارسة مهامها الإنسانية التي منها نشر القانون الدولي الإنساني.

كما نصت المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة؛ جواز أخذها لأيّة مبادرة إنسانية تدخل ضمن نشاطاتها الإنسانية،[12] وباعتبار أن اللجنة أولت على نفسها مهمة نشر القانون الدولي الإنساني فإنه يدخل من ضمن نشاطاتها، في حين ألزمت المادة 4 فقرة 1(ح) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الأخيرة القيام بالمهام التي خوّلها إياها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال

9– تنص المادة 4/1(ز) على ما يلي: "**العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له**".

10– المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

11– المادة التاسعة المشتركة لاتفاقيات جنيف الثلاث الأولى والعاشرة في الاتفاقية الرابعة.

12– تنص المادة 4/2 على ما يلي: " **يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع** ".

الأحمر، من بينها العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة للدول ولأطراف النزاع قصد تنفيذها.[13]

فقد أكدت المؤتمرات الدولية دور اللجنة في مجال النشر من خلال عدة مؤتمرات منها:

أ- المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي انعقد سنة 1965:

حيث شجع فيه المؤتمرون الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال منع وتسوية النزاعات المسلحة وهذا من خلال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وكذا في المساعي الحميدة التي تقدمها.

ب- قرارات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977:

أكد على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا وفقا للقرار رقم 21 في فقرته الثانية (أ) وكذا الفقرة الرابعة (أ، ب)، الذي وجه فيه دعوة للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات في القانون الدولي الإنساني، إما من تلقاء نفسها أو بطلب من الدولة قصد تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة وللمدنيين.

بالإضافة إلى نشر المواد التي تؤدي إلى تيسير تعليم أحكامه والعمل على تداول جميع المعلومات الضرورية لنشر اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.[14]

ج- المؤتمر الدولي السادس والعشرين لصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف 1995:

الذي أوصى في التوصية الرابعة منه فريق الخبراء على ضرورة تقديم اللجنة المساعدة للدول وخاصة فيما يتعلق بترجمة الاتفاقيات بغرض تسهيل نشرها.

---

[13]- تنص المادة 4/1(ج) على ما يلي: "**القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر**".

[14]- لعور حسان حمزه، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 114.

د- المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بتاريخ 26-30 نوفمبر 2007 بجنيف:

تحت عنوان "**معا من أجل الإنسانية**"، الذي أكّد في قراره الأول على الدور الذي تلعبه اللجنة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.[15]

فعلى سبيل المثال تعاونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جمعية الهلال الأحمر العراقية في حالات السلم والحرب، من خلال الدعم المالي والفني الذي قدمته لها، تمكنت جمعية الهلال الأحمر العراقي أن تدير نحو عشرين (20) مسؤولاً عن النشر، في فروع الجمعية الوطنية في كافة محافظات العراق، وكما قامت بنقاشات حول القانون الدولي الإنساني ومبادئ اللجنة وقد أثمرت هذه الجهود عن إصدار مجلة " الهلال" التي تعنى بنشر نشاطات الجمعية.[16]

كما أبدت اللجنة عزمها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا خلال حرب الخليج الثانية، حيث سعت إلى تذكير الأطراف بالتزاماتها الاتفاقية التي توجب عليها الامتناع عن استخدام القوة من غير تمييز بين المدنيين والمحاربين.[17]

وعليه يمكن القول أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور فعال في تعليم وتدريس ثقافة حقوق الإنسان، من خلال تدعيم تعليمها في مختلف المراكز ولجوءها لعقد دورات تكوينية وتحسيسية، لغرض توعية الأشخاص بحقوقهم وطرق الدفاع عنها في حالة ما إذا تمّ انتهاكها.

بالإضافة إلى ذلك، للجنة دور هام في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من خلال تدعيم ثقافة نشره واستعدادها لتقديم المساعدات للدول في حالة ما إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك، أو عمدت هي إلى التدخل من تلقاء نفسها لتذكير الأطراف المتنازعة بالتزاماتهم التعاقدية، وبضرورة حماية حقوق المدنيين، فيمكن القول أن كثرة انتهاكات حقوق الإنسان لا ترجع لنقص الوعي بالقانون الدولي الإنساني أكثر مما يرجع إلى غياب وسائل وآليات ردعها في القانون الدولي الإنساني.

[15]- لعور حسان حمزه، المرجع السابق، ص116.

[16]- نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص66 و67.

[17]- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص275.

الفرع الثاني: مظاهر اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

توجد عدة عوامل ساهمت في أداء "م.د.غ.ح" للدور المنوط لها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (أولاً)، واعتمدت هذه المنظمات مجموعة من الوسائل قصد العمل على تجسيد تلك الحماية.

أولاً: العوامل التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية في أداء دورها في حماية حقوق الإنسان

توجد عدّة عوامل ساعدت "م.د.غ.ح" في ممارسة دورها تتمثل في:

أ- تحرر المنظمات من القيود التي تعترضها أثناء تأدية مهامها:

فقد تحررت هذه المنظمات نسبيا من القيود والضغوط التي كانت تعترضها في سبيل تقديم المساعدة للمحتاجين، ذلك أن دورها في حماية حقوق الإنسان غالبا ما يصطدم بتشبث الدول بسيادتها الداخلية، ومن ثم عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وهو ما يعني أنه يجب أن تترك مسألة حماية حقوق وحريات الإنسان للقوانين الداخلية للدول والتي تعمل على سن قوانين تهدف إلى حمايتها. في حين أن المنظمات غير الحكومية تستطيع أن تمارس دورها بحرية باعتبارها منظمات أهلية وطنية، أو عالمية غير حكومية.[18]

ب- العضوية في المنظمات مقتصرة على الأفراد:

فالعضوية في المنظمات تقتصر على الأفراد فقط دون الحكومات وهو ما يجعلها تتمتع باستقلالية وبعيدة عن كل التوجهات السياسية للدول التي تنشأ فيها أو التي تمارس نشاطها فيها، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء المنتمين إلى هذه المنظمات، وكذا عن طريق التبرعات والإعانات التي تأتي من جهات غير حكومية، وهو ما يجعلها بعيدة عن كل تأثر بمواقف الدول والحكومات،[19] كما تقبل بعض"م.د.غ.ح" المساعدات غير المشروطة التي تمنحها لها الحكومات.

[18]- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص411.

[19]- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص93.

ج- اعتراف المجتمع الدولي بالمنظمات الدولية غير الحكومية:

فقد اعترفت بها أكبر هيئة دولية ألا وهي منظمة الأمم المتحدة وهذا بموجب المادة 71 من ميثاقها،[20] على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.

واعتمادا على هذا النص فقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة، وكذا الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لها بأهمية الدور الذي تمارسه "م.د.غ.ح" في مجال حماية حقوق الإنسان، فأهم المعلومات التي تصل إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا إلى مجلس حقوق الإنسان التابع له هي التي تصله من قبل هذه المنظمات، فقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بها بموجب القرار رقم 1996/31.

كما اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا وفقا للقرار رقم 131/45 والقرار رقم 100/45، والتي اعترفت فيها بالدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية.

د- تزايد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان:

حيث ظهرت تنظيمات دولية تندد بانتهاكات حقوق الإنسان وتنادي بضرورة كفالة الحماية لهذه الحقوق بإبرام اتفاقيات دولية تجرم المساس بهذه الحقوق والحريات، كميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقصيها، خاصة مع ثورة التكنولوجيا والاتصالات التي صاحبت العولمة، حيث كانت السبب في إلغاء الحواجز بين الحكومات ومختلف الهيئات الدولية الأخرى، مما دفع هذه المنظمات إلى تطوير أساليب وأدوات عملها، وهو ما انعكس على تغيّر مفهوم السيادة.[21]

---

[20]- والتي تنص على ما يلي: "**للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الرتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل التي تدخل في اختصاصه، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن**".

[21]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص27.

ثانياً: وسائل اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

مارست "م.د.غ.ح" دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا تزال تمارسه وهذا جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث انصب جل اهتمامها في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي وذلك من خلال:

أ- الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد انتهاكات الحكومات لها:

تعتمد "م.د.غ.ح" في ذلك على مجموعة من الأساليب؛ كالتأثير على الرأي العام، نشر الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد والجماعات، التنديد بمواقف الدول والحكومات تجاهها والعمل على إيفاد المراقبين إلى الأماكن التي يثبت فيها المساس بحقوق الإنسان، إلى جانب مساعدة الضحايا، ورفع هذه التجاوزات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مستعملة حق الطعن(تقديم الشكوى) المعترف لها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[22]

ب- التعامل مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية:

فـــ"م.د.غ.ح" تعمل جاهدة من أجل الرقي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالاشتراك مع المنظمات الأخرى، فهي تسعى إلى احترام تلك الحقوق والحريات، باعتبار أن احترام هذه الأخيرة ومراعاات عدم تعرضها للانتهاك أهم ضمانة لحمايتها.[23]

ج- العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات:

فهي تحث الحكومات على المصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتنادي بضرورة إدراجها ضمن قوانينها الوطنية، والعمل على وضع آليات وميكانيزمات تعاقب بها منتهكي هذه الحقوق.

وبناءً على هذا الدور الذي تلعبه "م.د.غ.ح"، التي تكتسي بعداً دولياً، ما جعل منها قوة مؤثرة على المستوى الدولي، الشيء الذي أدى إلى تثبيت وتأكيد قضايا حقوق الإنسان. فمن خلال الدور الهام الذي تلعبه هذه المنظمات في ميدان الحرب، خاصة بعد نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ

---

[22]- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص408.

[23]- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق، ص191.

1863، أصبحت العديد من الدول تعترف بمجموعة من المبادئ وتحترمها كاحترام المساجين والعناية المقدمة لجميع الجرحى.[24]

كما تهدف "م.د.غ.ح" إلى العمل على دعم قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تسهر على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني في المنظومة القانونية الدولية والتأكيد على أن تعدد الثقافات التي يستند إليها هذا القانون يعني وجود تراث مشترك بين الإنسانية والذي يبيّن الطابع الدولي له.[25]

ومن هنا يمكن القول أن "م.د.غ.ح" تشكل وسائل مهمة من أجل الوقاية أو التقليل من الحروب، وكذا تتضمن وسائل أكثر أهمية للعمل في الحالات التي يكون فيها نظام الحكم مستبد أو أقل ديمقراطية، ومن المؤكد أنها تشارك في عمليات إحلال السلم والتطور الاقتصادي في الدول التي تتعرض للاعتداء.[26]

المطلب الثاني: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

تسعى "م.د.غ.ح" إلى تطبيق الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان والعمل على ترقية هذه الحقوق، وبغرض الوصول إلى تحقيق هذا الهدف، تقوم هذه المنظمات بالمشاركة في أعمال لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بعملها على تقديم تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول والحكومات، كما تهدف إلى المشاركة في دورات هذه اللجان، كما تعمل على تنفيذ وتطبيق الملاحظات الختامية المنبثقة عنها.

الفرع الأول: إعداد وتقديم التقارير

يعتبر نظام التقارير من بين أهم الأساليب إتباعا، لغرض الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهناك بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتضمن النص على مشاركة "م.د.غ.ح" عند النظر في تقارير الدول، حيث ترخص بعض اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان لها بأن تعد تقارير موازية لتلك التي تودعها الحكومات عن عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني، والتي يتم من خلالها دعم المعلومات التي أوردتها الدول في تقاريرها أو التنديد بهذه التقارير

24– FONTANEL Jacques, op. cit, p. 29.

25– برابح السعيد، المرجع السابق، ص30.

26– FONTANEL Jacques, op. cit, p. 30.

ومعارضتها،[27] فهي تقوم بإرسال الخبراء لفحص التقارير، وإخطار الأفراد بالتعهدات الدولية التي التزمت بها دولتهم، ولهذه التقارير أهمية كبيرة، كونها تسمح للجنة في مراقبة مدى صحة ما جاء في تقارير الدول باعتبار أنها تعبر عن واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تلك الدولة.

في حين يجب أن تتضمن هذه التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال المنعقد في نيويورك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فينا)، مؤتمر المرأة العالمي (بكين)، قمة الأرض (ريو دي جانيرو)، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن) والمؤتمر العالمي ضد الاستغلال في التجارة الجنسية (استوكهولم).[28]

و من بين التقارير التي أعدتها المنظمات الدولية غير الحكومية التقرير الذي أعدته لجنة الحقوقيين الدوليين عن الفلبين تحت عنوان "**الوعد الفاشل**" حقوق الإنسان في الفلبين منذ ثورة سنة 1986، الذي جاء فيه أن الإبعاد القسري للمدنيين في الفلبين لا يسبب انتهاك قانون حقوق الإنسان فحسب، بل يعد أيضا انتهاكا لأحكام المادة 17 من بروتوكول الإضافي الثاني.[29]

وعلى "م.د.غ.ح" أن تحيط علما بمجموعة من العناصر قبل أن تقدم تقاريرها منها:

-موقف الدول من التصديق أو الانضمام إلى تلك الاتفاقية.

- أجال انعقاد الدورة التالية للجنة وكذا موعد تقديم الدولة لتقريرها التالي.

- المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم تقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات.[30]

---

[27]- سعد الله عمر ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوّر، المرجع السابق، ص190.

[28]- المرجع نفسه، ص190 و191.

[29]- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص278.

[30]- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات الدولية غير الحكومية، مأخوذ من الموقع:

http://wwwl.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbouk.html.

تاريخ الاطلاع عليه: 2013/05/25 على الساعة: 14:30.

الفرع الثاني: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان

بفضل المركز الاستشاري الذي تحظى به "م.د.غ.ح" لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يمكن لهذه المنظمات أن تشترك في اجتماعات لجان حقوق الإنسان، واللجان المتفرعة عنها والتي تعنى بمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات، ويكون ذلك من خلال مشاركتها بصفة مراقب، فمعظم اللجان تسمح لها بالمشاركة في اجتماعاتها لكن بشرط أن تحصل على تصريح مسبق من أمانة اللجنة حتى تتمكن من الحضور، كما يمكن لها أن تقدم المعلومات المكتوبة أو الشفوية وهذا عن طريق قيام المنظمات بتقديم عرض شفوي أو كتابي للقضايا الواردة في التقارير المقدمة، وتحظى هذه المنظمات بتقدير واحترام هذه اللجان حيث تخصص لها وقت من أجل تقديم معلوماتها.

بالإضافة إلى ذلك توفر دورات اللجان فرص لعقد اجتماعات غير رسمية على هامش اجتماعاتها الرسمية، عادة ما يكون في اليوم السابق لتقديم الدولة المعنية تقريرها أو في نفس اليوم، ويجب أن تركز هذه الاجتماعات على القضايا التي تعني الدول مقدمة التقارير.[31]

الفرع الثالث: متابعة الملاحظات الختامية

تعتبر أداة مهمة في يد "م.د.غ.ح" تستخدمها من أجل تحفيز المنافسة على المستوى الوطني، وكذا لممارسة الضغط على الحكومة بغرض متابعة التوصيات التي تقدمها اللجنة، كما تعمل هذه المنظمات على تشكيل مجموعات ضغط لإحداث تغيرات في التشريع والممارسة، ويمكن للمنظمات أن تتابع أعمال اللجان بالوسائل التالية :

-العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم من اجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

- رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات التي تتخذها الدولة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.

- العمل على زيادة الوعي حول المداولات التي تجرى في اجتماعات اللجان وكذا بالتزامات الدول.[32]

---

[31]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص200.

[32]- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

المطلب الثالث: تعاون وتنسيق المنظمات الدولية غير الحكومية مع الدول والحكومات

بسبب اضطلاع "م.د.غ.ح" بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تحتم عليها إقامة علاقات بينها وبين الدول والحكومات سواء التي يوجد فيها مقرها الرئيسي أو تلك التي تمارس فيها نشاطاتها في مجال الدفاع عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وغالبا ما يشوب هذه العلاقة التوتر والصراع كون أن المنظمات تقف ضد تصرفات الحكومة وموظفيها، منتقدة وفاضحة للانتهاكات التي تمارسها هذه الحكومة، وهذا من أجل إثارة الرأي العام المحلي والدولي، فهو صراع بين المبدأ والمصلحة وبين رؤية منظمة حقوق الإنسان للقانون كجهاز للحماية وبين رؤية الدولة لهذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ.

في حين تتعاون "م.د.غ.ح" مع النظام الحاكم في الدول الأخرى بغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي تلعب دور في تطوير القانون، وغالبا ما تستشيرها الحكومة في ذلك،[33] كما تعمل هذه المنظمات على مساعدة الدول على إعداد تقاريرها المتعلقة بحقوق الإنسان داخل إقليمها، كما تهدف إلى حث وتشجيع الدول الأخرى على المصادقة والانضمام إلى اتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير

تجد "م.د.غ.ح" اعتراف بشخصيتها القانونية من خلال استعداد الدول والحكومات على التعاون معها، وبفضل الدور الذي تقوم به المنظمات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتزامها بمبدأ الحياد والاستقلالية، اكتسبت ثقة الحكومات التي عملت على التنسيق والتعاون معها، ويتم هذا التنسيق عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والجوانب تبرمها مع هذه المنظمات، [34] من بينها الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد السويسري في 19 مارس 1993، بغرض تجديد الوضع القانوني للجنة الدولية التابعة لهذه المنظمة غير الحكومية في سويسرا، الذي أكد فيه على استقلالية وحرية عمل اللجنة وقد أقام علاقة بين الاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إطار القانون الدولي.[35]

[33]– محمّد نور الدين سيّد، دو المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن جمعية حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ماي 2008، ص10.

[34]– العربي وهيبة، المرجع السابق، ص91.

[35]– المرجع نفسه، ص93.

وفي هذا الإطار فانه يمكن لــ"م.د.غ.ح" أن تقوم بالتعاون والتنسيق مع الحكومات في بعض أعمال هذه الأخيرة في ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشمل القضايا التي أثارتها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يمكن أن تشارك هذه المنظمات في عمليات إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدول.[36] فغالبا ما تكون الدول غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقييم التقارير حول وضعية حقوق الإنسان في إقليمها فتلجأ إلى طلب المساعدة من هذه المنظمات والتي تكون لها إحاطة أكبر بالموضوع من خلال النشاطات التي تقوم بها.

في حين يحدث وأن تعجز الدولة تماما عن تقديم تقاريرها ولمدة زمنية طويلة، وعدم تعاملها مع لجان حقوق الإنسان مما يجعل هذه الأخيرة تلجأ إلى اتخاذ إجراءات يتم بموجبها النظر في حالة الدولة بدون تقرير أو النظر فيها بالاستعانة بالمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.[37]

وهو ما يؤكد على الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في المساهمة والاشتراك مع الدول والحكومات، إلا أنها لا تحظى دائما بفرصة المساهمة في إعداد التقارير في جميع الدول، فلا تزال بعض الدول لا تمنح لها الثقة الكافية حتى تتمكن من التعامل والتعاون معها، مما يعني أن على هذه المنظمات أن تبذل جهداً أكبر في هذا المجال حتى تتمكن من كسب ثقة هذه الدول.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تشجيع الدول على المصادقة والانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

لا يتوقف دور"م.د.غ.ح" في التعاون والتنسيق مع الحكومات والدول بغرض إعداد تقارير ووثائق قانونية تعنى بمجال معين أو بمجالات مختلفة، بل يتعداه إلى تشجيع الدول الأخرى التي لم تساهم في إبرام هذه الاتفاقيات على التصديق والانضمام إليها، فغالبا ما تبرم اتفاقية دولية وتشترط مجموعة من التصديقات حتى تدخل حيز النفاذ،[38] فهذه المنظمات تمارس نوعا من الضغط على الحكومات من أجل التصديق عليها وهذا بالمشاركة مع وسائل الإعلام الوطنية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فهي تعمل على تفسير مضمون بنود هذه الاتفاقيات من خلال الملتقيات والدورات العلمية التي تقوم بها بغرض تثقيف وتوعية الرأي العام بما تتضمنه الاتفاقية.

---

[36]– سعد الله عمر ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص193.

[37]– برابح السعيد، المرجع السابق، ص74.

[38]– سعد الله عمر ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص170.

فهي تسعى إلى البحث عن مؤيدين لهذه الاتفاقية على المستوى الوطني (داخل تلك الدولة) وخاصة منهم رجال القانون والبرلمانيين وغيرهم من السلطات الفاعلة داخل الدولة، وبالأخص منها تلك العاملة في مجال التشريع والدين يبدون رغبتهم واستعدادهم في دعم عمل هذه المنظمات في الضغط على الحكومة من أجل التصديق والانضمام إلى الاتفاقية، كما تعمد إلى إقناع الدول على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية خاصة منها قانون العقوبات والقوانين العسكرية وهذا بغرض تسهيل نشره وتنفيذه على المستوى الوطني، وفي هذا الصدد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع البرلمان المصري بشأن وضع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.[39]

[39]– لعرور حسان حمزه، المرجع السابق، ص121.

المبحث الثاني: إرسال المنظمات الدولية غير الحكومية للبعثات الميدانية

باعتبار أن المنظمات الدولية غير الحكومية طرفا في العلاقات الدولية فإنها تعمل على المشاركة في مراقبة التطبيق الفعلي لمعايير احترام حقوق الإنسان، حيث نجد لها حضور دائم إلى جانب الضحايا بغرض ضمان حماية عاجلة وفعالة لحقوقهم، فهدف نشاطاتها الميدانية وقف انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما تم الشروع في انتهاكها، كما تعمل على تفادي وقوعها إذا كانت وشيكة الوقوع، وتسعى إلى الضغط على الدول من أجل تمكين الأفراد من استرجاع حقوقهم ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وقصد تنفيذ ذلك تعمد هذه المنظمات إلى إرسال بعثات ميدانية إلى الدول التي يزعم أفرادها أنها تنتهك حقوقهم وهذا بغرض مخاطبة الحكومات عن هذه الانتهاكات، ومن أجل إعداد التقارير عن حالة حقوق الإنسان في تلك الدولة.

في حين تنضم البعثات الميدانية أحكام مشتركة (المطلب الأول)، كما تختلف هذه البعثات بحسب نوع الانتهاك الذي يتعرّض له الأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام المشتركة للبعثات الميدانية التي توفدها المنظمات الدولية غير الحكومية

تتمثل هذه الأحكام في تلك الإجراءات الشكلية والتنظيمية لضمان سير البعثات الميدانية على أرض الواقع والتي تحدد نطاق عملها ومجالاته، كما تجسد طبيعة العمل الميداني وحدوده.[40] إلا أنه في الواقع نجد أن هذه البعثات لا يحكمها نظام قانوني محدد، أكثر مما تخضع لعوامل تفرضها أوضاع الشعوب، وهو ما يفسر حرية هذه المنظمات في إعداد برامج البعثة وتنفيذها، واستخدام التقارير الناتجة عنها،[41] فلها قواعد تنظم عملية جمع المعلومات، كما يشترط ضرورة حصولها على ترخيص مسبق من الحكومات التي توفد البعثات إليها، في حين تخضع هذه البعثات إلى أسس معينة حتى يسمح لها بممارسة نشاطها.

---

[40]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص77.

[41]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص51.

الفرع الأول: أسس قبول البعثات الميدانية

نظرا لعدم وجود إطار قانوني يحدد وينظم سير البعثات الميدانية فأن المنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد في نشاطها على أساسين: أولهما فقهي والآخر سياسي لتبرير طلبها.

أولاً: الأساس الفقهي

لا تزال بعض الدول ترى من البعثات الميدانية التي توفدها "م.د.غ.ح" إلى أراضيها تدخلا في سيادتها ومن ثم التدخل في شؤونها الداخلية، وبغرض تفنيد هذا الرأي يستدل بعض الفقهاء على أن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول يخص أشخاص القانون الدولي العام فقط، وهو المركز الذي لم ترق إليه بعد هذه المنظمات فإنه لا يجوز الاعتراض على هذه البعثات الميدانية، التي تهدف من خلالها حماية حقوق الإنسان.[42]

وعلى الرغم من ذلك فان هذه الدول لا تزال تتعامل مع هذه المنظمات بحذر وترقب شديدين نظرا للدور المتنامي لهذه الأخيرة على المستوى الدولي وإمكانية تأثيرها على الرأي العام الداخلي والدولي، ومن ثم التقليل من مكانة الدولة دوليا، وعليه فان هذه الدول ترى أنه من صالحها أن تسمح لها بإيفاد هذه البعثات على أن تكون عقبة في مسار علاقاتها مع الدول الأخرى.

أشار النقاش الذي دار في الأواسط الفكرية في فرنسا، إلى ضرورة إدراج "واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان" وهذا منطلق عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة، إلا أن ممثلي الدول اعترضوا على هذا الطرح استنادا إلى ضرورة الأخذ في المقام الأول العادات والتقاليد التي تتمتّع بها كل دولة.[43]

في حين تبني "م.د.غ.ح" أساسها في إرسال البعثات الميدانية إلى الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن منذ نشأتها عام 1863، التي اكتسبت ثقة دولية بعد مساهمتها الفعالة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته في مجال تفسير ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإسهامها في إعداد وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وعملها باستقلالية وعدم انحيازها لأي طرف من أطراف النزاع، الأمر الذي مكنها من إيفاد عدة بعثات ميدانية إلى دول مختلفة وبصفة مستمرة، وهو الأمر الذي اعتادت عليه وألفته هذه المنظمات منها، ما جعلها تعتبره كعرف دولي، نظرا لتوافر كافة عناصر العرف الدولي في أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد بدأت هذه الأخيرة في إيفاد بعثات إلى السجون والمعتقلات ابتداء من 1915، قصد تقديم

---

[42]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص78.

[43]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص55.

المساعدات للسجناء والمعتقلين سواء كانت معنويا أو ماديا، فقد عملت اللجنة كهمزة وصل بينهم وبين عائلاتهم كما ساهمت في تقديم المساعدات الطبية والعلاجية لهم،[44] ومن هذا المنطلق سارت المنظمات غير الحكومية الأخرى في نفس مسار اللجنة حيث عمدت إلى إيفاد بعثات ميدانية إلى الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنه غالبا ما تقابل هذه البعثات بالرفض وعدم القبول، فمعظم الدول تفضل التعامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدما قدمته من إمكانيات وتعاملها باستقلالية وبسرية، فهي تعمل إلى تقديم المساعدات للضحايا ومن ثم تبدأ بالحوار مع الحكومات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات.

ثانياً: الأساس السياسي لإيفاد البعثات الميدانية

أثبتت "م.د.غ.ح" قدرتها في العمل على حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة للضحايا والدول أثناء النزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية، نظرا للإمكانيات التي تتوفر عليها وسعيها للعمل باستقلالية بعيدة عن كل التوجهات الإيديولوجية، الشيء الذي ألبسها سمعة دولية معتبرة.

وعلى إثر الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في دعم حماية حقوق الإنسان وحث الدول على المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، عملت بعض الدول والمنظمات إلى إدراج حقوق الإنسان كحلقة في السياسة العالمية عن طريق المعاهدات الدولية ، فقد قامت إدارة الرئيس الأمريكي (جيمي كارتر) بجعل حقوق الإنسان جزءا من السياسة الخارجية الأمريكية، حيث أصبحت تمارس ضغوطات على الدول والحكومات لإلزامها على احترام حقوق الإنسان، ومن ثم السماح بدخول الوفود غير الحكومية لمباشرة أعمالها على مستوى إقليمها، في حين أصبحت تمارس بعض الضغوطات على الحكومات لإلزامها على احترام حقوق الإنسان كحرمانها من المساعدات الاقتصادية.[45]

في حين يجب على هذه المنظمات أن تبقى ملتزمة بمبادئها التي سطرتها خاصة منها تلك التي تتعلق بالاستقلالية والحياد وعدم التحيّز حتى لا تكون أداة في يد القوى الكبرى تمارس بموجبها سياستها وتوجهاتها.

[44]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص78.

[45]– شابو وسيلة ، المرجع السابق، ص56.

الفرع الثاني: ضرورة حصول المنظمات الدولية غير الحكومية على ترخيص مسبق لإيفاد بعثاتها

قبل أن تباشر المنظمات غير الحكومية نشاطها في مكان معين يتعين عليها أولا الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في ذلك البلد التي تريد إيفاد البعثات إليه، فتعد هذه الرخصة شرطا أساسيا للحصول على تأشيرة الدخول إلي تلك الدولة والتي تخول للمنظمة بعض الضمانات كأمن مندوبيها، وبغرض الحصول عليها يقدم رئيس المنظمة طلبا إلى سفير الدولة المعنية المعتمد لدى دولة المنظمة، ويحدد فيه موضوع وهدف البعثة وكذا هوية الأعضاء، في حين يجب أن يكون رد السلطات في أجل معقول.[46]

وفي هذا الصدد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد العديد من الاتفاقيات الخاصة مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، قصد السماح لها بإيفاد بعثات ميدانية داخل إقليم تلك الدول، الأمر الذي يمكنها من العمل بطريقة مباشرة زمن السلم أو النزاع المسلح في تقديم خدماتها الإنسانية وتقديم المساعدة والمشورة في مجال التنفيذ والنشر ، كذا من أجل إعداد وجمع المعلومات اللازمة حول أوضاع حقوق الإنسان، حتى تقوم بإعداد ما يلزمها من المساعدات، كما تعمل على إحاطة الدول علما بالخطر المحتمل من هذا النزاع وانتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي نفس السياق قامت اللجنة بعقد اتفاقيات خاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي ، للقيام بأنشطتها الإنسانية ولنشر أحكام القانون الدولي الإنساني.[47]

إلا أنه ونظرا لطول إجراءات الحصول على الترخيص وفي بعض الحالات الأخرى تعنت الدول على منحه لهذه المنظمات، وأمام تدهور أوضاع الأفراد من جراء تلك الانتهاكات تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى التدخل بصورة سرية لتقديم المساعدات للأفراد دون اللجوء إلى الجهات المختصة للحصول على الترخيص، كما تلجأ إلى هذه الطريقة أيضا في حالة المحاكمات السياسية التي تتم بطريقة سريعة وفي الغالب بسرية، وعليه تلجأ هذه المنظمات إلى إيفاد مبعوثين لها إلى هذه الدول دون تقديم طلب الحصول على ترخيص وهو ما تعتبره بعض الدول انتهاك لسيادتها.

---

[46]– شابو وسيلة ، المرجع السابق، ص54.

[47]– ومن بين هذه الاتفاقيات الخاصة نجد الاتفاق الذي أبرمته بين البوسنة والهرسك سنة 1992 واليمن سنة 1962 وفي نيجريا عام 1967. وللتفصيل أكثر أنظر: لعور حسان حمزه، المرجع السابق، ص121.

الفرع الثالث: تنظيم البعثات الميدانية

تهدف "م.د.غ.ح" إلى التواجد في كل مكان تنتهك فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبغرض تجسيد هذا الهدف تلجأ إلى تنظيم بعثات ميدانية توفدها إلى تلك المناطق، حيث تقوم باختيار عدد محدود من مناضليها قصد تشكيل أعضاء البعثة مع مراعاة بعض المواصفات كضرورة اطلاعهم على الأوضاع السياسية والنظام القانوني للبلد المعني وضرورة إتقانه لغة البلد لتسهيل الاتصال وتفادي بعض العراقيل.[48]

لكن ونظرا لكون تمويل هذه البعثات يقع على عاتق هذه المنظمات فقليلة تلك التي تستطيع تمويل بعثاتها، كما أن الأوضاع المتدهورة في تلك المناطق يحول دون تمكن هذه المنظمات من تحقيق أهدافها وتقديم المساعدة للضحايا والدفاع عن حقوقهم، الأمر الذي يجعل هذه المنظمات تتكتل فيما بينها بغية تشكيل بعثة مشتركة لضمان تحقيق فعال وشامل، وهو ما يؤكد على وجود انشغالات مشتركة بين هذه المنظمات، ففي جانفي 1993 شكّلت مجموعة من المنظمات غير الحكومية بعثة مشتركة بهدف القيام بتحقيق شامل حول المجازر المرتكبة في رواندا ابتداء من أكتوبر 1990.[49]

في حين تعمل مجموعة من المنظمات على إرسال بعثات منفردة في فترات متقاربة تقوم بالتنسيق بين برامجها وتخطط لعملها الميداني، وفي هذا السياق أعدت كل من: منظمة العفو الدولية، منظمة هيومن رايتش ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومراسلون بلا حدود زيارات منفردة إلى الجزائر في الفترة الممتدة من 02 ماي إلى 24 جوان 2000، بعد أن أقامت اجتماعا تنسيقيّا لها في جنيف في وقت سابق للزيارة، خلص إلى ضرورة التركيز على ملف المفقودين وضحايا الإرهاب، وملف العفو من دون الإحالة على المحاكمة.[50]

الفرع الرابع: قيام البعثة الميدانية برصد المعلومات (جمع المعلومات الأولية)

تعمل معظم "م.د.غ.ح" إلى استحداث فروع لها في مختلف الدول، تعهد إليها بمهمة البحث والتحقيق عما إذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الذي تتواجد فيه وفي حالة ما إذا وجدت أن هناك انتهاك لهذه الحقوق من طرف الدولة تقوم بإخطار المنظمة الأم على هذه الانتهاكات،

48– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص77.

49– هي: هيومن رايتش ووتش، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المركز الدولي لحقوق الشخص والتنمية الديمقراطية والاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان، وللتفصيل أكثر أنظر: شابو وسيلة، المرجع السابق، ص51.

50– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص51 و52.

والتي تقوم بدورها بإرسال بعثات ميدانية من أجل العمل على وقف هذه الانتهاكات وفي حالة ما إذا لم يوجد فرع لها في تلك الدولة فإن هذه المنظمات تبادر بإرسال بعثات ميدانية بناء على المعلومات التي تصلها من قبل الفروع التي تملكها في الدول المجاورة أو بناء على شكاوى الأفراد الذين يعملون كأعضاء دوليين تابعين لهذه المنظمات أو عن طريق ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة، فتعمل هذه المنظمات على إرسال البعثات إلى أماكن انتهاك حقوق الإنسان، التي تقوم بالتقرب إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم سواء كانوا الضحايا أنفسهم أو إلى عائلاتهم أو أقاربهم وإن تعذر عنها ذلك عمدت إلى من عايشوا أحداث هذه الانتهاكات، قصد التحقيق أكثر في قضية الانتهاكات وحتى تتمكن أن تأسس عليها تدخلها.

و باعتبار أن الضحية هو الأقرب إلى مصدر المعلومات المتعلقة بالانتهاكات فإن هذه المنظمات تعتمد عليها في إدلائها بشهادتها، ولتسهيل عملية تواصل الضحايا بالمنظمات وضعت هذه الأخيرة في خدمتهم وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف والانترنيت، كما يلجأ الأفراد إلى إنشاء قنوات إعلامية سرية يعملون من خلالها على كشف الانتهاكات، فقد أنشأ المنسقون في الاتحاد السوفياتي سابقا صحيفة "ساميزدات" تحتوي على نشرات مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ويتم توزيعها في عدة دول خاصة الغربية منها.[51]

فـــ"م.د.غ.ح" تعمل أولا على التأكد من صحة هذه المعلومات قبل أن تبدأ الحديث عن الانتهاكات، وهذا تخوفا منها على سمعتها ومكانتها، ومن ثم تلجأ إلى التدخل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

فأولى العمليات التي تقوم بها في هذا المجال منظمة العفو الدولية هو جمع المعلومات عن سجناء الضمير، الذين يسجنون بسبب معتقداتهم وآراءهم شرط أن لا يكونوا قد دعوا إلى استخدام العنف أو لم يستخدموه من أجل ذلك، بالإضافة إلى السجناء الذين يواجهون التعذيب أو الإعدام.[52]

فبعد عملية جمع المعلومات تلجأ هذه المنظمات إلى تدوين المعلومات التي تحصلت عليها وتقوم بتوثيقها، ويشترط في هذه العملية أن يدرج اسم الشخص الذي أدلى بالشهادة أو الأشخاص المعنيين أو بتصريح يشمل على بيان احتمال تعرض الشخص مانح الإفادة للملاحقة القضائية في حالة ما إذا أدلى بأقوال غير صحيحة، في حين يرفق التقرير بإفادة شهود آخرين أو بصور للموقع والأشخاص

[51]–شابو وسيلة، المرجع السابق ، ص52.

[52]- انظر المادة 01 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع السابق.

(في حالة التعذيب) ونسخ عن أية وثيقة ذات علاقة كالقرار والإعلان الرسمي الذي أدى إلى حدوث هذا الانتهاك، بالإضافة إلى التقارير الطبية قصد تأكيد الموضوع أكثر.[53]

وفي هذا الصدد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق الانتهاكات التي تمارسها قوات الأمن السورية والمليشيات الموالية للحكومة، في تقرير موجز لها بعنوان: "قنابل الحكومة تمطر على المدنيين" ضمن سلسلة طويلة من التقارير التي سلطت الضوء على استهداف المدنيين وعمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المشينة والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت منذ بدء الانتفاضة في شهر مارس 2011.[54]

فلعملية جمع وتوثيق المعلومات أهمية بالغة في عمل "م.د.غ.ح" فهي التي تسمح لها بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وصيانتها، كما أن صحة المعلومات التي تجمعها من عدمها يعتبر كمعيار لتقدير مدى استقلالية ومصداقية عمل هذه المنظمات، الشيء الذي يمنحها ثقة أكثر لدى الدول التي لا تزال تشكك في مصداقية عملها وكذا في استقلاليتها وعدم تحيزها.

المطلب الثاني: أنواع البعثات الميدانية التي توفدها المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الدول

بعد قيام "م.د.غ.ح" بجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي حصلت في بلد معين تعمد إلى دراسة وفحص تلك المعلومات قصد إعداد برنامج عمل يتماشى مع درجة خطورة الانتهاكات، ومن ثم تلجأ إلى إرسال بعثة ميدانية بغرض تقديم المساعدة للضحايا.

وتختلف هذه البعثات باختلاف الحقوق المنتهكة في الدول التي أوفدت إليها المنظمة بعثتها، وكذا حسب نوع الضحية التي تهدف إلى حمايته.

الفرع الأول: بعثة تقصي الحقائق

بعد تلقي "م.د.غ.ح" لمعلومات حول انتهاكات لحقوق الإنسان في دول معينة تعمل إلى إرسال محققون بغرض إجراء تحقيق مستقل عن ذلك الذي تجريه الجهات الحكومية أو غير الحكومية

---

[53]– برابح السعيد ، المرجع السابق، ص83.

[54]– آن هاريسون، "ضرورة الاستمرار في ممارسة الضغوط الدولية لمواجهة الانتهاكات في سوريا"، مقال منشور على موقع الانترنيت:

http://www.amnesty.org/…/Keep-international-pressure-against-abuses-syria-26-03-2013.

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/20 على الساعة: 20^{m}: 16^{h}

الأخرى، فهي تسهر على أن يكون المحققين من ذوي خبرة واختصاص في مجال الحقوق التي انتهكت، فدورها استقصائي فحسب فهذه البعثة تلجأ إلى التعاون مع المنظمات الوطنية (الفروع التي تملكها علي مستوي تلك الدول) وكذا عقد مقابلات مع الضحايا والشهود من أجل جمع المعلومات أكثر حول هذه الانتهاكات.[55]

وقد يكون التحقيق على نطاق واسع سواء قامت به أثناء النزاع أو بعده، فتعمد هذه اللجنة إلى البحث عن الوضع العام لحقوق الإنسان، كما قد يكون محدودا في جانب معين فيخص فئة معينة كالمساجين مثلا، نظرا لاعتبار السجون والمعتقلات مكان آخر لارتكاب الانتهاكات، ويمكن أن ينصب على فئة ضعيفة كالأطفال، النساء والشيوخ. كما يكون التحقيق موسعا مع التركيز على حالة معينة كالتحقيق حول وضع حقوق الإنسان في الحرب مع التركيز على ظاهرة التعذيب مثلا.

كما تعمل هذه المنظمات بالتعاون والتنسيق فيهما بينها لتكثيف الجهود قصد إجراء تحقيق شامل حول الانتهاكات،[56] وفي هذا السياق فإن أول ما تقوم به منظمة العفو الدولية بعدما تصلها معلومات عن حقوق الإنسان في بلد ما، هو إيفاد بعثة لتقصي الحقائق للوقوف على حالة حقوق الإنسان، وكذا موقف الرأي العام منها، فتقوم بتوجيه النداء إلى المحامين والأطباء والنقابات المهنية لمساندتها والتنسيق معها في اتخاذ الإجراءات المناسبة.

فقد ذكر تقرير منظمة العفو الدولية أن آلاف المعتقلين في السجون العراقية التي كانت تشرف عليها القوات الأمريكية، يتعرضون للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ، وبمناسبة صدور التقرير قال مالكولم سمارت مدير منظمة العفو الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا " **إن قوات الأمن العراقية مسؤولة عن انتهاكات منظمة لحقوق المعتقلين**"، وأضاف "**بالرغم من ذلك قامت السلطات الأمريكية، وسجلها هي ذاتها ضعيف للغاية فيما يتعلق بحقوق السجناء، بتسليم آلاف الأشخاص (إلى السلطات العراقية) متخلية عن أي مسؤولية فيما يتعلق بحقوقهم**". حيث قامت مؤخرا بتسليم 10 ألاف معتقل كانوا في سجون خاضعة لسيطرتها إلى السلطات العراقية، وتقدر منظمة العفو الدولية عدد معتقلي العراق بنحو 30 ألف محتجزين من دون محاكمة، في حين لم توفر أية إحصائيات دقيقة بهذا الشأن، ووفقا لمنظمة العفو الدولية، لقِيَ العديد من المعتقلين حتفهم نتيجة للتعذيب وسوء

---

[55]– HUMAN RICHT WATCH(Liberia : Emergence de la distruction), Bulletin 04, vols 09, N°07,Novembre 1997, p19.

[56]– ومثالها البعثة المشتركة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وهيومن رايتش ووتش، حيث قامتا بزيارة الكونغو الديمقراطية في أوت 1997، قصد التحقيق في المجازر المرتكبة فيها، وتمكنت من وضع قائمة لمرتكبي هده الانتهاكات، وللتفصيل أكثر أنظر: شابو وسيلة، المرجع السابق، ص59.

المعاملة، وترفض السلطات الإفصاح لأقارب المعتقلين عن أماكن احتجازهم. ويقول التقرير أن عضوا سابقا في القوات الخاصة العراقية، ألقي القبض عليه في أواخر أيلول سبتمبر 2009، احتجز في إحدى المعتقلات المحصنة جدا في المنطقة الخضراء في بغداد، قبل نقله إلى سجن سري في مطار المثنى القديم. وتم تسليم جثته إلى عائلته بعد عدة أسابيع من نقله وجاء في شهادة الوفاة بأنه مات نتيجة "أزمة قلبية"، تعليقا على هذه الحوادث، قال **مالكولم سمارت: "لقد فشلت السلطات العراقي فشلا ذريعا في اتخاذ إجراءات فعالة لوقف التعذيب ومعاقبة مرتكبيه، على الرغم من الأدلة الدامغة على استخدامه** ". كما كشف بوجود 400 معتقل في سجن سري في مطار المثنى القديم، في أبريل 2010.

في حديثهم مع منظمة العفو الدولية، قال العديد من المعتقلين في هذا السجن أنهم اعتقلوا بناء على معلومات كاذبة حصلت عليها قوات الأمن العراقية من مخبرين سريين".وقد طالبت منظمة "**هيومن رايتس ووتش**"الحكومة الأمريكية منذ 29 تشرين الأول/2008 بتحديد آلية للتأكد من عدم تعرض أي سجين للخطر وتأمين الظروف الملائمة قبل نقل السجناء للإدارة العراقية، كما صفت المنظمة في تقرير لها صدر في كانون الثاني 2010، أوضاع حقوق الإنسان في العراق بـــ"السيئة للغاية".[57]

وعليه يمكن القول أن بعثة تقصي الحقائق هي عملية ميدانية الغرض منها جمع المعلومات، والعمل على إيجاد بعض الحلول الوقائية الممكنة خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، وبموجب التقارير التي تعدها البعثات تلجأ المنظمات إلى تقديم بعض التوصيات إلى السلطات الحكومية، تحثها فيها على اتخاذ تدابير عاجلة من أجل وقف الانتهاكات وإصلاح الأوضاع، وفي حالة ما لم تبد هذه الأخيرة أي استعداد لتغيير الأوضاع تلجأ المنظمات إلى ممارسة الضغوطات عليها كتعبئة الرأي العام ودعوة الدول والمنظمات الدولية الحكومية إلى ممارسة الضغوطات على هذه الدول.[58]

[57]- تقرير منظمة العفو الدولية، 13 أيلول 2010، مأخوذ من الموقع:

http://www.albasrah.net/ar_articles_2010/0910/taqrir_180910.htm

تاريخ الإطلاع: 2013/06/05 على الساعة: 15:40.

[58]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص59.

الفرع الثاني: بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات

باعتبار أن "م.د.غ.ح" تعمل على حماية حقوق الإنسان ومن ثم منع ورصد كل انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فإنها أولت على نفسها مهمة المشاركة والحضور في المحاكمات السياسية، [59] التي تقصد من خلالها المنظمات محاكمة الأشخاص على حسب معتقداتهم أو أرائهم.

فهدف "م.د.غ.ح" من حضور هذه المحاكمات هو ضمان تطبيق القانون، وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمة عادلة، مستقلة ومحايدة وفقا لما نصت عليه المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.[60] فهي تسعى إلى منع تعسف واستبداد السلطات وتعمل على تطبيق ما جاء في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[61]

والهدف من كل هذا أن تكون المحاكمة أمام محكمة مختصة، وتسهيل حق المتهم في الحصول على مساعدة قضائية والحصول على محامي من اختياره للدفاع عنه، وتمكين هذا الأخير من الاطلاع على الملف كاملا ومنحه مهلة لتحضير دفاعه، وضمان حق المتهم في الاستئناف أمام الجهات القضائية الأعلى، أو الطعن أو التماس العفو أو تخفيض الحكم الصادر ضده.[62]

---

[59]– تنص المادة 1/1 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على ما يلي: "**يعتبر سجين الرأي كل شخص سجن أو أسر أو اعتقل أو فرضت عليه قيود مادية، إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره، وإما بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر بشرط أن لا يكون قد استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه**".

[60]– المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[61]– تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

" الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

[62]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص60.

وتفيد هذه البعثات التي تقوم المنظمات بإرسالها في:

-أنها تسمح بجمع معلومات موثقة من طرف ملاحظين غير متحيزين، والتي تمثل أدلة قاطعة عن حالات انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما دون أن تكون للدولة أية حجة لإنكارها.

-نظرا لكون البعثة غير حكومية فان الدولة لا تستطيع التهرب والتلاعب، الأمر الذي يجعلها تتعامل مع البعثة.

-تعتبر كوسيلة لدفع الدولة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات، خاصة منها تلك التي تخاف من الإحراج الذي قد يسببها لها طرح القضايا الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في النقاش الدولي من طرف هذه المنظمات.[63]

في حين تعود أولى البعثات الميدانية قصد الملاحظة القضائية إلى تلك التي أوفدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الحرب العالمية الثانية، فقد حضرت اللجنة محاكمات أسرى الحرب والأشخاص المشمولين باتفاقيات جنيف سنة 1949، ومن بين أشهر المحاكمات التي حضرتها نذكر: قضية POZNAN سنة 1956، إثر إضراب العمال البولونيين، تلتها قضية MANOLIS GLEZOS باليونان سنة 1959، التي تظهر أهميتها في الظروف السياسية التي تمت فيها، وكون بعثة الملاحظين تابعين لعدة منظمات غير حكومية، ومن ثم بدأ في الانتشار بين "م.د.غ.ح". ففي سنة 1973 أوفدت كل من الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين، منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للقانونيين بعثات لحضور محاكمة ANAGOULIS باليونان، كما حضرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان محاكمة فيسكوفيك بكرواتيا عام 1994، وقد أدى أعضائها بملاحظة مفادها أن المحاكمة كانت تهدف إلى الإضرار سياسيا ومهنيا بالمعني، ومن ثم انتقدوا موقف المحكمة الذي يمس بحرية التعبير، فقد ساهم حضور المنظمة في جلسة المحاكمة بعدم النطق بحكم الإدانة.[64]

في حين تقوم منظمة العفو الدولية بإرسال بعثات للمراقبة في المحاكمات ذات الطابع السياسي، قصد الوقوف على مدى احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، وبلغ عدد البعثات التي أوفدتها المنظمة منذ نشأتها حتى عام 1990 بأكثر من 400 بعثة مراقبة قضائية في أكثر من 70 دولة، وقد قدرت المنظمة عدد السجناء بحسب أرائهم في تلك السنة في العالم ب 4500 سجين، تم إخلاء سبيل 1609 منهم، وتم التحقيق من جديد مع 1673، كما أرسلت المنظمة 723 نداء لحماية 3626 ضحية في أكثر من 90 دولة تعرض 139 منهم للتعذيب، كما تندد المنظمة ب إجراءات محاكمة السجناء

63– برابح السعيد، المرجع السابق، ص85.

64– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص61.

السياسيين والتي تمتثل للمعايير الدولية خاصة منها العلنية، إذ غالبا ما تكون العلنية اسميا فقط، فلا يسمح بحضورها إلا للأطراف التي تعمل السلطات على اختيارها، كما يحرم السجناء من الحق في التمثيل بمحام، ويتم رفض استدعاء الشهود، أو تقديم الأدلة كما يحدث وأن تنظر في قضاياهم محاكم خاصة كالعسكرية منها، والتي تتنافى تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها عن تلك المتبعة في المحاكم العادية.[65]

وفي هذا الشأن فقد أدانت منظمة العفو الدولية الحكم بالإعدام الصادر بحق الرئيس العراقي الراحل – صدام حسين– وتنفيذه، حيث اعتبرت المنظمة أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تراعى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فقد أدى التدخل السياسي إلى تقويض (زعزعة) استقلالية المحكمة وحيادها، وقد جاء في تصريح للسيد " **مالكولم سمارت**" وهو مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية ما يلي : "**إننا نناهض عقوبة الإعدام في جميع الأحوال بصفتها انتهاكا للحق في الحياة، والعقوبة القاسية واللإنسانية والمهينة القصوى, ولكن هذه الأخيرة تصبح كريهة على نحو خاص عندما تأتي كحصيلة لمحاكمة جائرة، وما يبعث على القلق أن تنفيذ حكم الإعدام بدا أمر مسلما به مند صدور الحكم الابتدائي، حيث اقتصرت المحكمة على توفير عطاء واه من الشرعية فقط**".[66]

ومما سبق يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا هاما وأساسيا في ضمان المحاكمات العادلة وتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمن جهة يعتبرها الضحايا كسند لهم ومن جهة أخرى تراها المحاكم كجهة رقابة، ما يدفعها إلى الحرص على تطبيق قواعد المحاكمة العادلة وإلى تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[65] – يحياوي نورة – بن علي، المرجع السابق، ص100.

[66]– العراق، منظمة العفو الدولية تعرب عن استنكارها من إعدام صدام حسين، الوثيقة رقم MDE 2006/34/14 على الموقع

www.AMNESTY/ARABIC.ORG. تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/23 على الساعة $11^h:55^m$.

الفرع الثالث: بعثة التدخل ذات الطابع الدبلوماسي

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التماس حل النزاع الذي من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، حله بطرق دبلوماسية، كالمفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية، واللجوء إلى التنظيمات الإقليمية من أجل تحقيق هذا الهدف.[67]

وعليه فإنه يجب تسوية النزاعات الداخلية التي تكون بين الحكومات ورعاياها بطرق سلمية ، الشيء الذي أدى إلى استفحال ظاهرة انتهاك حقوق هذه الأخيرة، وبما أن "م.د.غ.ح" قد رفعت على نفسها شعار حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أينما وجدت، فإنها تلجأ إلى إيفاد بعثات ميدانية الهدف منها العمل على إيجاد حلول سلمية لهذه النزاعات، وهذا بالاتصال مباشرة بالسلطات العليا للحكومة، وتؤدي معها محادثات حول أوضاع حقوق الإنسان وتحيطها علما بخطورة تلك الانتهاكات على الإنسانية كما تبادر بإيجاد حلول قصد توقيف هذه الانتهاكات، فتعمل على تذكير الدول بالتزاماتها الدولية بضمان حماية الأفراد وحفظ حرياتهم، وعلى هذا الأساس يشترط في هذه المساعي الدبلوماسية، الحنكة السياسة والقدرة على الإقناع في الحوار ومن أجل هذا تعتمد المنظمات في بعثاتها على شخصيات تتمتع بالسمعة الدولية والقدرة على التأثير في مواقف الحكومات.[68]

وفي هذا الصدد تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوسيط المحايد على مسرح النزاعات المسلحة وهذا بهدف فتح قنوات الاتصال بين أطراف النزاع المسلح واقتراح حلول أخرى غير استخدام السلاح، وقد ساعدها على ذلك الثقة التي اكتسبتها بعد الدور الذي لعبته على المستوى الدولي وتمسكها بمبدأ الاستقلالية والحياد بالإضافة إلى عملها في سرية، فهي لا تعمد لنشر إلاّ القليل من تقاريرها، كنشرها لعدد المسجونين في بلد ما مثلا. إلا أنه تلجأ اللجنة في حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة إلى تقديم نداء للمجتمع الدولي وتقوم بالتنديد على تلك الانتهاكات حتى يتم وضع حد لها. فقد تزايد عدد النداءات خاصة على مسرح بعض النزاعات المهمة (الصومال، رواندا، يوغوسلافيا، لبنان، فلسطين)، وفي هذا الصدد تمكنت اللجنة من جمع أطراف النزاع حول مائدة واحدة وهذا في نزاع يوغوسلافيا حيث جمعت ممثل الحكومة الفدرالية الكرواتية، الصربية والجيش الفيدرالي في

67– تقضي المادة 33 /1 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" **يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية, أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل العملية التي يقع عليها اختيارها".**

68– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص79، وأنظر كذلك شابو وسيلة، المرجع السابق، ص63.

جينف، من أجل التأكيد على تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول حقوق الإنسان والسكان المدنيين، كإطلاق سراح الأسرى على نحو منظم وتحديد بعض المستشفيات.[69]

في حين يمكن أن تمنع المنظمات من الدخول إلى أقاليم الدول فتعمل على مراقبة زيارة المسؤولين الحكوميين إلى الخارج للاتصال بهم وفي هذا السياق التقى وفد عن منظمة العفو الدولية رئيسة سريلانكا أثناء اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث سنة 1997،[70] وقام بتسليمها مذكرة بشأن تدهور الأوضاع الإنسانية سيما الحق في الحياة.

أما على المستوى الإفريقي فقد لعب الاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان دور الوسيط عدة مرات أمام السلطات الحكومية لساحل العاج، على إثر المظاهرات الطلابية التي قابلها الجيش بالقمع، فأوفد بعثة تضم شخصيات هامة وأجرت مشاورات مع السلطات العليا وتمكنت من الإفراج عن الطلبة المحتجزين.[71]

وعليه فإنه يمكن القول أن المنظمات تلعب دورا هاما في التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ومن ثم العمل على إيجاد حلول للنزاعات، خاصة الداخلية منها باعتمادها على الطرق السلمية؛ كالوساطة والمصالحة.

الفرع الرابع: بعثة الإغاثة الإنسانية

تعمل "م.د.غ.ح" على تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الانتهاكات أينما تواجدوا، فهي تسعى إلى دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالحق في المساعدة الإنسانية كشرط لضمان الحق في الكرامة الإنسانية.

وفي هذا الصدد يقول السيد "**بيتر ماورير**" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من الضروري البحث عن السبل الكفيلة لتقديم المساعدات، وأنه يجب البحث عن تنسيق للجهود الإنسانية، وأن نعير احتراما واهتماما كبيرين لأولئك الذين نسعى لمساعدتهم، وأن نمنحهم فرصة الاضطلاع

69– بخوش حسام، المرجع السابق، ص50.

70– هي عبارة عن اتحاد طوعي مكوّن من 53 دولة جميعها من ولايات (مستعمرات) الإمبراطورية البريطانية سابقا باستثناء الموزمبيق ورواندا، ومن بين الدول التي انضمت إليها نذكر: جنوب إفريقيا 1931، نيوزيلندا 1931، باكستان 1947، نيجيريا1960، زامبيا 1964 وسنغافورة 1965. مأخوذ من الموقع:

http://ar.wikipedia.org/wiki/دول_الكومنولث تاريخ الإطلاع: 2013/05/22 على الساعة: $14^h: 25^m$.

71– شابو وسيلة ، المرجع السابق ، ص64.

بدور فعال في إطار هذه الجهود التي تهدف في نهاية المطاف إلى تمكين الأشخاص المحتاجين للمساعدة من التعافي من أثار النزاع.[72]

وعلى هذا الأساس تلجأ هذه المنظمات إلى إيفاد بعثات ميدانية الغرض منها تقديم المساعدات الإنسانية، وهي على نوعين: الأولى تتمثل في بعثات الإغاثة الطبية، أما الثانية تتمثل في بعثات المعونة المعاشية.

أولاً: بعثات الإغاثة الطبية

تعمد المنظمات إلى إيفاد بعثات تعتمد فيها على متبرعين في سلك الصحة للأماكن المنكوبة والمتضررة من جراء النزاعات والكوارث الطبيعية، تكون معبئة بمجموعة من التجهيزات الطبية والأدوية، فهي تتدخل بصورة تلقائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كونها تنشط بدوافع أخلاقية وتمارس نشاطها في كل الظروف.[73]

في حين تمارس نشاطها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،[74] أما في النزاعات الداخلية فإنّها تجد أساسها من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المؤرخ في 1991/03/12، الذي وضع مجموعة من المبادئ على البعثات الطبية أن تلتزم بها منها: ضرورة أن تكتسي المساعدة طابعا إنسانيا وأن تلتزم الجهة التي قامت بإيفادها الحياد وعدم التحيز وأن تلتزم باحترام سيادة الدولة ووحدتها الوطنية.[75] وفي هذا السياق تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم المرافق الصحية في الدول المتضررة، ففي أفغانستان مثلا تقدم اللجنة الدعم الطبي

72– بيتر ماورير، 150 عاما من العمل الإنساني في خضم النزاعات المسلحة، بيان صحفي 16/13، بتاريخ 2013/02/14، مأخوذ من الموقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2013/150-years-transport.htm تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/23 على الساعة 10^m :13^h.

73– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص80، وأنظر أيضا: شابو وسيلة، المرجع السابق، ص65.

74– أنظر المادتين 3 و5 المشتركتين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة 18 من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من قوات المسلحة في الميدان، والمادتين 33 و73 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والمادة 23 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيّين في وقت الحرب.

75 – قرار الجمعية العامة رقم 182/46 المؤرّخ في 1991/09/12، مأخوذ من الموقع:

http://www.icrc.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/46/182

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/25 على الساعة: 45^m : 20^h.

بمستشفى "شيبرغان" في شمال البلاد، ومستشفى "موريس" في الإقليمي الجنوبي، وكلاهما تابع لوزارة الصحة العامة، كما توفر اللجنة الدعم التقني والمالي، والأدوية والإمدادات الطبية لأربع وأربعين عيادة تابعة للهلال الأحمر الأفغاني، كما توفر إمدادات الإسعافات الأولية في مناطق خطوط المواجهة الأمامية وتنظيم دورات تدريبية في الإسعافات الأولية للمقاتلين والمدنيين ليتمكنوا من معالجة الجرحى.[76]

في حين تدخلت منظمة أطباء بلا حدود في سوريا على الرغم من عدم تحصلها على ترخيص من الحكومة السورية، وهذا بغرض تقديم المساعدة للشعب السوري، فقد عملت المنظمة على تقديم الأدوية والمعدات الطبية كما ساهمت في القيام بالعديد من العمليات الجراحية للمصابين، كما سعت المنظمة منذ شهر فيفري 2012 إلى أخذ شهادة الجرحى والأطباء السوريين عن المعاملة القاسية والمهنية التي يتعرضون لها، قصد تعبئة الرأي الداخلي والعالمي بأوضاع حقوق الإنسان في سوريا ومن ثم العمل على التأثير على السلطة قصد وقف الانتهاكات.[77]

كما توفد "م.د.غ.ح" بعثات طبية إلى السكان المحرومين من الحق في العلاج في أوقات السلم وتبرز تدخلها في هذه الحالة في كون الحق في الصحة والوصول إلى العلاج والسلامة الجسدية تصمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كانت هي الأساس من التزامات الدول اتجاه رعاياها فإن أغلب الدول أصبحت لا تعارض وجودها.

وتتدخل هذه المنظمات في حالات الكوارث الطبيعية والأوبئة وحالات الطوارئ لتقديم المساعدة والحماية للضحايا، في حين ساعدها في ذلك قدرتها على إرسال المعدات والإعانات الطبية في مدة لا تتعدى 48 ساعة إلى البلد الذي يتم فيه التدخل، وتعمل على مراقبة المناطق المعرضة للخطر من أجل منع حدوث المزيد من الكوارث إلى جانب تخزين أدوات الإسعاف فيها لكي تكون أكثر فعالية

[76]– أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان: من جانفي إلى مارس 2013، حقائق وأرقام 2013/04/18، مأخوذ من الموقع التالي:

http://www.org/ara/resources/documents/Fact-Figures/04-18-ofghanistan-activites-january-march-2013.htm.

تاريخ الاطلاع عليه: 2013/08/18 على الساعة: 16:02.

[77]– Rapport annuel 2011/2012, médecins sons Frontières, 41° assemblée générale, 02 et 03 juin 2012, p 77.

www.rapport annuel 2011/2012.msf.fr. Consulté le : 25/05/2013 à 13h : 10m.

وسريعة،[78] ففي هذا الصدد تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيفاد البعثات إلى أماكن الحجز لمراقبة الحالة الصحية للمحتجزين، كما تعمل على كشف احتمال وقوعهم تحت المعاملة السيئة أو اللاإنسانية سواء الجسمانية أو النفسية، حيث تعمل على تقديم خدماتها خاصة في حالة عجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها وحل المشاكل الصحية، كعملها على منع انتشار الأمراض خاصة منها المعدية كالسيدا والسل، وكما تهتم بتوفير المياه الصالحة للشرب تجنبا منها للأمراض المتنقلة عن طريق الماء كالكوليرا والإسهال،[79] ففي أفغانستان عملت اللجنة مع مجالس المياه المحلية على المساعدة في تأمين مياه الشرب إلى الأشخاص سواء أكانوا في الأرياف أو في المدن من خلال حفر الآبار ومد الأنابيب، وعملت على تدريب الأفراد على تقنيات صيانة المضخات اليدوية، كما عملت على مساعدة إدارة السجون في تحسين معايير النظافة والصرف الصحي في أماكن الاحتجاز.[80]

وتقوم بعض "م.د.غ.ح" بمتابعة طبية تكميلية، فقد أنشأت منظمة إعاقة دولية مركزا بكمبوديا لمنح الأعضاء الاصطناعية لمعطوبي الحرب وضحايا الألغام، [81] وفي نفس السياق تدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبعة مراكز لتركيب الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام وتوفر خدمات إعادة التأهيل لمبتوري الأطراف والمعوقين الآخرين في أفغانستان، فهذه المراكز تدعم عملية إعادة دمج

78– بخوش حسام، المرجع السابق، ص 75.

ومن بين المنظمات التي سجلت حضورها في هذا المجال نجد كل من منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم، وتوفد الأولى 40 بعثة خاصة بدول العالم الثالث سنويا تظم 6000 متبرع من بينهم 600 طبيب في حين توفد الثانية 60 بعثة سنويا، كما تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كمبوديا لمعالجة وباء الحمى النزيفية، وكما تدخلت لإجلاء المنكوبين بالفلبين عقب فيضانات 1998، وللتفصيل أكثر انظر شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 65.

79– قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص39 و 40.

80– فقد قامت اللجنة في الفترة الممتدة من جانفي إلى مارس 2013 بمد الأنابيب و حفر الآبار قصد تزويد أكثر من 62000 شخص بالمياه الصالحة للشرب في ولايات بكتيا، أوروزغان، فرياب وقندوز، كما عملت على تركيب مضخات يدوية وقامت بتدريب الأفراد على صيانتها، وبإصلاح أحواض تجميع مياه الينابيع و تحسينها في إطار الجهود الرامية إلى تزويد 107000 نسمة تقريبا بالمياه الصالحة للشرب في المناطق الريفية في باروان، كيس، خوست وهيرات. كما عملت على تنظيم دورات لتعزيز النظافة يستفيد منها حوالي 2600 شخص من الحراس في أماكن الاحتجاز في هيرات وقندهار وعملت على تحسين إمدادات مياه الصرف الصحي لصالح 5000 محتجز في ست من سجون الولايات.

وللتفصيل أكثر أنظر: أنشطة اللجنة الدولية في أفغانستان بين جانفي ومارس 2013،المرجع السابق.

81– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص67.

المعوقين في المجتمع وهذا من خلال تقديم التدريب المهني والقروض الصغيرة والتعليم المنزلي للأطفال.[82]

وتستخدم هذه المنظمات خبراتها الطبية لأغراض غير علاجية، فقد أوفدت منظمة العفو الدولية خبيرا طبيا من مناضليها، مختص في الطب الشرعي إلى "ليسوتو" (أكتوبر 1996)، قصد تشريح ثلاثة جثث، قامت الشرطة باغتيالهم أثناء احتجاج العمال السلمي.[83]

فمن خلال ما سبق الإشارة إليه نخلص إلى أنه لا توجد معايير تحدد كيفية تدخل البعثات الطبية ولا طرق عملها، فالمعيار الوحيد الذي تتدخل من خلاله هو مدى خطورة الانتهاك، وكذا مدى تدهور الأوضاع الصحية للأشخاص الذين يعيشون في تلك المنطقة.

ثانياً: بعثة المعونة المعاشية

تسعى "م.د.غ.ح" إلى تقديم المساعدات الغذائية في الأماكن التي تكون فيها النزاعات أو في أماكن الكوارث الطبيعية، في حين تسبق هذه العملية حملة لجمع التبرعات، ومن ثم العمل على نقل هذه التبرعات إلى الأماكن التي تحتاج إلى تقديم المساعدات،[84] فقد قامت منظمة الكنيسة الموحدة للإغاثة بعمليات الإمداد في حرب "بيافرا"، التي عملت على إقامة جسر جوي قصد إيصال المئونة إلى المدنيين المحاصرين، في حين تزايدت البعثات التي توفدها المنظمات إلى بعض الدول التي تعاني من تدهور في الأوضاع الاجتماعية، ففي مدغشقر مثلا أرسلت 59 منظمة غير حكومية بعثات المعونة الإنسانية نظرا لتردي الأوضاع المعيشية، وتفشي المجاعة منذ سنة 1991.[85]

82– حيث قامت المراكز السبع التابعة للجنة في الفترة الممتدة من جانفي إلى مارس 2013 بتسجيل قرابة 2016 مريض جديد، من بينهم 291 شخص مبتور الأطراف، مساعدة 22220 مريض، تركيب حوالي 3980 طرفا اصطناعيا وجهاز لتقويم العظام، منح وقروض مصغرة لحوالي 175 مريض لمساعدتهم في بدأ مشاريع أعمال صغيرة، إجراء 1956 زيارة منزلية لمعالجة مرضى يعانون من إصابات في النخاع الشوكي.

وللتفصيل أكثر أنظر: أنشطة اللجنة الدولية في أفغانستان بين جانفي ومارس 2013، المرجع السابق.

83– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص67.

84– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص80.

85– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص67 و68.

في حين قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الأفغاني بتوزيع المواد الغذائية وغيرها من المواد إلى السكان الذين يعانون من أثار النزاع أو من الكوارث الطبيعية.

كما تنظم اللجنة مشاريع الغذاء مقابل العمل في مختلف الولايات من أجل تمكين المعيلين من دعم أسرهم، وتدير برامج تدريب مخصصة لمالكي المواشي قصد تنمية مهاراتهم البيطرية الأساسية.[86]

من هذا المنطلق يتبين أن "م.د.غ.ح" دور في تقديم المساعدات للأفراد المحتاجين سواء أكانت هذه المساعدات كمواد غذائية أوفي شكل إعانات مادية ومالية، قصد تطوير وترقية النشاط الفلاحي والصناعي للأفراد وهذا بمنحهم لقروض مصغرة قصد البدء في إعادة إحياء مشاريعهم.

الفرع الخامس: بعثة ملاحظة الانتخابات

تعمد "م.د.غ.ح" إلى إيفاد بعثات ميدانية قصد مراقبة العمليات الانتخابية، خاصة إلى الدول التي تعاني من أوضاع سياسية مضطربة، خشية منها من تضليل إرادة الشعب وعدم ترك الكلمة له في اختيار ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة، فهي تسعى إلى تجسيد حق مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية هذا سوءا كمرشح أو كمنتخب دون تمييز بين الأطراف، الحق الذي كرسته معظم قوانين حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال فقد نصت المادتان 2 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على

---

[86]– فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة من جانفي إلى مارس 2013 بتوفير فرص عمل لما يقارب 1870 مشارك في مشاريع الغذاء مقابل العمل في الشمال وتوزيع حصص غذائية تكفي لشهر واحد ومستلزمات منزلية أساسية على 755 أسرة، وتوزيع حوالي 7400 شجيرة بعمر ستين، منح قروض صغيرة لما يقارب 70 عائلة لمساعدتها على تعزيز إنتاجها الزراعي. للتفصيل أكثر أنظر أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان بين جانفي ومارس 2013، المرجع السابق.

وفي نفس السياق، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون والتنسيق مع الهلال الأحمر السوري بتوزيع طرود تتضمن مواد غذائية تكفي لمدة شهر واحد على أكثر من مليون نسمة وأكثر من 175000 طرد من المستلزمات المنزلية تحتوي على مواد التنظيف والأفرشة وغيرها من المستلزمات، في حين استفاد أكثر من 100000 شخص من المياه الصالحة للشرب.

وللتفضيل أكثر أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام، منشور على الموقع: www.**icrc.org**/ara/index.jsp.

تاريخ الاطلاع 2013/02/23 على الساعة $14^h:25^m$.

حق الفرد في المشاركة في العملية الانتخابية، وهو ما أكدته أيضا المادتان 2 و25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.[87]

فهدف المنظمات من هذه البعثات هو التحقق من نزاهة نتائج الانتخابات مما يعطي الثقة لبعض المواطنين في العملية الانتخابية وبالتالي يزيد استعدادهم للمشاركة فيها، ومن ثم قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية دون أية ضغوطات.[88]

ومن أجل ممارسة نشاطها بفعالية يجب أن تمنح لها الدولة مجموعة من الضمانات كحرية التنقل بين مختلف مكاتب الاقتراع وحماية أعضائها من المخاطر وعدم التدخل في مهامها، كما تسمح لها بإيفاد العدد الكافي من المراقبين لضمان تواجدهم في كل المكاتب والسماح لها بالحضور قبل بدء عملية الاقتراع.[89]

وفي هذا السياق فقد أوفد الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان بعثات لمراقبة سير العمليات الانتخابية إلى الدول التي تتعرض لأنظمة حكم استبدادية منها: بعثة هايتي في نوفمبر 1987، الشيلي 1988

---

[87]– تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"1– لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

2– لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3– إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

في حين تنص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: **"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:**

أ– أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

ب– أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج– أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

[88]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص80.

[89]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص69.

والسلفادور 1991،[90] واعتمدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان نفس النهج حيث قامت بإيفاد بعثة لمراقبة انتخابات الجمعية الوطنية وجمعيات المقاطعات بباكستان في 24 -10-1990، حيث ساعدت على تحرر أحزاب المعارضة من المضايقات.[91] فالمنظمات غير الحكومية تسعى إلى منح الناخبين حرية الإدلاء بأصواتهم وكذا إلى دفع وتحفيز الدول على احترام إرادة الشعب والعمل على تجسيد مبادئ الديمقراطية التي تكون السيادة فيها للشعب.

المبحث الثالث: ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية للضغوطات المادية والمعنوية

تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية بعد عملها على تحصيل المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان وعملها على إيفاد بعثات ميدانية قصد جبر تلك الانتهاكات وتقديم المساعدة إلى الأفراد والجماعات، إلى أسلوب الضغط على الحكومات قصد دفعها إلى التوقف عن الانتهاكات وإجبارها على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، معتمدة على القاعدة الشعبية ومناضليها والعمل على التزام الدول بمراجعة سياساتها في مجال حقوق الإنسان، كما تلجأ هذه المنظمات إلى الدعوة إلى ممارسة الضغوطات المادية على الدول لإجبارها على احترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين

تعمد المنظمات إلى التأثير على الرأي العام الوطني والعالمي حول أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما، وذلك بتنظيم ندوات وأيام دراسية ونشر الكتب... الخ، كما تعمل على الضغط على المسؤولين قصد إجبارهم على البحث عن وسائل لوقف الانتهاكات.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعبئة ضغط القاعدة الشعبية

الهدف من لجوء "م.د.غ.ح" إلى تعبئة القاعدة الشعبية هو التأثير على المجتمع المدني (سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو حركات)، بحيث تنشأ منه حركة عابرة للحدود تنادي بضرورة إيقاظ الضمير الإنساني، ومن ثم تتشكل شبكة دولية للتضامن بين الشعوب، الشيء الذي يتطلب اتخاذ أساليب التحسيس والتوعية بمخاطر هذه الانتهاكات، والعمل على أن تتخذ الشعوب موقفاً مشتركًا اتجاهها.[92]

---

[90]– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص206.

[91]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص69.

[92]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص 807.

وفي هذا الصدد فإن أول ما تقوم به منظمة العفو الدولية بعد انتهاءها من جمع المعلومات وفحصها، هو مراسلة المسؤولين في الحكومات ووضع التقارير أمامهم ومن ثم تعمد إلى نشر تقارير مفصلة عن أوضاع حقوق الإنسان في تلك المنطقة، وإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة بها، فتلجأ إلى عرض أسباب قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الانترنيت، وفي الوقت ذاته يسعى أعضاء وأنصار المنظمة إلى حث الرأي العام على ممارسة الضغوط على المسؤولين وغيرهم من ذوي النفوذ قصد وضع حد لهذه الانتهاكات.

في حين تتباين أنشطة المنظمة من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل، التي يعمل المكتب الدولي على تنظيمها فيحدد عدد من السجناء ليكونوا نقاط التركيز للحملة،[93] حيث تقوم بإرسال هذه الرسائل إلى رؤساء الدول والحكومات كما توجه نسخا منها إلى ممثلياتهم الدبلوماسية، تناشدهم بالإفراج عن سجناء الرأي.

كما تعمل المنظمة على نشر تقارير سنوية تكشف فيها انتهاكات حقوق الإنسان، وتعمل على توزيع نشرات دورية لتحريك القاعدة الشعبية ضد الممارسات المهينة للكرامة الإنسانية.[94]

فالمهم في نشاطها هو الكشف عن أخطاء الحكومات، والعمل على جلب اهتمام الرأي العام بجميع الوسائل، ويعتبر هذا العمل نوع من الضغط تمارسه المنظمات على الحكومات وفي نفس الوقت يعتبر نوع من التأييد المعنوي للمسجونين.[95]

وفي هذا السياق وعلى إثر مفاوضات سياتل الخاصة بحماية الإنتاج الفلاحي داخل الإتحاد الأوروبي وفي الدول النامية المنعقد ما بين 30 نوفمبر و03 ديسمبر 1999، قامت "م.د.غ.ح" بتعبئة القاعدة الشعبية للتنديد بموقف الولايات المتحدة المتضمن فتح الأسواق أمام المنتجات العالمية، وفضح

93– منظمة العفو الدولية، نشاطنا؟ مأخوذ من الموقع التالي: www.AMNESTY/ARABIC.org.

تاريخ الإطلاع: 2013/05/22 على الساعة: 40^m :13^h.

94– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 71.

95– غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 256.

أخطار عولمة الاقتصاد الدولي على الدول النامية، خاصة منها تلك التي تنوي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وانعكاسها الخطير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الدول.[96]

مما سبق يمكن القول أن "م.د.غ.ح" تشكل جماعات ضغط، تستطيع التأثير على السياسة الدولية وإحداث التغيير فيها، بما تمتلكه من إمكانيات ووسائل تستخدمها لتعبئة الرأي العام الداخلي والدولي.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في الضغط على المسؤولين

يمكن أن يعتبر كنتيجة للدور الذي تقوم به هذه المنظمات في تعبئة الرأي العام، كما يمكن اعتباره كنتيجة لضغط مسؤولين في هذه المنظمات على الدول والحكومات وقيامهم بمهام دبلوماسية، وهذا قصد محاولة إقناع المسؤولين العامين بخلفية جهود المنظمة من خلال الرسائل التي توجهها إليهم.[97]

وفي هذا الصدد تقوم العديد من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان بعد عملية التوثيق وتقصي الحقائق، بالتنقل مباشرة لدى أجهزة الحكومة المعنية في محاولة منها لكسب تعاونها قصد وقف الانتهاكات.[98] وفي نفس السياق أعربت المنظمات السورية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تنامي ظاهرة الاختفاء القسري بحق العديد من المواطنين السوريين، التي معظمها تتم خارج نطاق القانون، الشيء الذي يعد انتهاك لأحكام المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[99] كما تدين بشدّة ظاهرة الاختفاء القسري للمعتقلين وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية وهدر للحقوق والحريات الأساسية، فإنّها تطالب باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري، وتطالبها بالكشف عن مصير ومكان احتجازهم، أو تقديمهم إلى محاكمة علنية تتوفر فيها خصائص المحاكمة العادلة.[100]

---

[96]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 73.

[97] – برابح السعيد، المرجع السابق، ص 90.

[100]– معتمدة على لفت انتباه المسئولين إلى الانتهاك، كما تطالب بإجراء تحقيق حيادي حول الانتهاك وتنادي بمعاقبة المسؤولين عن حدوثه، كما تطالب منهم نشر التحقيق الرسمي حتى يكون الرأي العام على علم بنتائجه، كما تحذر المسئولين من تفشي ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان وما ترتبه من التزامات دولية، وللتفصيل أكثر أنظر: برابح السعيد، المرجع نفسه، ص 90.

[99]– تنص المادة 09 من الإعلان العالمي على ما يلي: " **لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا**".

[100]–الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المرصد السوري لحقوق الإنسان، منظمات حقوقية تطالب بالكشف عن مصير مواطنين سوريين 2010/03/10، =

وفي نفس السياق دعت منظمة العفو الدولية دول "البريكس"، [101] على إظهار روح قيادية على مستوى مجلس الأمن فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في سوريا، وحثت دول المجموعة أن تمارس ضغط على الطرفين خاصة على الحكومة على السورية والتي تقيم علاقات مع روسيا قصد وضع حد لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي لا تزال ترتكبها، ودعت الحكومة السورية إلى أن تسمح للمنظمات الإنسانية بالدخول إلى أراضيها قصد تقديم المساعدات للضحايا، إلى جانب ذلك قامت بتوثيق الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن السورية والمليشيات التابعة لها في تقريرها، الذي عملت من خلاله على تسليط الضوء على استهدف المدنيين وعمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت منذ بدأ الانتفاضة في شهر مارس 2011. وفي الختام دعت دول "البريكس" إلى أن تبذل ما ي وسعها لضمان قيام مجلس الأمن بإحالة الأوضاع في سوريا إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، في أسرع وقت ممكن وهذا قصد إخضاع جميع الأطراف المشاركة في النزاع للمسائلة على الجرائم التي ارتكبتها.[102]

في حين تخشى الدول من التقارير التي تنشرها "م.د.غ.ح" ، كونها تمس بسمعتها على المستوى الدولي، الشيء الذي يجعل لهذه التقارير الأثر المباشر في عدول الكثير من الدول المتهمة بانتهاك

= مأخوذ من الموقع: http:/www.anhri.nest/syria/shro/2010/pr0310.shtml/ .

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/18 على الساعة:15:30.

ومن بين المنظمات السورية المنظمة إلى هذا التقرير نجد: المرصد السوري لحقوق الإنسان، الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا، منظمة حقوق الإنسان في سوريا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية.

[101]– تضم دول البريكس كل من: الهند، روسيا، الصين، البرازيل وجنوب إفريقيا، مأخوذ من الموقع:

www.moheet.com/news/newdetails/656339 تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/22 على الساعة: $14^h:30^m$

[102]– ينبغي الاستمرار في ممارسة الضغوط الدولية لمواجهة الانتهاكات في سوريا، مأخوذ من الموقع:

www.amnesty.org/.../keep-international-pressuce-against-abuses-syria-26-03-2013.

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/20 على الساعة: $16^h:20^m$

حقوق الإنسان عن سياستها في معاملة المتهمين، بل وأكثر من ذلك يؤدي نشر التقارير السنوية لهذه المنظمات إلى تعديل بعض القوانين الوطنية المجحفة.[103]

فمن هنا يظهر الدور الذي تلعبه "م.د.غ.ح" ، في التأثير على المسؤولين والضغط عليهم قصد العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حضور المؤتمرات الدولية

سمح المركز الاستشاري الذي منحه ميثاق الأمم المتحدة لهذه المنظمات بالمشاركة في أعمال الأمم المتحدة، خاصة ما تعلق منها بتنظيم مؤتمرات دولية ودورات على هامش المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، التي تهتم بمعالجة المشاكل الاجتماعية كالبيئة، السكان، المرأة والأطفال.

ومن بين المؤتمرات الدولية التي شاركت فيها هذه المنظمات:

أولاً: دور المنظمات غير الحكومية في صياغة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الذي شاركت فيه حوالي 50 منظمة غير حكومية، نجحت في التأثير على إعداد هذه الاتفاقية بفضل تفاعلها وانسجامها مع ممثلي وفود الدول، حيث عملت على خلق جو من الصداقة والتعاون المتبادل، الشيء الذي ساعدها على تمرير أفكارها الواردة في توصياتها واقتراحاتها الشفوية والمكتوبة.[104]

فقد تمكنت من خلالها من عرض مشاريع مواد الاتفاقية فقد تقدمت باقتراحات أدرجت فيما بعد في مواد الاتفاقية، منها المادة 1، 12، 13، 14، 21، 28، 38،... الخ، وتأكيدا لذلك يقول السيّد "**نجال كانتويل**": أن هذه "**المنظمات لم تقم بدور اقتراح مواد الاتفاقية فحسب بل لعبت دورا أساسيا في الجوانب الإجرائية للاتفاقية**".[105]

ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993

انعقد المؤتمر بتاريخ 14-25 يونيو 1993، الذي عملت فيه هذه المنظمات على عقد ندوات موازية للأنشطة التي يحضرها مندوبو الحكومات، وبذلت جهودا مكثّفة من خلال أعمال اللجان

[103]– عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 126.

[104]– سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 132.

[105]– نجال كانتويل نقلا عن سعد الله عمر ، المرجع نفسه، ص 183.

التحضيرية ومتابعة الندوات الإقليمية الإفريقية، الأمريكية والأسيوية والتي عقدت في كل من تونس، سان خوزيه وبانكوك، وقد طالبت فيه بضرورة الاعتراف "بالحق في التنمية" وإعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية، كون الشخص الجائع لا يملك حرية الاختيار بالأساس.

كما عقدت برامج ولقاءات على هامش المؤتمر في قاعات "مركز النمسا" والتي خصصت للمنظمات غير الحكومية، التي زاد عددها عن 1300 منظمة عملت على عرض قضاياها المختلفة والمرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نادت بحقوق المرأة، حقوق الطفل، المعذبين والمعتقلين السياسيين.

في حين أكد المؤتمر على أهمية الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في مجال التنمية وحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي.[106]

ثالثاً: دور المنظمات غير الحكومية في المؤتمر الرابع للمرأة بكين 1995

حيث لعبت فيه هذه المنظمات دورا هاما، فقد وضعت قضايا المرأة على طاولة الاهتمام الفعلي، من حيث إلزام الدول والحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية وكفالة حقوق هذه الفئة، وقد أقرّت الدول والحكومات بدور هذه المنظمات وضرورة التعامل معها من أجل إحراز التقدّم في مجال حقوق المرأة.

رابعاً: مؤتمر منظمات المجتمع المدني نيويورك 23-24 أيلول 2002

انعقد المؤتمر قصد مساعدة الشعب الفلسطيني، وقد صدر عنه بيان مشترك "م.د.غ.ح" بعنوان "انهوا الاحتلال"، تطالب فيه المجتمع الدولي بضرورة إنهاء الاحتلال ومنح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره.

---

[106]– منصور الجمري، المنظمات غير الحكومية تعزز مكانتها الدولية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 25 يونيو 1993، مأخوذ من موقع الإنترنيت: http://www.alwastnews.com/1/news/read/718741/1:html.

تاريخ الإطلاع عليه. 2013/05/23 على الساعة: $14^h:30^m$

خامساً: منتدى المنظمات غير الحكومية الذي انعقد على هامش قمّة الأرض 2002

دعت فيه المنظمات إلى ضرورة تخفيض الديون على الدول النامية وتعزيز وصول منتجات هذه الدول إلى سوق الدّول المتقدّمة، بشروط سهلة وكذا دعم المنتجين والمزارعين، وهذا على هامش قمّة الأرض للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ 2002.[107]

فالمنظمات تلعب دور في شتى الميادين، خاصة منها المتعلّقة بحقوق الإنسان، فهي تستطيع تكملة أحكام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الشيء الذي يعطي لها دفعا قويا للاعتراف بـه ا من قبل المجتمع الدولي كشريك له في الدفاع عن القضايا الاجتماعية والاقتصادية وكذا التنمية وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: لجوء المنظمات غير الحكومية إلى تعبئة القاعدة النضالية للضغط على الحكومات

تعتمد هذه المنظمات على نشاط مناضليها من أجل تعزيز عمل مشترك لخدمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا عن طريق تنظيم تجمعات فيما بينها ولجوءها إلى وسائل الإعلام، وتنظيم محاكم الرأي وكذا لجوءها إلى تقديم المساعدة للضحايا.

الفرع الأول: تجمع المنظمات غير الحكومية فيما بينها

تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى التجمع فيما بينها لتكريس دورها في ممارسة الضغط على الحكومات والدول، فقد تعمد إلى تنظيم مؤتمرات تناقش فيها مسائل خاصة بحقوق الإنسان، وعادة ما تسبقها جمعية عامة مشتركة، تستدعي أجهزتها التنفيذية للاجتماع قصد دراسة الخطوط العريضة.[108] وعقب المناقشات تقوم المنظمات بنشر تقارير تتضمن توصيات لحث الحكومات على عدم التعرض لأعضاء السلك الطبي في كشف الانتهاكات، كما يخلص التجمع في الأخير إلى توصيات توجه إلى الحكومات وتنشر لإطلاع الأفراد عليها.[109]

107– برابح السعيد، المرجع السابق، ص 93.

108– وفي هذا الصدد فقد عقدت المنظمات غير الحكومية في ماي 1996 حلقة دراسية لمناقشة دور المهنيين الطبيين في كشف التعذيب، وبينت المشاكل الناجمة عن عدم الإقرار بأهمية الشهادات الطبية أمام المحاكم وقد شارك فيها أعضاء من منظمات السلك الطبي. وللتفصيل أكثر أنظر: شابو وسيلة، المرجع السابق، ص74.

109– شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون، الجزائر، 2009–2010، ص 73.

وتجتمع المنظمات في ملتقيات تسبق انعقاد دورات الأجهزة الدولية المكلفة برقابة احترام حقوق الإنسان.[110]

فهدف المنظمات غير الحكومية من التجمع فيما بينها هو الضغط على الحكومات من أجل تغيير سياستها اتجاه قضايا حقوق الإنسان ومن ثم الخروج بتقرير تقوم بنشره حتى يكون الرأي العام على دراية بأوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة.

الفرع الثاني: استخدام المنظمات غير الحكومية لوسائل الإعلام للضغط على الحكومات

إن لوسائل الإعلام بأنواعها المختلفة دور كبير في تغطية ما يجري في جميع مجالات الحياة، ويعتبر سند قوي للمنظمات غير الحكومية،[111] وعادة ما تكون عن طريق التصريحات في الجرائد وكذا في الراديو والتلفزيون، فهي تؤثر مباشرة على الرأي العام وتجبر السلطات على التحقيق المباشر حول ما تضمنته النشرات. إلا أنها تجد فضاء أوسع وحرية في الإعلام المكتوب خاصة في الدول التي تتميّز بحرية التعبير.[112]

وفي هذا الصدد فقد نشرت جريدة "سيتيزن" وشبكة راديو وتلفزيون كندا تقارير عن ارتكاب الجنود الكنديين العاملين في قوة حفظ السلام عدّة جرائم صد المدنيين الصوماليين، وأمام الضغط الذي مارسه الرأي العام على السلطات اضطرت الأخيرة إلى فتح تحقيق في هذا الشأن.[113]

[110]– ففي هذا السياق وقبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فقد نضمت العصبة الدولية لمناهضة الرق بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان ملتقى حول الأشكال المعاصرة للرق في إفريقيا.

وللتفصيل أكثر أنظر: شابو وسيلة، المرجع السابق، ص75.

[111]– العربي وهيبة، المرجع السابق، ص68.

[112]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص81.

[113]– وفي نفس السياق أدى المقال المنشور في جريدة "بانوراما " الايطالية الذي يكشف عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبها المظليون الايطاليون في الصومال، بالحكومة إلى تشكيل لجنة خاصة للتحقيق حول القضية. وللتفصيل أكثر أنظر: شابو وسيلة، المرجع السابق، ص75 و76.

لعبت وسائل الإعلام دوراً بارزا في نشر تقارير "م.د.غ.ح" وكشف انتهاكات حقوق الإنسان للرأي العام الداخلي والدولي، مما جعلها عرضة للاعتداء قصد التضييق على ممارستها لحرية الرأي والتعبير.[114]

الفرع الثالث: لجوء المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تنظيم محاكم الرأي

في إطار ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية لضغوطاتها على الحكومات، تلجأ إلى تنظيم محاكم الرأي، والتي تعرف كذلك بالمحاكم الرمزية، التي تحتكم إلى الضمير الإنساني ومبادئ العدالة، فهي تنعقد بصورة مؤقتة قصد النظر في حالات معينة من الانتهاكات، وتحل بمجرد انتهاء مهامها، كما أنها تتكون من شخصيات ذات سمعة دولية، مثل جون بول سارتر.[115]

تتولى محاكم الرأي فحص ودراسة الوقائع،كما تكشف عن المسؤولين والمجرمين وتصدر ضدهم أحكام ذات قيمة معنوية، وقد تشكلت أولى محاكم الرأي سنة 1966، تعرف بمحكمة روسل 1 للنظر في جرائم حرب الفييتنام.[116]

تبقى محاكم الرأي إطار آخر لممارسة "م.د.غ.ح" للضغوطات على الحكومات وتقديم منتهكي حقوق الإنسان للمحاكمة عن جرائمهم المرتكبة.

---

[114]– وفي هذا الصدد، فقد أثبتت الممارسة عن قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي بقصف المقر الرئيسي لمحطة الإذاعة والتلفزة الصربية على أساس أنها كانت جهازاً دعائيًا، كما قامت قوات الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق النار باتجاه مكتب الجزيرة في العاصمة العراقية بغداد بتاريخ 2003/04/09. وللتفصيل أكثر أنظر: عمر سعد الله، "وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد04، 2007، ص22.

[115]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص81. وانظر أيضا شابو وسيلة، المرجع السابق، ص76.

[116]– شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص74. في حين تلتها محاكم أخرى منها:

- محكمة روسل2 لفحص حالة القمع في أمريكا اللاتينية سنة 1973.
- محكمة روسل3 بشأن الرقابة ونشاط الأجهزة السرية في ألمانيا الفيديرالية.
- محكمة روسل4 بشأن السكان الهنود في أمريكا.

وللتفصيل لأكثر، أنظر: شابو وسيلة، المرجع السابق، ص76.

الفرع الرابع: لجوء المنظمات الدولية غير الحكومية إلى مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تعمل "م.د.غ.ح" على مساعدة ضحايا الانتهاكات مادياً وقانونياً، قصد تمكينهم من المطالبة بحقوقهم أمام القضاء الوطني ومتابعة الجناة، وقد تتوسع إلى تقديم العلاج الطبي والنفسي للضحايا والمعذبين، كإقامة مراكز توفير الرعاية الطبية كما تقدم لهم مساعدات مالية، [117] وفي هذا السياق نص القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية على ضرورة تخصيص جزء من ميزانيتها لتقديم هذه المساعدات.[118]

كما تعمل على وضع خبراتها القانونية في خدمة الضحايا لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم المكرسة دستوريا والتي انتهكتها الدول، فتقوم بانتداب محامين من مناضليها لمساعدتهم في رفع الدعاوى.

في حين تندرج المساعدة المادية والقانونية ضمن الشبكة الدولية للتضامن، والضغط على السلطات المختصة من أجل رد الاعتبار للضحايا ويبلغ الضغط ذروته إذا ما استنفذت كل طرق الطعن الداخلية وتبنت المنظمات الدولية غير الحكومية هذه القضايا أمام الأجهزة القضائية الدولية. [119]

المطلب الثالث: دعوة المنظمات غير الحكومية إلى ممارسة الضغوطات المادية على الدول

أصبحت "م.د.غ.ح" تطالب الدول والهيئات الاقتصادية والمالية الدولية أن تمارس ضغوطات على الدول و الحكومات التي لا تزال تنتهك حقوق الإنسان ، ومفاد هذه الضغوطات هو حرمان الدولة التي تنتهك حقوق مواطنيها ورعاياها من التعامل مع الدول قصد إرغامهما على الامتثال إلى القانون

117– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص82.

118– تنص المادة02/و من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية على ما يلي :" **تُقدِّم الغوث المالي وغيره من أشكال الإغاثة إلى سجناء الرأي ومن يعولونهم، وإلى الأشخاص الذين كانوا حتى عهد قريب من سجناء الرأي، أو ممن يُحتمل استناداً إلى أسباب معقولة، أن يكونوا سجناء الرأي، أو أن يصبحوا من سجناء الرأي إذا أُدينوا أو إذا عادوا إلى بلدانهم الأصلية، وإلى من يَعُولُهم مثل الأشخاص، وإلى ضحايا التعذيب الذين يحتاجون الرعاية الطبية كنتيجة مباشرة لذلك**".

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=6384

تاريخ الاطلاع عليه: 2013/05/23 على الساعة: $12^h:36^m$

119– للتفصيل أكثر أنظر: شابو وسيلة، المرجع السابق، ص77 و88.

الدولي لحقوق الإنسان فتمارس عليها نوعين من الضغوطات والجزاءات تتمثل في الضغوطات الاقتصادية وكذا الدعوة إلى تقييد المساعدات العسكرية.

الفرع الأول: الدعوى إلى ممارسة الضغوط الاقتصادية.

تتقدم "م.د.غ.ح" لمختلف البنوك وأجهزة الدعم الاقتصادي؛ كالبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة بطلب إجراء ضغوطات على الدول من خلال فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي انتهكت حقوق الإنسان، كما تتقدم الشركات العالمية بطلب إلغاء التعاملات مع هذه الدول مصحوبة بالضغط الإعلامي فتستجيب المؤسسات المالية عن طريق إجراء تحفظات أو توقيف المعاملات.[120]

وفي هذا الصدد تدعو "م.د.غ.ح" الدول والهيئات الدولية إلى فرض عقوبات اقتصادية على الأنظمة الجائرة أو المستبدة، كمطالبة الحركة المناهضة للتمييز العنصري بتطبيق عقوبات اقتصادية على جنوب إفريقيا، حيث لجئت عدة دول غربية إلى تطبيق العقوبات الاقتصادية ضدها سنة 1984 لإلزامها بإلغاء سياسة التمييز العنصري.[121]

وقد أوصت منظمة **هيومن رايتش ووتش** منظمة الكومنولث بتجميد أملاك أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن المسلحة النيجرية وأسرهم في الدول الكومنولث، كما طالبت بطرد نيجيريا من اجتماع ايدمبورغ كأسلوب لحرمانها من المزايا الاقتصادية التفضيلية التي كانت تمنح لها من قبل هذه الدول.[122]

في حين طالبت منظمة **باكس كريستي** من شركة شلShell العالمية في نيجيريا بإدراج إشارات إلى حقوق الإنسان في البيان المنقح لمبادئ الأعمال التجارية وهذا عقب إعدام "**كين سارو ويوا**" فأبدت الشركة استعدادها لذكر هذا الشرط.[123] كما طالبت منظمة العفو الدولية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إثر الاجتماع السنوي الذي عقداه في "هونغ كونغ" في سبتمبر 1997 إلى وقف القروض الموجهة للهند لأنه يجري استخدام تدابير قمعية لتسهيل تنفيذ مشاريع تموّلها المؤسسات المالية الدولية، وبالفعل توقفت العملية.[124]

---

[120]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص82.

[121]– شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص74.

[122]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص80.

[123]– شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص74.

[124]– شابو وسيلة، المرجع السابق، ص80.

وكون أن دعوة "م.د.غ.ح" إلى ممارسة الضغوطات الاقتصادية على الدول التي انتهكت حقوق الإنسان فإن هذه المنظمات تلجـأ إلى تقديم مقترحات لحماية حقوق الأفراد وعدم الإضرار به، فهي تصب مطالبها في الجوانب المادية التي لا تمس بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تقييد المساعدات العسكرية

تسعى "م.د.غ.ح" إلى تقييد المساعدات العسكرية وهذا في الحالات التي تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان، فتتدخل لدى الهيئات الدولية لطلب توقيف المعاملات والتعامل في المواد العسكرية وعدم بيع المعدات أو الترخيص بصناعتها كضمان منها لحماية حقوق الإنسان.[125]

وفي هذا الصدد سعت فروع منظمة العفو الدولية في دول أوروبا وأمريكا الشمالية أثناء الحملة الخاصة بتركيا لمطالبة حكوماتهم بإيقاف نقل طائرات عسكرية وعربات النقل الحربية، التي تأكد أنها استخدمت لأغراض الإغارة العسكرية على القرى المجاورة في إقليم كردستان العراقية من طرف القوات المسلحة التركية. حيث أثمرت مطالبها للجوء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى المماطلة والتأخير في الاستجابة لطلب الشراء، إلى حين تتضح نتائج التحقيق الذي تجريه بهذا الخصوص.

في واقعة أخرى وجهت فروعها دعوة إلى الشركات البلجيكية والفرنسية والألمانية لوقف المفاوضات الجارية لتزويد تركيا بالترخيص لتصنيع طراز من الأسلحة.[126]

كما طالبت منظمة هيومن رايتش ووتش الاتحاد الأوروبي بإقامة حصار على الصادرات نحو نيجيريا نظرا لارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المستمرة .و طالبت مجلس الأمن بإقامة حصار على الأسلحة نحو نيجيريا.[127]

تعتبر جهود"م.د.غ.ح" في هذا الإطار ايجابية كون أن المعدات العسكرية التي تطالب بتقييدها غالبا ما تستخدم لانتهاك حقوق الإنسان، بالتالي فإن الحد منها يؤدي إلى التقليل من حالات المساس بهذه الحقوق، الشيء الذي يحقق ضمانا لها.

تلجأ "م.د.غ.ح" إلى ممارسة ضغوطات على الحكومات والدول قصد دفعها للتوقف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وحثها على سن قوانين تعاقب مرتكبي هذه الانتهاكات، ومن أجل تحقيق هذا الغرض تلجأ إلى إشراك الشعوب عبر نشطائها والمتعاطفين معها، قصد ممارسة الضغط، كونه عامل مهم تلجأ

[125]– قاسمي بن صالح، المرجع السابق، ص82.

[126]– شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص75، وانظر: شابو وسيلة، المرجع السابق، ص81 و82.

[127] –Human rights watch: rapport, op cit, p.06.

إليه هذه المنظمات لتعبئة الرأي العام المحلي والعالمي، بحيث تمارس ضغوطات دبلوماسية عبر ممثليها في المحافل الدولية.

كما أنها تعمل على تقديم المساعدات للضحايا؛ سواء كانت مادية أو قانونية. كما تلجأ إلى حث الدول على ممارسة الضغوطات على الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أو عسكرية.

في حين يعدّ حضور "م.د.غ.ح" دليل على وجود نوع من الرقابة الخارجية على أعمال الحكومات، وهي لا تتوقف عند فضح هذه الانتهاكات بل تتعداها لتؤكد على مسؤولية الدول.[128]

تعمد "م.د.غ.ح" إلى استخدام وسائل واستراتيجيات متعددة في إطار نشاطاتها الميدانية للدفاع عن حقوق الإنسان، وكذا العمل على ترقيتها، فهي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان كون أن عملية الدفاع عن حقوق الإنسان تبدأ بالعمل على ترقيتها أولا من خلال العمل على تعليم ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف الفئات كما تعمل على المشاركة في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، من خلال تقديمها لتقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول، تهدف من خلالها إلى الكشف عن مدى امتثال الدولة مقدمة التقرير لأحكام الاتفاقية، وتشارك المنظمات كذلك في الدورات التي تعقدها اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كالمشاركة بصفة مراقب فيها، وتقديم المعلومات الشفوية وتقديم إفادات غير رسمية إضافية إلى قيامها بمتابعة الملاحظات الختامية والتي تصدر عن هذه اللجان في نهاية كل دورة، وتلجأ هذه المنظمات إلى التعاون والتنسيق مع الحكومات من خلا ل مساهمتها في إعداد التقارير، فغالبا ما تلجأ الدول إلى طلب المساعدة من هذه المنظمات قصد إعداد تقاريرها، كما تقوم بإجراء المراجعة، ويتم هذا الإجراء في حالة عدم تقديم الدولة لتقريرها للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فتعتمد هذه الأخيرة على التقرير الذي تقدمه هذه المنظمات، كما تعمل على تشجيع الدول على التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وبغرض تحقيق حماية حقوق الإنسان تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى إيفاد بعثات ميدانية، قصد جمع المعلومات وتوثيقها كخطوة أولى، ومن ثم تلجأ إلى إيفاد بعثات ميدانية للدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وإلى مكان وقوع الكوارث الطبيعية قصد تقديم المساعدة، وتختلف هذه البعثات من بعثة تقصي الحقائق إلى بعثة الملاحظة القضائية فبعثة التدخل ذات الطابع الدبلوماسي إلى بعثة الإغاثة الإنسانية وبعثة ملاحظة الانتخابات، فكل منها تختص في مجال معين.

[128]– شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص76.

كما تعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني قصد تعريف الأفراد بحقوقهم، وبالطرق التي تكفل لهم الدفاع عنها في حالة انتهاكها أمام القضاء الوطني أو الدولي.

في حين تلجأ هذه المنظمات إلى التأثير على الرأي العام الداخلي والعالمي من خلال ما تقوم بنشره من تقارير وكتب وملصقات، ويمارس ممثلوها ضغوطات دبلوماسية على المسؤولين، حيث تلجأ مباشرة إلى التدخل لدى السلطات المختصة في محاولة منها لاكتساب تعاطف الحكومة وتعاونها معها لوقف الانتهاكات، وتعمل هذه المنظمات أيضا على حضور المؤتمرات الدولية قصد إثبات دورها في مجال حماية حقوق الإنسان، كما تعمل "م.د.غ.ح" على تفعيل نشاط أعضاءها من خلال تجمعها فيما بينها قصد ممارسة الضغط على المسؤولين وإجبارهم على الامتثال لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تلجأ إلى استخدام وسائل الإعلام المختلفة لنشر تقاريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم تعمل على مساعدة الضحايا إما ماديا أو معنويا.

بالإضافة إلى تكتلها فيما بينها قصد ممارسة الضغوطات على الدول والحكومات من خلال دعوتها إلى فرض عقوبات وجزاءات اقتصادية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وحث الدول على تقييد المساعدات العسكرية كونها يمكن أن تستخدم في انتهاك حقوق الإنسان، بدلا من استخدامها في حمايتها.

باعتبار أن موضوع حقوق الإنسان يستحق اهتمام المجتمع الدولي، ونظراً لكثرة انتهاكات هذه الحقوق، أصبح من الضروري تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية لحمايتها، فجهودها تعتبر استجابة لضرورة وجود هياكل رقابية تستطيع مواجهة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، باعتماد عدة وسائل منها؛ الوسائل الدبلوماسية، ثم المشاركة والتنسيق مع الحكومات والدول، فإيفاد بعثات التقصي والتحقيق، وإصدار التقارير، وكذلك الدعوة إلى ممارسة الضغوطات عليها – مادية كانت أو معنوية – قصد دفعها إلى إعادة النظر في طريقة تعاملها مع رعاياها والعمل على وقف الانتهاكات ومعاقبة المتسببين فيها.

فخصوصية "م.د.غ.ح" تكمن في الطابع الإنساني الذي تسعى إلى تحقيقه، وهدفها الأساسي هو ضمان احترام الكرامة الإنسانية دون أي مقابل أو تمييز، وهي تعمل على تدويل قضايا حقوق الإنسان وجعلها حركة عابرة للحدود، من خلال تعبئة الرأي العام بقضايا حقوق الإنسان وتفعيل دور مناضليها بالاتصال مباشرة مع ممثلي الحكومات والضغط عليهم لدفعهم على التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان.

إلاَّ أنّه وفي سبيل ممارسة نشاطها تعترضها مجموعة من العقبات والصعوبات، التي تحول دون تقديمها للمساعدة بالشكل اللازم، ولعلَّ أهمها؛ صعوبة الحصول على الترخيص من قبل السلطات المعنية، نظراً لطول إجراءات الحصول عليه، والتي تستغرق مدة زمنية طويلة، الشيء الذي يجعل حقوق الإنسان عرضة للانتهاكات بشكل أكبر، خاصة مع تأخر تقديم المساعدات، مما يزيد من معاناة الأفراد، وإمّا لتعنت الدول وتمسكها بمبدأ السيادة، ومن ثمَّ رفض الترخيص لهذه المنظمات.

هذا، بالإضافة إلى تعرض موظفيها للاعتداءات سواءً من قِبل الدول أو من طرف الجماعات المعارضة لها، وهو ما يمس بسلامة وأمن نشطاءها الذين ينتقلون بين مختلف جبهات القتال قصد التفاوض والتعامل مع الأطراف المتنازعة على اختلافها(شرطة، جيش، مرتزقة، معارضة)، الشيء الذي يعرضهم للاعتداءات بشكل كبير قد تصل إلى حد القتل.

ففي سنة 2003 تعرض أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاعتداء؛ في كل من أفغانستان والعراق، أدى ذلك إلى مقتل أربعة من أفرادها.[1]

[1]– بيير كراينبوهل، نقلاً عن نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص90.

ومع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تشهده البشرية ظهرت جملة من الإختلالات في النظام الطبيعي والبيولوجي، مما تسبب في بروز عدة كوارث طبيعية، صناعية وبيولوجية، كحادثة فوكوشيما fukuchima باليابان سنة2011، بعد زلزال عنيف ضرب المنطقة. إضافة إلى الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان بسبب استخدامه لمختلف أسلحة الدمار الشامل(أسلحة بيولوجية، نووية،إشعاعية،كيميائية) في النزاعات المسلحة، مثل الجمرة الخبيثة عن طريق رسائل بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001.[2]

وتعد الحروب الحديثة أكثر فتكا وخرقا لمبادئ الإنسانية وللقوانين الدولية، فـــــ"م.د.غ.ح" تعتبر في نظر الكثير من أطراف النزاعات المسلحة خطرا على رغبتها في القضاء كليةً على الطرف الآخر في النزاع وعدم الاكتفاء بإضعاف قوته، ولهذا كانت المنظمات الدولية المتواجدة في ميادين الكثير من النزاعات المسلحة الحديثة شاهد عيان يقلق مضطجع الأطراف المسلحة المتنازعة، خاصة الحكومية منها التي تقمع المظاهرات والتجمعات بشتى وسائل العنف، بحجة أنها أعمال شغب الغرض منها زعزعة أمن واستقرار الدولة، أو لجوئها إلى تكييفها على أنها أعمال إرهابية تهدد الأمن والنظام العام. وهذا ما يجعل المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني مستهدفة بشكل مباشر بالقمع والتعدي كي لا تكون شاهدًا حيًا على هذه الانتهاكات.[3]

ونظراً لما تسببه هذه النزاعات المسلحة في صفوف موظفي "م.د.غ.ح"، فقد عمدت هذه الأخيرة إلى الاتفاق مع أطراف النزاع بعدم تقديم أي مساعدة للضحايا إلاَّ بعد الحصول على ترخيص من ذلك الطرف، وهذا من شأنه أن يقلل من خسائر المنظمات، من جهة ولكنه يضعف سرعة تدخلها، بل يجعله من دون فائدة، إذا تعمد أحد الأطراف القضاء على الطرف الآخر، بممارسة لمختلف التجاوزات والانتهاكات التي لا يرغب بإطلاع أي منظمة عليها.

إن الدور الكبير الذي لعبته وتلعبه "م.د.غ.ح" زاد من طلب التدخل لتقديم المساعدة، من طرف الضحايا وأطراف النزاع، مما جعل دورها لا غنَى عنه في العصر الحديث، فأصبحت شريكا في

---

[2]– للتفصيل أكثر أنظر: قاسيمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني– بين النص والممارسة –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13و14 نوفمبر2012، ص6 و7.

[3]– خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2007/11/06،ص 156.

العلاقات الدولية، وهذا ما يستدعي ضرورة نشر وتعليم ثقافة العمل الإنساني والتطوعي الذي يساهم بشكل كبير في رفع المعاناة الإنسانية في الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية والبيولوجية، وهذا للمساعدة من التخفيف على معاناة البشرية، خاصة الفئات المستضعفة منها بتقديم يد العون قصد التخفيف من حدة الآثار السلبية لهذه المآسي التي تصيب المجتمع البشري.

وإننا نرى أن علامات التخلف الاجتماعي والسياسي وحتى التربوي، تكمن في غلق المجال أمام نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، بحجة المساس بالسيادة، تارةً والتدخل الخارجي تارة أخرى والعمالة لطرف أجنبي، وهذا ما لا نراه في الدول والمجتمعات المتقدمة، فالحرية لنشاطها ستعمل في تطوير وتنوير وتنمية المجتمع، وجعله أكثر فاعلية ومشاركة في النشاط الإنساني والتضامني والتنموي، والغلق لا يزيد المجتمع إلا تخلفا واستقالة من المساهمة والمشاركة في التنمية والتطوير.

فعلى الدول؛ الغنية منها والفقيرة أن تفتح المجال أمام حرية نشاط ومساهمة هذه المنظمات من تسهيل منحها للتراخيص، وإحاطة أفرادها بحماية خاصة تحصنهم من أي اعتداء من طرف الحكومات أو الأطراف المعارضة حتى تتمكن من تأدية مهامها على أكمل وجه، خاصة بعدما أثبتته من استقلالية وحياد في مختلف تدخلاتها، لإدانة وفضح التجاوزات الحاصلة في العراق وأفغانستان وفلسطين وغيرها.

ونعتقد أن مقياس الحريات في أي دولة هو مدى فتحها لمجال النشاط الإنساني والجمعوي الذي يساهم بشكل كبير في توعية وتكوين المجتمع ليتمكن من رفع التحديات التي تواجهه في مختلف الميادين والظروف.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

1- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

2- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

3- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012.

4- سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطوّر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5- سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

6- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002- 2003.

7- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

8- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

9- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

10- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

11- غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

12- محمّد غازي ناصر الجنّابي، التدخّل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

13- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

14- يحياوي نورة – بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية

- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007/11/06.

2- المذكرات الجامعية

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 03 -11 -2011.

2- العربي وهبية، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.

3- ابراهيم حسين معمر، "دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011/2010.
مأخوذ من الموقع: دراسة-حول-المنظمات-الدولية-غير-الحكومية-في-حماية-حقوق-الإنسان .
http://www.aohr.net/wp-content/uploads/2012/02.
تاريخ الاطلاع عليه: 2013/04/21 على الساعة: 14^{h} : 26^{m}

4- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، 2010.

5- بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية : من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

6- بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 – 2011.

7- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 27 جوان 2012.

8- شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، أفريل 2002.

9- شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.

10- قاسمي بن صالح، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

11- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005/06/29.

12- لعور حسان حمزه، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

13- محفوظ عاشور، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري أثناء الثورة التحريرية 1954 - 1962، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، تخصص: المقاومة الوطنية والثورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008 - 2009.

14- منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

15- نايت جودي يمينة، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 13 جوان 2012.

ج- المقالات والدوريات

1- آن هاريسون، "ضرورة الاستمرار في ممارسة الضغوط الدولية لمواجهة الانتهاكات في سوريا"،

http://www.amnesty.org/…/Keep-international-pressure-against-abuses-syria-26-03-2013.

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/20 على الساعة: 20^{m} :16^{h}.

2- برازة وهيبة، "دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص 1-16.

3- بيتر ماورير، 150 عاما من العمل الإنساني في خضم النزاعات المسلحة، بيان صحفي 16/13، بتاريخ 2013/02/14،

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2013/150-years-transport.htm

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/23 على الساعة: 10^{m} :13^{h}.

4- رمزي حوحو، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر، ص ص 87-96.

5- سعد الله عمر، "وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد04، 2007، ص ص 7-32.

6- سلماني حياة، "دور منظمة العفو الدولية (منظمة دولية غير حكومية) في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني -بين النص والممارسة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص 1-18.

7- عبد النور أحمد، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة للقانون الدولي الإنساني"، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني -بين النص والممارسة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 13و 14 نوفمبر 2012،

ص ص 1-22.

8- قاسيمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني - بين النص والممارسة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13و14 نوفمبر2012، ص ص 1-19.

9- كمال منصوري، "المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي"، .http://www.humanitarianibh.net/reports/mansori.htm

تاريخ الاطلاع: 2013/06/04 على الساعة 11:44.

10- محمّد نور الدين سيّد، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن جمعية حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ماي 2008.

11- منصور الجمري، المنظمات غير الحكومية تعزز مكانتها الدولية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 25 يونيو1993:
http://www.alwastnews.com/1/news/read/718741/1:html.
تاريخ الإطلاع عليه. 2013/05/23 على الساعة: $14^h:30^m$.

د- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/13، وقد انضمت إليه الجزائر بالتصديق عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963.

3- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12، وقد صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1960/06/20.

4- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ل.د.ص.أ، ماي2002.

5- اتفاقية جنيف لتحسين جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ل.د.ص.أ، ماي2002.

6- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ل.د.ص.أ، ماي2002.

7- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ل.د.ص.أ، ماي2002.

8- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، معدلة ومتممة بموجب البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر/تشرين الثاني 1998.

9- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 21ديسمبر1965 والتي دخلت حيز النفاذ 04 يناير 1969، وقعت عليها الجزائر بتاريخ 1966/12/09، تاريخ استلام صك للتصديق من الأمم المتحدة 1972/12/04، نشرت بموجب المرسوم الرئاسي 66/348 المؤرخ في 1966/12/15،الجريدة الرسمية عدد 110 الصادرة في 1966/12/30.

10- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تمت الموافقة عليها في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا- أمريكا الوسطى) بدعوة من منظمة الدول الأمريكية، بتاريخ 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

11- العهد الدولي لحقوق الإنسان اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/31 بموجب المادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، ودخل حيّز التنفيذ بالنسبة للجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 1989

12- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب تمت إجازته من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987.

13- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

تاريخ الاطلاع: 20013/06/01 على الساعة:17:30

ه- القرارات

1- القرار رقم 288 (ب)، الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1950/02/27، الخاص بتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:

http://daccess- ods.un.org/TMP/9203306.4365387.html

2-القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بتعريف المنظمات الدولية رقم 1296 بتاريخ 23 ماي 1968، http://www.un.org/ar/ecosoc/docs/resdec1946_2000.shtml

3- القرار رقم 131/43 الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 1988/12/08، المتعلق ب:" تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.
www.un.org/arabic/documents/GARes/43/GARes43all1.htm

4- قرار الجمعية العامة رقم 182/46 المؤرّخ في 1991/09/12،
http://www.icrc.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/46/182
تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/25 على الساعة: 20^{h} : 45^{m} .

5- القرار رقم 1996/31، الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة التاسعة والأربعون (49) بتاريخ 1996/07/25،

http://daccess-ods.un.org/TMP/8119915.12775421.html

6- النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية: http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=6384

تاريخ الاطلاع عليه: 2013/05/23 على الساعة 12h:36m.

7- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر2003/05/08:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/icrc-statutes-080503.htm

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/04/12 على الساعة: 55^{M}: 15^{H}.

8- تقرير منظمة العفو الدولية، 13 أيلول 2010، مأخوذ من الموقع:

http://www.albasrah.net/ar_articles_2010/0910/taqrir_180910.html

تاريخ الإطلاع: 2013/06/05 على الساعة: 15:40.

و-النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 1996/12/07 والمتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 2008/12/16.

2- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في 1991/07/12 والصادر بالأمر رقم 91/022 المؤرخ في 1991/07/20.

3- المرسوم الرئاسي رقم 98-68، المؤرخ في 1989/05/16، يتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لـــ 1949/08/12، جريدة رسمية عدد20،الصادرة في 1989/05/17.

4- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 04 يونيو 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في40 يونيو 2008.

ر- وثائق أخرى

1- عرض عام للمعلومات المالية والتمويلية لعام 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، www.icrc.org/.../**finance-funding**-2011-over**view**-icrc-annual-report.htm

تاريخ الاطلاع عليه: 2013/05/22 على الساعة: 26^{m} : 14^{h}.

2- العراق، منظمة العفو الدولية تعرب عن استنكارها من إعدام صدام حسين، الوثيقة رقم:
على الموقع: www.AMNESTY/ARABIC.ORG. MDE 14/034/2006
تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/23 على الساعة. $11^h:55^m$.

3- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان: من جانفي إلى مارس 2013، حقائق وأرقام 2013/04/18، مأخوذ من الموقع التالي:
http://www.org/ara/resources/documents/Fact-Figures/04-18-ofghanistan-activites-january-march-2013.htm.
تاريخ الاطلاع عليه: 2013/08/18 على الساعة: 16^h :02^m .

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام .
www.icrc.org/ara/index.jsp

تاريخ الاطلاع 2013/02/23 على الساعة 14^h:25^m.

5- منظمة العفو الدولية، نشاطنا؟ مأخوذ من الموقع التالي: www.AMNESTY/ARABIC.org

تاريخ الإطلاع: 2013/05/22 على الساعة: 13^h :40^m.

6- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المرصد السوري لحقوق الإنسان، منظمات حقوقية تطالب بالكشف عن مصير مواطنين سوريين 2010/03/10، مأخوذ من الموقع:
http://www.anhri.nest/syria/shro/2010/pr0310.shtml.
تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/18 على الساعة: 15:30 .

7- منظمة العفو الدولية، ينبغي الاستمرار في ممارسة الضغوط الدولية لمواجهة الانتهاكات في سوريا،

www.amnesty.org/.../keep-international-pressuce-against-abuses-syria-26-03-2013.
تاريخ الإطلاع عليه: 2013/05/20 على الساعة:20: 16^h
8- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات الدولية غير الحكومية، مأخوذ من الموقع:.http://wwwl.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbouk.html
تاريخ الاطلاع عليه: 2013/05/25 على الساعة 43^m : 14^h.

9- منظمة العفو الدولية، قمع شامل تطهير مدينة حلب السورية من المنشقين، رقم الوثيقة: MDE 24/061/2012، أوت 2012.

http://www.amnesty.org/ar/news/syria-all-out-repression-armed-conflict-aleppo-2012-08-01

تاريخ الاطلاع عليه: 2013/04/25 على الساعة: 15^h :10^m

10- منظمة العفو الدولية، قمع شامل تطهير مدينة حلب السورية من المنشقين، رقم الوثيقة: MDE 24/061/2012، أوت 2012،

www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE24/061/.../mde240612012ar.pdf

تاريخ الاطلاع عليه: 2013/04/25 على الساعة: 15^h :10^m

ثانياً: الكتب باللغة الفرنسية

1- livres

1- FONTANEL Jacques, les organisation non gouvernementales : « Acteurs du processus de mondialisation », office des publications Universitaires, Alger, 2005 .

2- GAZANO Antoine, les relations internationales, Gualino éditeur, Paris,2001.

3- LOCKE John ,Traité du gouvernement civil (1690),édition électronique réalisée par Jean-Marie Tremblay, Traduction française de David MAZEL en 1795, réalisée à partir de la 5e édition de Londres publiée en1728. http://classiques.uqac.ca/classiques/locke_john/traite_du_gouvernement/traite_du_gouver_civil.html . vue le 05/06/2013 à 08h:13mn

2- Articles

- HUMAN RICHT WATCH (Liberia : Emergence de la distruction), Bulletin 04, vols 09, N°07, Novembre 1997.

3-Rapports

Rapport annuel 2011/2012, médecins sons Frontières, 41° assemblée générale, 02 et 03 juin 2012, p 77. In site :
www.rapport annuel 2011/2012.msf.fr.
Vue le : 25/05/2013 à 13h : 10m.